المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة



المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول بـ (لو) في مختصره في أبواب : الزكاة ، والصيام ، والحج

رسالة مقدمة للحصول على نيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

أماني سراج مطر

إشـــراف

سعادة الأستاذ الدكتور

صالح أحمد الغزالي

الفصل الدراسي الثاني

١٤٣٣هـ -١٤٣٤هـ



﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ أَوۡ ءَاذَانٞ
يَسۡمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي
ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ ﴾

سورة الحج : (٤٦)

ملخص الدراسة

عنوان الدراسة : **المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب(لو) في مختصره في أبواب الزكاة والصيام والحج**

هدف الدراسة : جمع هذه المسائل ، وشرحُها شرحًا موجزاً ، ثم ذِكر أقوال فقهاء المالكية وأدلتهم التي استدلوا بها من أجل الوصول الى القول الراجح في المذهب . وهذه المسائل كانت من أول كتاب الزكاة الى آخر كتاب الحج ، واشتملت الدراسة على أربعة فصول.

الفصل الأول : تناول ترجمة العلامة خليل وكتابه المختصر .

الفصل الثاني : اشتمل على مسائل الزكاة في ستة مباحث ، كان عدد مسائل (لو)فيها اثنى وعشرين مسألة وافق خليل فيها مشهور المذهب في أحدى و عشرين مسألة وخالف في واحدة . ورجح علماء المالكية مشهور المذهب الذي أشار خليل إليها بلو في تسع عشرة مسألة. ورجحوا القول المخالف لمشهور المذهب في مسألتين ، و مسألة واحده اختلف فيها ترجيحهم بين مشهور المذهب والقول المخالف له.

الفصل الثالث : اشتمل على مسائل الصيام والاعتكاف في مبحثين ، كان عدد مسائل(لو)فيها ثمانية مسائل وافق فيها خليل مشهور المذهب في جميعها ؛ إلا أن ترجيح علماء المالكية لمشهور المذهب الذي أشار خليل اليها بلو في ثلاث مسائل ،و ثلاث مسائل اختلف فيها ترجيح علماء المالكية لمشهور المذهب والقول المخالف، ومسألة واحدة رجحوا فيه القول المخالف ، و مسألة أخرى لم أجد لهم فيها ترجيح .

الفصل الرابع :اشتمل على مسائل الحج في عشرة مباحث ، كان عدد مسائل (لو) فيها إحدى وعشرين مسألة .وافق خليل فيها مشهور المذهب في تسع عشرة مسألة، وخالف في مسألتين ،ورجح علماء المالكية مشهور المذهب الذي أشار خليل إليها بلو في أربعة عشر مسألة،و أربعة مسائل رجحوا فيها القول المخالف ، ومسألة اختلف فيها ترجيحهم لمشهور المذهب والقول المخالف، ومسألتين لم أجد لم فيها ترجيح.

الفهارس : واشتمل على : فهرس الآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ،والمصطلحات، والأماكن ، والمصادر والمراجع ، وموضوعات الكتاب .

الطالبة	**المشرف**	**عميد الكلية**
أماني سراج مطر	الإستاذ الدكتور صالح أحمد الغزالي	

Summary

Study Title : matters recounted the mark to say Khalil b (if) in an abridged book in Zakat , fasting and pilgrimage

The goal of the study: to collect these issues , and explained simplified explanation , then he mentioned the words of scholars Maalikis and their evidence , which quoted from it in order to reach the correct view , with a statement to say that the reason for tipping . These issues were of the first book to the last book of Zakat Hajj

The research plan : included an introduction, four chapters:

Introduction: the opening , and the reason for choosing the topic, and the research plan , and research methodology.

Chapter I: The definition ensures era in which he lived Author respects : political, social , economic, and religious . And a brief translation of the author, and the definition of Bmokhtzareth : its importance , and the methodology of the author -authored about the terms and the term General Manual (Lo) , especially , in the annotations and footnotes.

Chapter II: Zakat matters included in the six sections, the number of issues (if) the twelve and twenty-issue approved by Khalil famous doctrine in one and twenty Bucking the issue in one. He guessed Maalikis scientists famous doctrine that Khalil referred by(if)in nineteen issue. And swung the violator to say famous doctrine in two issues, and one issue where Trgiham differed between the famous doctrine of the violator and to say to him.

Chapter III: included fasting and I'tikaaf issues in two sections, the number of issues (if) the eight issues Khalil famous doctrine approved by at all; however, the weighting Maalikis scientists to the famous doctrine that Khalil referred in three issues, and three issues differed by weighting Maalikis scientists to famous doctrine and say the offender, and the issues is one which swung to say the violator, and other matter in which I did not find them weighting.

Chapter IV: included Hajj issues in ten sections, the number of issues (if) the twenty-one issue . Khalil and approved in all the famous doctrine in nineteen issues, and bucking in two, and likely Maalikis scientists famous doctrine that Khalil referred by(if)in fourteen issue and four issues which swung to say the violator, and the question of where to disagree Trgiham famous doctrine and say the offender, and the two did not find where the weighting.

.

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين على ما وهبني من الصبر الجميل والتوفيق على إنجاز هذه الدراسة .

أقف الآن وقد انتهيت من ثمرة جهد عانيتُ من أجلها الكثير، لكنها ستظل رحيق تجاربي ، وعصارة فكري .. وإنّ لساني ليعجز عن القول، لأدع مشاعري تفيض وتتدفق باحثةً عن كلماتٍ صادقة وأفعال صريحة ؛ لتشكل منظومة من الشكر والتقدير إلى والدي العزيزين على حرصهما على تحصيلي من منهل العلم والمعرفة فجزاهما الله عني كل خير وبارك لهما في الدنيا والأخرة. كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير المتواضع المتوَّج بمشاعر الفخر والاعتزاز والوفاء بالجميل : الى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد سواء بإعارتي كتاب أو إعانتي على إتمام بحثي أو الدعاء لي بظهر الغيب

و أخص بالشكر والتقدير أستاذي الفاضل سعادة الدكتور فرحات عبد العاطي مشرفي على الرسالة والذي كان معي في هذا المشوار العلمي وأعطاني من وقته الثمين فجزاه الله خير الجزاء وأصلح له شأنه في الدنيا و الأخرة.

وكذلك أخص بالشكر و التقدير أستاذي الفاضل سعادة الدكتور صالح أحمد الغزالي والذي أكمل أشرافه على رسالتي أسأل الله له العفو و العافية وجزاه الله عني خير الجزاء

أسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينال رضاه ويجعله ذخرا لي يوم القاه ..... آمين

المقدمة وخطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق فسوّى ، وقدّر فهدى ، وأعطى كلّ شئ خلقه ثم هدى . والصلاة والسلام على من بعثه ربه هاديًا وبشيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا ؛ فتح الله به قلوبًا غلفًا، وأعينًا عميًا وآذانًا صمًّا، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ، ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

وبعـــد :

إن علم الفقه علم عظيمٌ شأنُه، عميمٌ نفْعُه، يُحتاج إليه في كل زمان ، ولا يستغني عنه ذو النظر، ولا يُنكر فضله أهل الأثر ؛ فهو الدستور القويم لمعرفة الأحكام الشرعية، ومن أشرف العلوم الشرعية . فقد رغَّبت الشريعة في تعلمه قال تعالى:(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ).

وقال ﷺ : (**مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**)، فهو منة الله لمن اصطفاهم بالخيرية ؛ به يُعبد الله على بصيرة، ويُمَيَّز به الحلال من الحرام ، والهدى من الضلال .

ولهذا أجتهد علماء الأمة وبذلوا جهودا عظيمة في بيان العلم، ووضحوه تأليفا و تدريسا ، فخلفوا للأمة تراثا علميا ضخما من نفائس الكتب . ومن هؤلاء العلامة خليل رحمه الله ومختصره الفقهي النفيس قال عنه الشيخ ابن غازي :" إنه من أفضل نفائس الأعلاق ، وأحق ما رتق بالأحداق ، وصرفت له همم الحذاق ، عظيم الجدوى ، بليغ الفحوى ، بين ما به الفتوى ، وجمع مع الإختصار شدة الضبط والتهذيب ، واقتدر على حسن المساق والترتيب ،

فما نسج على منواله ، وما سمع أحد بمثاله " [1].

وقد اشتمل هذا المختصر على مجموعة من المصطلحات والتي ذكرها المؤلف في مقدمة كتابه، فقال مشيرًا بفيها للمدونة وبالاختيار للخمي : «لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس ، وبالظهور لابن رشد ، وبالقول للمازري . وحيث قلت : (خلاف) فذلك لاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالًا فذلك لعدم مختصر اطلاعي في الفرع على أرجحيه منصوصه . وأعتبر من المفاهيم الشرط فقط، وأشير بـ(صحّح) أو (استحسن) إلى أن شيخًا غير الذين قدمتهم صحّح هذا أو استظهره . وبـ(التردّد) لتردد المتأخرين في النقل ، أو لعدم نَصّ المتقدمين، و بـ(لو) إلى خلاف مذهبي» . وقد تناول هذا البحث دراسة مسائل مصطلح (لو) في مختصر خليل

وانطلاقًا مما سبق ذكره في فضل تعلم الفقه ، و مكانة هذا المختصر أحببتُ أن يكون لي سهمٌ في هذا الفضل العظيم ، فوقع اختياري على دراسة مسائل مصطلح(لو) في مختصر الشيخ خليل ، بعد علمي من زميلاتي بأنه تم طرحه في القسم والموافقة عليه .

وقد تمحّضتْ هذه الدراسة لمسائل مصطلح (لو) في أبواب : الزكاة ، والصيام، والحج؛ ليكون موضوعًا لرسالتي في الماجستير .

---

(١) نيل الإبتهاج (١/ ١٧١).

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

١- قيمة كتاب **مختصر خليل** ؛ فهو من المختصرات المعتمدة في مذهب المالكية ، حيث ألّف فيه فقهاء المذهب أكثر من مئة مصنف ما بين شرح وحاشية ، فكان الاهتمام به مقدمًا على غيره ؛ بما يحويه من علمٍ زاخرٍ ، وفقهٍ جَمٍّ .

٢- مكانة صاحب الكتاب في المذهب المالكي ؛ فالعلامة الشيخ خليل من أئمة المالكية ومحقّقي المذهب .

٣- أنّ المعوَّل عليه في الخلاف الفقهي هو الرأي الراجح ؛ لأنه الأقرب الى الصواب غالبًا ؛ لذلك فإن الاهتمام بالترجيح أولى بالبحث .

٤- إن تخصيص دراسة المسائل المختلف فيها خلافا قويا في المذهب في بحث خاص يسهل على طالب العلم الوصول الى أقوال العلماء وترجيحاتهم في المسألة في وقت أقل .

٥- رغبتي في التعرُّف على فقهاء المذهب المالكي ، ومعرفة مصلحاتهم وطرائقهم في الترجيح .

٦- رغبتي في المساهمة بخدمة المذهب المالكي ؛ وذلك بتوثيق المسائل المختلَف فيها في المذهب، ومعرفة الأقوال المتعددة في المسألة والتي عليها الفتوى والراجح منها، وجمْع الأدلة التي استندت إليها هذه الأقوال ، والترجيح بينها .

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وأربعة فصول ، وخاتمة :

المقدمة : اشتملت على : الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهج البحث . وأهم الصعوبات التي واجهتني

الفصل الأول : التعريف بعصر مؤلف الكتاب الشيخ خليل بن إسحاق، و

ترجمته و قيمة مختصره في المذهب .

وذلك في ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : عصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي .**

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الناحية السياسية .
- المطلب الثاني : الناحية الاجتماعية .
- المطلب الثالث : الناحية الثقافية والعلمية .
- المطلب الرابع : الناحية الدينية .

- **المبحث الثاني : ترجمة الشيخ خليل بن إسحاق .**

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته ، وصفاته .
- المطلب الثالث:طلبه للعلم.
- المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السادس : مصنفاته .
- المطلب السابع : وفاته .

- **المبحث الثالث : التعريف بكتاب مختصر خليل .**

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : قيمة الكتاب العلمية .

- المطلب الثاني : سبب تأليفه .

- المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليف مختصره .

- المطلب الرابع : مصطلحات المؤلف في الكتاب .

-المطلب الخامس:معنى(لو) في اللغة

-المطلب السادس:إستعمال (لو)عند العلامة خليل في مختصره.

- المطلب السابع : أهم شروحه وحواشيه .

الفصل الثاني : مسائل في الزكاة .

وفيه ستة مباحث :

- **المبحث الأول : في زكاة الماشية .**

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : حكم إخراج الجذع من الماعز في زكاة الغنم .

- المطلب الثاني : صفة المخرج في زكاة الماشية .

- المطلب الثالث : أحكام الماشية المبدلة، وفيه فرعان . . .

- الفرع الأول : حكم إبدال الماشية بغيرها قبل الحول .

- الفرع الثاني : حكم حول الماشية المبدلة في استهلاك .

- المطلب الرابع : حكم انفراد أحد الخلطين بوقص .

- المطلب الخامس : حكم أخذ زكاة الماشية في عام الجدب .

- **المبحث الثاني : المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار فيما سُقي بالسيح .**

- **المبحث الثالث : في زكاة الدين .**

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : حكم زكاة ربح دَين لا عوض له عنده .

- المطلب الثاني : حكم زكاة الدَّين الموهوب .

- المطلب الثالث : حكم زكاة دَين تلف بعضه قبل كماله بعد الحول .

- المطلب الرابع : حكم زكاة من أخر قبض الدين فرار من الزكاة .

- **المبحث الرابع : في زكاة عروض التجارة .**

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : حكم زكاة طعام السّلم .

- المطلب الثاني : حكم زكاة السلع البائرة .

- المطلب الثالث : حكم زكاة عروض التجارة إذا نوى بها القنية ثم نوى بها التجارة بالنية .

- المطلب الرابع : حكم زكاة دين الزكاة .

- **المبحث الخامس : زكاة المعادن .**

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حكم زكاة المعدن المملوك لشخصٍ معيَّنٍ .

- المطلب الثاني : حكم زكاة الركاز إذا وجد بأرض عنوة وليس لها مالكٌ إلا الجيش .

- **المبحث السادس : في مصارف الزكاة .**

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : حكم دفع الزكاة للرقيق المؤمن المعيب .
- المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة للمدين الميت .
- المطلب الثالث : حكم دفع الزكاة للمجاهد الغني .
- المطلب الرابع : كيفية إخراج الزكاة عن المسكوك وغير المسكوك من الذهب والفضة .
- المطلب الخامس : حكم زكاة إن تلف جزء من النصاب قبل الحول مع إمكان الأداء .

الفصل الثالث : مسائل في الصيام و الاعتكاف .

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول : أحكام تتعلق بهلال رمضان والقضاء.**

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : حكم ثبوت هلال شهر رمضان برؤية عَدْلين في صَحْوٍ بمصر .
- المطلب الثاني : حكم فطر من رأى هلال شهر شوال منفردًا .
- المطلب الثالث : أحكام تتعلق بقضاء الصيام .وفيها أربعة فروع :

- الفرع الأول : حكم قضاء من أصابه الجنون سنين كثيرة .

- الفرع الثاني : حكم قضاء من أغمي عليه نصف اليوم .

- الفرع الثالث : حكم قضاء من أفطر بسبب حلف شخص عليه بطلاق بَتٍّ .

- الفرع الرابع : حكم قضاء صيام التطوع للمسافر بعد الفجر ولم يَنْوِ الصيام ليلًا .

المبحث الثاني : أحكام تتعلق بالاعتكاف .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حكم صوم الاعتكاف المنذور .

- المطلب الثاني : حكم صلاة المعتكف على جنازة قريبة منه .

الفصل الرابع : مسائل في الحج .

وفيه عشرة مباحث :

- **المبحث الأول : في الاستطاعة والإنابة في الحج .**

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : حكم الحج في حقّ مَنْ لا زاد له ولا راحلة أن كان من أصحاب الحرف.

- المطلب الثاني : حكم المال الذي يستحقه أجير الضمان إذا مات في مكة .

- المطلب الثالث : حكم إعطاء أجير البلاغ نفقته من الثلث الموصى به .

- المطلب الرابع : حكم المال الموصى به للحج من مكان معين فلم يوجد من يحج منه فهل يكون ميراثًا؟

المبحث الثاني : أحكام تتعلق بالإحرام من الميقات .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حكم إحرام مسافر البحر إذا حاذى الميقات، وهو ليس من أهله ولم يُحرم منه .

- المطلب الثاني : حكم من أحرم بعد مجاوزة الميقات، ثم أفسد حجَّه بالجماع .

المبحث الثالث : حكم من حلق بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه من أعمال الحج.

المبحث الرابع : حكم اشتراط الدم على المتمتع إذا عاد لبلده أو مثل بلده بعد التحلل من عمرته، ثم حج في نفس عام عمرته .

المبحث الخامس : أحكام تتعلق بالوقوف في عرفة .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حكم حج المار بعرفة دون الإستقرار بها .

- المطلب الثاني : حكم تقديم صلاتي المغرب والعشاء لمن خاف عدم إدراكهما، وإن فاته الوقوف بعرفة .

المبحث السادس : حكم الرَّمَل في الطواف على المريض والصبي .

المبحث السابع : أحكام تتعلق بواجبات الحج.

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : حكم حلق الشعر بالنّورة .
- المطلب الثاني : حكم من ترك المبيت بمنى من أهل مكة متعجلًا .
- المطلب الثالث : حكم من رمى جمرة واحدة عن نفسه، ثم أعقبها برمي جمرة واحدة عن غيره .

المبحث الثامن : أحكام تتعلق بمحظورات الإحرام والفدية .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حكم تناول الطيب الذي وقع في الطعام والشراب.
- المطلب الثاني : حكم صيام ثلاثة أيام في منى لمن عليه كفارة .

المبحث التاسع : أحكام الحرم وقتل الصيد .

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : حكم الفدية على المحرم والحلال في الحرم إذا تعرض الصيد للجرح دون التلف .
- المطلب الثاني : حكم الفدية على المحرم إذا لم يقصد قتل الصيد، لكنه اتفق على أنه سبب في هلاكه بتفزيعه .
- المطلب الثالث : مقدار دية الجنين والبيضة إذا ماتا أو انفصل متحركًا، ثم مات قبل أن يستهلّ .

المبحث العاشر : أحكام تتعلق بالهدي .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : حكم من قلّد الهدي معيبًا أو صغيرًا، ثم سَلِم المعيب وبلغ الصغير .

- المطلب الثاني : حكم من ذبح الهدي نيابة عن نفسه غلطًا .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج ، وبعض التوصيات والمقترحات .

الفهارس .

منهج البحث :

ستكون دراسة الموضوع بمشيئة الله تعالى وفق المنهج الآتي :

١- تتبع المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول فيها بـ(لو) في كتب : الزكاة ، والصيام ، والحج ؛ من خلال المختصر . وتصنيفها عن طريق الفصول ، والمباحث، والمطالب ، والفروع ؛ حسب ترتيب المؤلف .

٢- صياغة عنوان بعبارة موجزة وواضحة لكل مسألة - كما هو في كتب الفقهاء غالبًا- ؛ ممّا يوضح المراد .

٣- شرح المسألة بصورة مختصرة، والوقوف على محلّ النزاع .

٤- النصّ على خطأ خليل في المسألة من الشُّرّاح -إنْ وُجِد- .

٥- ذِكر أقوال الفقهاء في المسألة، وإذا وقفتُ على سبب اختلافهم في المسألة بيَّنته .

٦- ذِكْر الراجح في مذهب الإمام مالك من الأقوال .

٧- توثيق نسبة الأقوال ؛ وذلك بالرجوع إلى كتب أصحابها -قدْر المستطاع- .

٨- ذِكْر أدلّة كلّ قولٍ من الأقوال الواردة في المسألة ، مع بيان الأصح من ذلك ؛

بالأدلة التي استأنس بها الفقهاء في المذهب نفسه .

٩- توثيق النصوص من مصادرها الأصلية .

١٠- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزْوها إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية .

١١- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث ؛ فإذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا خرّجتها من كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث -ما أمكن- .

١٢- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمةً موجزة عند أول ورودهم .

١٣- التعريف المختصر بالمصطلحات العلمية ، وغريب اللغة .

١٤- تذييل البحث بفهارس علمية ؛ لتسهيل الاستفادة منه .

أهم الصعوبات التي واجهتني:

١-قلة الإلمام بأسماء المراجع المناسبة في المذهب المالكي ، وخاصة تلك التي تهتم بذكر الأدلة في المسائل المختلفة . كما وجدت صعوبة في الحصول على بعض منها ؛ سواء من المكتبات ، أو من مواقع النت .

٢-صعوبة العثور –أحيانًا- على أدلة القول المخالف لمشهور المذهب ، وخاصة إذا كان دليل المسألة معتمدًا على أدلة عقلية لكلٍّ من القولين .

٣-ضيق الوقت ؛ فالبحث يحتاج إلى وقت وجهد ، وكانت هذه هي التجربة الأولى لي في كتابة البحث . بالإضافة الى تجربة الأمومة التي عشتها أيضا للمرة الأولى ، والتي أخذت مني الكثير من الوقت .

الفصل الأول

التعريف بمؤلف الكتاب الشيخ خليل بن إسحاق ومنزلة مختصره في المذهب

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول** : التعريف بعصر الشيخ خليل بن إسحاق.
- **المبحث الثاني** : ترجمة الشيخ خليل بن إسحاق.
- **المبحث الثالث** : قيمة كتاب (مختصر خليل).

المبحث الأول

عصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الناحية السياسية.
- المطلب الثاني : الناحية الإجتماعية.
- المطلب الثالث : الناحية الثقافية والعلمية.
- المطلب الرابع : الناحية الدينية.

المطلب الأول
الناحية السياسية

عاش الشيخ خليل في عهد المماليك[1] البحرية[2] في مصر والتي نشأت بعد الدولة الأيوبية ، وكان جنديًّا من جنودها ، وعاصر عددًا من سلاطينها . وُلِد ونشأ في عهد الملك الناصر بن قلاوون ، الذي تولى الحكم على ثلاث فترات : أولها سنة (٦٩٣هـ) بعد مقتل أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره آنذاك تسع سنوات ، ثم خُلع وأعيد الى السلطنة سنة (٦٩٨هـ) ثم تنازل عن السلطنة سنة (٧٠٨هـ) ، ثم عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة (٧٠٩هـ) ، وظل فيها لمدة اثنين وثلاثين عاما ، إلى أن مات سنة (٧٤١ هـ)[3] .

---

(١) **المماليك** هم : جموع الرقيق الأبيض الذين كانوا يصبحون رقيقًا ؛ إما نتيجة للأسر في الحرب ، أو الشراء من التجار الذين يجلبونهم إلى البلاد الإسلامية . وكان الخلفاء العباسيون هم أول من استخدم المماليك في تأليف جيوشهم ، واعتمدوا عليهم في دعم نفوذهم وسلطانهم . وكذلك الحال في عهدالدولة الأيوبية ؛ حيث أكثروا من شراء المماليك حتى أصبحوا أداة لا غنى عنهم لملوك الأيوبيين؛ مما أدى إلى تضخُّم نفوذهم ، وأصبحوا من القوة والهيبة تجعلهم يعزلون سلطانًا ويولّون آخر . يُنظَر : العصر المماليكي في مصر والشام ، سعيد عاشور (ص٤-٥) ، التاريخ الإسلامي محمود شاكر (٧/ ٢٢-٢٣) .

(٢) سبب تسميتهم بـ(**البحرية**) هو : نسبة الى بحر النيل ؛ حيث إن الملك الصالح أيوب اختار لهم جزيرة الروضة وسط النيل لتكون مستقرا ومقاما لهم وهذا هو الرأي الشائع والارجح وهناك رأي آخر يقول ان تسميتهم تعود الى الطريق الذي سلكه المماليك من أسواق النخاسة في بلادهم بالقوقاز وآسيا الصغرى وشواطيء البحر الأسود الى مصر حتى الإسكندرية ودمياط أنظر العصر المماليكي في مصر والشام (ص٥)، تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام (ص٢٧)

(٣) انظر النجوم الزاهرة (٨ /٤٢ ، ١١٥ ٩/٣)، عصرالايوبيون والمماليك(١٨٩-١٩٠)، السلوك للمقريزي(١/ ٦٥٤)

وتعتبر فترة حكمه أطول فترة قضاها أحد سلاطين المماليك البحرية في الحكم ، والتي امتد نفوذها في المغرب والشام وآسيا الصغرى وكان عصره يمثل أكثر عصور دولة المماليك ازدهارا وتميزها بالاستقرار السياسي نسبيا

وبعد وفاته ، وبدأت مرحلة الاضطراب والفوضى السياسية داخليًا والمتمثلة في الصراع على الحكم بين الأبناء والأحفاد ، فقد تعاقب على منصب السلطنة بعد وفاته ثمانية من الأولاد في العشرين سنة الأولى (٧٤٢ هـ - ٧٦٢ هـ) حتى أنه تولى الحكم من عمره عام واحد، وبعضهم لم يبق في الحكم ألا شهرين وبضعة أيام . والسبب في ضعف السلطنة هو تلاعب الأمراء المماليك بأمورها حتى طغت شخصية بعض الأمراء على السلاطين ، فأصبحت الأحداث تؤرخ بأسمائهم ، ومن هؤلاء الأمير سيف الدين شيخو العمري (ت ٧٥٨ هـ) الذي بنى مدرسة أطلق عليها المدرسة الشيخونية نسبة إليه .وقد عين الشيخ خليل مدرسًا للفقه المالكي فيها

أما على الصعيد الخارجي فقد استمر الجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد الصليبيين و التى لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا وطرد الصليبيين من الشام سنة ٦٩٠هـ وانما استمرت حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريبًا .

إضافة الى حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية سنة ٧٦٧هـ في زمن السلطان الأشرف حفيد الناصر محمد بن قلاوون في حين استبد بأمور البلاد الأمير يلبغا الخاصكي الذي وصل الإسكندرية في جيش عظيم من أجل تحرير الإسكندرية وقد كان الشيخ خليل من ضمن الجيش الذي قام بتحرير الإسكندرية من الصليبيين[1] .

---

(١) انظر التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر(٧ / ٣٧-٣٨)،العصر المماليكي في مصر والشام (ص٧٠-٧١-٧٣-٧٧) تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام(ص ٢٩٦) .

المطلب الثاني
الناحية الاجتماعية

انتشرت الطبقية بين الناس في المجتمع المصري في عصر المماليك وكان مكونًا من خمس طبقات:

١- طبقة أهل الحكم من المماليك :وقد تمتعوا بثروة كبيرة ،وكان مصدرها الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند ،وقد كان الشيخ خليل جنديًا من جنود الحلقة ،و إقطاعات الجنود تصل إلى ألف وخمسمائة دينار تقريبًا .

٢- طبقة أهل العلم : وهم أصحاب الوظائف الديوانية والفقهاء ، والعلماء ، والكتاب ،وقد امتازت هذه الفئة بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين، وقد كان الشيخ خليل -رحمه الله- عالمًا معروفًا ومدرسًا في أكبر مدرسة في القاهرة وهي الشيخونية .

٣- طبقة التجار:وهي طبقة مقربة أحيانا إلى السلاطين إذ كانت مصر في ذلك العصر حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب.

٤-طبقة الفلاحون وعوام الناس :وهم السواد الأعظم من أهل البلاد .

٥-طبقة أقلية من أهل الذمة والعربان.(١)

ويظهر تأثر الشيخ خليل -رحمه الله- بالحالة الاجتماعية :انه كان جنديًا وعالمًا معروفًا له إقطاع سنوي أغناه عن العمل والسعي للرزق فتفرغ لطلب العلم والتأليف .

---

(١) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور (ص٣٢٠-٣٢٥)، التاريخ الإسلامي حسن إبراهيم (٤/ ٤٧٣)

المطلب الثالث

الناحية الثقافية والعلمية

لقد أصبحت مصر في عصر المماليك زعيمة العالم الاسلامي في النهضة العلمية بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد فقد اكتظت بأعلام ذوي شهرة ومكانة في كل المعارف وذلك يعود إلى:

١ -إهتمام السلاطين والأمراء والوزراء بالعلم والعلماء ،فقد وجد من سلاطين المماليك من حرص على عقد المجالس العلمية والدينية بالقلعة مرة او مرتين كل أسبوع، وبحثت في تلك المجالس مختلف المسائل العلمية والدينية

٢- حرص السلاطين على النشاط العلمي وذلك بإنشاء الكثير من المدارس مثل :المدرسة الناصرية والظاهرية والصالحية و الشيخونية و تمتع هذه المدارس بدخل مالي من أجل تمكنها من أداء رسالتها وتدعيم نظامها و زودت بالكتب على شكل خزائن الامر الذي ادى الى إزدهار الحركة العلمية وبروز علماء افذاذ في مختلف التيارات الفكرية حتى اصبحت مصر مركزا للثقافة الاسلامية فقد كثر فيها العلماء في مختلف المذاهب الفقهية وبلغ الكثير منهم حد الإجتهاد أمثال : النووي ،والعز بن عبد السلام ، وابن قيم الجوزية ، والمزي ،وابن حجر العسقلاني ، وابن كثير ، والمقريزي ، وغيرهم . [1] إضافة الى بروز علماء مؤرخون كتبوا موسوعات ضخمه تحتوي على الكثير من العلوم المتباينة

٣-إنشاء المكتبات والتي ألحقت بالمدارس والجوامع كانت على درجة فائقة من الإعداد فقد زودت بخزانة من الكتب تشتمل على مجموعة ضخمة من المراجع في مختلف العلوم ككتب التفسير والحديث والفقه واللغة والطب والأدبيات و دواوين الشعر

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (ص١٦-١٧) .

٤-المكاتب و كان الهدف من إنشائها تعليم أيتام المسلمين وكان يقوم بتعليم الأطفال في المكتب (الفقيه وكان منهج التعليم فيها يدور حول القراءة والكتابة وتعلم القرآن والحديث ومبادىء الحساب وقواعد اللغة [1]وهذه النهضة العلمية ساهمت في إغناء الشيخ خليل - رحمه الله- من السفر في طلب العلم

(١) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور (ص٣٤١-٣٤٢-٣٤٥)

المطلب الرابع
الناحية الدينية

لقد كانت الحالة الدينية لدى سلاطين المماليك والشعب عامة مرتفعة ،وذلك يعود إلى :

١-كثرت المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة ،من مساجد وتكايا ومداس وأربطة وحلقات العلم التي تقوم بتدريس العلوم الدينية، و تقديم الخدمات لطلبة العلم ،بالإضافة الى الكتب الدينية التي صدرت آنذاك.

٢-إضافة إلى إثارة الحماسة الدينية لدى المسلمين، الذين وجدوا أنفسهم أنهم هم وعقيدتهم الهدف من الغزو الصليبي ،فانشغلوا بالجهاد و الحروب الدينية ضد التتار من جهة وضد الصليبيين من جهة ثانية.

٣-تدوين الكتب الدينية ،وإنصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشوها ،والتقوقع الذي اعتادوا عليه ،فانبرى أهل العلم الى التدوين باستثناء أوقات الجهاد ،وربما كانت هذه المرحلة أغنى أوقات التدوين فظهر من مشاهير العلماء العدد الكثير أمثال المقريزي وابن تغري وابن حجر وغيرهم [١]

٤-محاربة المماليك للشيعة والتشيع في مصر عن طريق العنف أحيانا ،أو بطرق غير مباشرة ،كأن لا يولى قاضي ولا تقبل شهادة أحد ،أو يرشح لأحد وظائف الإمامة أو التدريس مالم يكن مقلد لأحد المذاهب السنية الأربعة [٢] .

---

(١)ا لتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر(٧/ ١٥-١٦) ، العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور (ص٣٤٩)

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور (ص٣٤٩)

وقد ساهم الشيخ خليل -رحمه الله- في حملات الجهاد ضد الحروب الصليبية إضافة الى انه كان من العلماء اللذين انشغلوا بالتأليف الكتب الدينية في تلك الفترة

المبحث الثاني

ترجمة الشيخ خليل بن إسحاق

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته ، وصفاته .
- المطلب الثالث : طلبه للعلم .
- المطلب الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السادس : مصنفاته .
- المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول
اسمه ، ونسبه ، ومولده

اسمه ، ونسبه :

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المصري المالكي اتفق على اسم أبيه إسحاق، واختلف في اسم جده، فذهب بعضهم إلى أنه يعقوب(١)، وذهب الأكثر إلى موسى، ورد التتائي عليه وقال : (ووهم من قال يعقوب)(٢)، والأقرب أنه موسى لتواطؤ تلامذته وأقرب الناس إليه وأعرفهم به عليه ،عرف بابن الجندي؛ لأنه كان يلبس زي الجند، وكان يسمى محمدًا، ويلقب بضياء الدين، ويكنى بأبي الضيا وأبي المودة(٣) .

مولده :

لم تذكر كتب التراجم مكان وزمان مولده لكن تفيد انه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج(ت٧٣٧هـ) ،وأنه لازم شيخه عبد الله المنوفي(ت٧٤٩هـ) مدة من الزمن في القاهرة، مما يدل على أنه ولد في أوائل القرن الثامن الهجري (٤).

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٣)، شفاء الغليل (ص١١٣) .

(٢) توشيح الديباج (ص٧١).

(٣) نيل الابتهاج (١/ ١٦٨)، الدرر الكامنة(٢/ ٢٠٧)، هدية العارفين (٥/ ٣٥٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥)، النجوم الزاهرة(١١/ ٩٢)، توشيح الديباج(ص٧٠)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٢٣)، الديباج المذهب (١/ ١١٥) .

(٤) الدرر الكامنة(٢/ ٧٠٢)، نيل الإبتهاج (١/ ١٧٠)مواهب الجليل(١/ ١٣).

المطلب الثاني
نشأته ، وصفاته

نشأته :

ذكرت سابقا ان كتب التراجم ذكرت ملازمة الشيخ خليل –رحمه الله– للشيخ عبد الله المنوفي، مما يدل على أن نشأته وجل حياته كانت بالقاهرة. أما بيته الذي نشأ فيه، فقد كان بيت علم وصلاح و استقامة ،الأمر الذي ساهم في صلاحه واستقامته وحبه لحضور مجالس العلم والعلماء، فقد كان والده حنفيًا ملازمًا للشيخ أبا عبد الله بن الحاج، فشغل ولده مالكيًا بسببه[(١)] .

صفاته :

إن من أبرز ما وصف به جمعه بين العلم والعمل مقبلًا على نشر العلم مجمعًا على فضله وديانته أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[(٢)] .

ذا فضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا صينًا عفيفًا نزهًا، فقد كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين[(٣)] .

تواضعه وحبه وتقديره لعلمائه، فقد حكي عنه أنه جاء يومًا لمنزل بعض شيوخه، فوجد

---

(١) الدرر الكامنة (٢/ ٢٠٧)، توشيح الديباج (ص٧١) ، نيل الابتهاج (١/ ١٦٩) .

(٢) الدرر الكامنة(٢/ ٢٠٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٦٤)، الديباج المذهب (١/ ١١٦)، توشيح الديباج (ص٧١) .

(٣) توشيح الديباج (ص٧١).

كنيف[1] المنزل مفتوحًا، ولم يجد الشيخ هناك فقيل له أنه يشوشه أمر الكنيف، فذهب يطلب من

يستأجر له تنقيته، فقال خليل : أنا أولى بتنقيته، فشمر ونزل ينقيه، فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه ينظرون إليه تعجبًا من فعله، فقال من هذا ؟ فقالوا : خليل، فاستعظم الشيخ ذلك وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة، فنال بركة دعائه ووضع الله تعالى البركة في عمره[2] .

شجاعته وإخلاصه لدينه ووطنه، فقد شارك في الجهاد ضد أعداء الإسلام، فحين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، فقد نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو[3] .

(١) الخلاء . لسان العرب (٩ / ٣٠٩).

(٢) توشيح الديباج (ص٧٣) ، نيل الابتهاج (١/ ١٧٠) .

(٣) نيل الابتهاج(١/ ١٧٠) .

المطلب الثالث

طلبه للعلم

كان الإمام العلامة خليل-رحمه الله-مقبلًا على طلب العلم ونشره قال عنه أبو الفضل بن مرزوق : تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلًا من أهل الدين والصلاح والإجتهاد في العلم حتى أنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنًا يسيرًا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب [١] .

تلقى العلم بالقاهرة، حيث تفقه على يد الإمام أبي عبدالله المنوفي أحد شيوخ مصر، حيث تخرج على يد هذا الشيخ أئمة فضلاء، وسمع الحديث من ابن عبد الهادي المقدسي ، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وعلى الشيخ المنوفي في الفقه المالكي، ثم رحلته إلى مكة حيث قضى زمنًا من أجل طلب العلم هناك[٢] .

---

(١) توشيح الديباج(ص٧١) .

(٢) الدرر الكامنة(٢/ ٢٠٧)، نيل الابتهاج(١/ ١٦٩)، توشيح الديباج(ص ٧١) .

المطلب الرابع
شيوخه ، وتلاميذه

أولا : شيوخه :

أهم شيوخ خليل الذين تلقى العلم على يدهم هم :

١- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، الجامع بين العلم والعمل، أخذ العلم عن أبي إسحاق المطماطي، وأخذ عنه عبد الله المنوفي وخليل، ألف المدخل جمع فيه علمًا غزيرًا، توفي سنة (٧٣٧ هـ)[١] .

٢- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علمًا وحالًا، أخذ العلم عن أبي عبد الله الحاج صاحب المدخل، وهو من أبرز شيوخ خليل وبه انتفع، ألف تأليفًا في مناقبه وكراماته، توفي في رمضان سنة (٧٤٩ هـ)[٢] .

٣- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي المصري الشافعي، كان فقيهًا عالمًا بالنحو ،والتفسير والقراءات ،والأصول ،والفقه، درس وأقرأ وخطب بجامع الأمير حسين بن حيد مدة، ثم تولى تدريس التفسير بالقبة المنصورية، أخذ عنه خليل الأصول والعربية، توفي سنة(٧٤٩ هـ)[٣] .

٤- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن محمد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٦٥٧ هـ، سمع من ابن عبد الدائم صحيح مسلم، حدّث بمصر والشام،

---

(١) شجرة النور الزكية(١/ ٢١٨).

(٢) شجرة النور الزكية (١/ ٢٠٥).

(٣) طبقات الشافعية (٣/ ٦) ، الدرر الكامنة(١/ ٨٥).

أقدمه وزير بغداد الديار المصرية، فحدّث بصحيح مسلم بالمدرسة الصالحية، سمع منه خليل الحديث. توفي سنة(٧٤٩هـ)[١] .

٥- بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل المكي، ولد بمكة سنة ٦٩٤هـ، رحل إلى مصر وسمع من كبار مشايخها، درس الحديث بالمنصورية، ودرس بجامع القلعة. توفي بالقاهرة سنة(٧٧٧هـ)[٢] .

ثانيًا : تلاميذه :

أن نبوغ الشيخ خليل ساهم في تميزه عن أقرانه عندما تلقى العلم من شيوخه، والدليل على ذلك توليه التدريس بعد وفاة شيخه في أكبر مدرسة مالكية الأمر الذي ساهم في شهرته وتخرج جماعة من العلماء الفضلاء على يديه، ومن هؤلاء التلاميذ :

١- شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري، سمع الكثير من مشايخ مكة، كاليافعي، والفقيه خليل قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع. توفي سنة(٨٠٢هـ) [٣] .

٢-تلميذه وربيبه بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري أبو البقاء القاضي بمصر الفقيه حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وإليه المرجع درس في الشيخونية هناك أخذ عن خليل، وعليه تفقه وعن الشرف الرهوني شرح مختصر خليل ثلاثة شروح كبير ووسط

---

(١) الدرر الكامنة(٣/ ١١٣) .

(٢) الدرر الكامنة(٢/ ١٧٧) .

(٣) شذرات الذهب(٧/ ١٩-٢٠)، نيل الابتهاج (٢/ ٤٦٢-٤٦٣) .

وصغير، وقد عمّ النفع به، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي . توفي سنة (٨٠٥ هـ)[١] .

٣- ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي، أحد تلاميذه ومن حفاظ مختصره، فقيه أصولي ناب في القضاء. توفي سنة(٨١٠ هـ)[٢] .

٤- خلف بن أبي بكر النحريري المالكي، أخذ عن خليل في شرح ابن الحاجب الفرعي وبحث عليه بعض مختصره برع في الفقه، وناب في الحكم وأفتى، جاور بالمدينة ودرس، توفي سنة (٨١٨هـ) [٣] .

٥- عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي المصري، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن خليل وشرح مختصره في ثلاث مجلدات، وأخذ عن البساطي، وعبد الرحمن البكري، من آثاره تفسير القرآن الكريم، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.توفي سنة (٨٢٣هـ) [٤] .

٦-جمال الدين، أبو الحسن ، يوسف بن خالد البساطي ، الإمام العمدة العلامة الفقيه،أخذ عن أخيه ،والشيخ خليل ،وابن مرزوق، وناب عن أخيه وعن ابن خلدون في القضاء . له شرح على مختصر شيخه خليل ، وشح الفية ابن مالك.توفي سنة(٨٢٩هـ)[٥] .

---

(١) توشيح الديباج(ص٨٣)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٣٩) .

(٢) الضوء اللامع (٨/ ١٥٠)، نيل الابتهاج (١/ ١١٤).

(٣) الضوء اللامع(٣/ ١٨٢-١٨٣)، توشيح الديباج(ص ١٧٢)، نيل الابتهاج(١/ ١٧٤).

(٤) توشيح الديباج(ص ١١٢)، شجرة النور الزكية(١/ ٢٠٤).

(٥) الضوء اللامع (١٠/ ٣١٢)،توشيح الديباج(ص ٢٥٩)، شجرة النور الزكية (١/ ٢٤١).

المطلب الخامس

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

أولا : مكانته العلمية :

إن خير دليل على مكانته العلمية ما حُكي عن الشيخ ناصر الدين اللقاني: أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول : (نحن خليليون إن ضل ضللنا)؛ مبالغةً في الحرص على متابعته لكمال الاعتقاد في فضله وتحريره، ومعنى كلامه أنه على متابعته دائمًا لا أنه يتبعه على الضلال مع علم الخطأ في المسألة[(١)] .

مساهمته في نشر العلم عن طريق المدارس العلمية والحلق التعليمية، فقد حضر ابن فرحون مجلسه يقريء في الفقه والحديث والعربية، قال عنه : كان عالمًا ربانيًا صدرًا في علماء القاهرة مجمعًا على فضله وديانته أستاذًا ممتعًا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركًا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين .

كما تولى التدريس بالمدرسة الشيخونية، وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت[(٢)] .

إضافةً إلى توليه الإفتاء بالقاهرة على مذهب مالك، مما يدل على غزارة علمه، وحذاقته في علم الفقه، واستيعابه لمسائله[(٣)] .

---

(١) توشيح الديباج (ص٧٤)، نيل الابتهاج(١/ ١٧١).

(٢) الديباج المذهب (١/ ١١٥).

(٣) الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥).

ثانيا:ثناء العلماء عليه :

لقد ذكرت فيما سبق بعضًا من الأقوال التي أثنت على الشيخ خليل -رحمه الله تعالى - ، و أضيف هنا قول ابن غازي عن أبي زيد الكلواني عمن رأى خليلًا بالديار المصرية يلبس الثياب القصيرة أظنه قال : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

قول ابن مرزوق الحفيد أن خليلًا كان (من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم الى الغاية) [(١)] .

وقد امتدحه الشيخ القرافي في شرحه المسمى بفتح الجليل :

ليس لى خلة تسوق إلى من ... قد يرى الفاني الحقير جليلا
إنما خلتي وصاحب دهري ... مرشد قام في اهتدائي دليلا
فخليل الإمام بحر المعاني ... لم يزل بالرشاد يهدي سبيلا
أخلص القصد فالإله تعالى ... قد كساه من الكمال جميلا
فعليه من الإله تعالى ... رحمة قد علت زكت سلسبيلا[(٢)]

قال عنه ابن تغري بردي : كان فقيهًا مصنفًا، صنف المختصر في فقه المالكية وغيره[(٣)] .

قال عنه القرافي :القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله، غرس الدين[(٤)] .

---

(١) الديباج المذهب (١/ ١٨٦).

(٢) توشيح الديباج (ص٧٤).

(٣) النجوم الزاهرة (١١/ ٧٣).

(٤) توشيح الديباج(ص٧١).

المطلب السادس
مصنفاته

من أهم مصنفاته :

١- مختصر خليل ، وقد أفردت له مبحثًا للكلام عنه .

٢- التوضيح، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو من أجل تلك الشروح قال ابن حجر : شرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال[١]، قال القرافي ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وقد استفاد به مَنْ بعده مِنْ الشراح، كابن فرحون في (تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات)، وهو كتاب مطبوع متداول.

٣- مناقب المنوفي، تكلم فيه عن مناقب شيخه عبد الله المنوفي، قال ابن حجر عن كتابه : (وقفت من جَمْعِهِ على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول)،طبع قريبا في عام ١/ ١/ ٢٠١٣م،بمطبعة دار الكلمة . [٢] .

٤- المناسك ،تكلم فيه عن مناسك الحج لطيف متوسط اعتمده الناس، طبع باسم منسك خليل، بمطبعة دار الكتاب العربي [٣] .

٥- شرح قطعة من التهذيب سماه التبيين .

٦- شرح ألفية ابن مالك، قيل أنها من موضوعاته[٤] .

---

(١) توشيح الديباج(ص ٧٣).

(٢) الدرر الكامنه(٢/ ٤٩) .

(٣) مواهب الجليل(١/ ١٤)، توشيح الديباج (ص٢٧) .

(٤) توشيح الديباج (ص٧٢).

٧- له شرح على المدونة وصل فيه إلى كتاب الحج [1] .

(١) نيل الابتهاج (١/ ١٧٠).

المطلب السابع
وفاته

اختلف في تحديد السنة التي توفي فيها الشيخ العلامة خليل على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه توفي سنة(٧٦٧هـ)، وهو قول ابن حجر في الدرر الكامنه[١]، وكذلك في النجوم الزاهرة يوم الخميس ثاني عشر من ربيع الأول من هذه السنة[٢]، وكذا الفاسي قال : توفي ثالث عشر ربيع الأول من هذه السنة[٣]، ومال إلى هذا القول صاحب المواهب، وقال : والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي[٤]، وأيَّده القرافي، وقال : إن ابن حجر أعلم بذلك لكونه من بلده، وله مزيد التثبت في هذا الشأن[٥] .

القول الثاني :

أنه توفي سنة (٧٦٩هـ)، ذكره الشيخ زروق [٦] .

القول الثالث :

أنه توفي سنة (٧٧٦هـ) في الثالث عشر من شهر ربيع الأول، ذكره ابن غازي في

(١) (٢/ ٢٠٧).

(٢) (١/ ١١٦).

(٣) مواهب الجليل (١/ ١٤).

(٤) نيل الابتهاج (١/ ١٧٢).

(٥) توشيح الديباج (ص٧٢).

(٦) نيل الابتهاج (١/ ١٧٢).

ديباجية وحاشيته على مختصر خليل، وتبعه على ذلك العلامة ناصر الدين القاني، والعلامة التتائي[1]، وقال ابن مرزوق : حدثني به الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي، وكان من أصحابه ومن حفاظ مختصره[2]، ورجح التنبكتي هذا القول، وقال : والأشبه ماذكره ابن مرزوق وابن غازي لإسناده إلى :

١- إنه منقول عن ناصر الدين الإسحاقي، وهو أحد تلاميذ خليل، وهو أعلم به من غيره؛ لكونه صحبه في حياته .

٢- ذكر أن الشرف الرهوني توفي قبل خليل، والرهوني توفي سنة ٧٧٥هـ على ما ذكره ابن فرحون، فخليل في ذلك الوقت حي على مقتضى هذه الحكاية .

٣- إن خليل بقي في تصنيف مختصره خمسًا وعشرين سنة، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفيان وفاته سنة٧٤٩هـ، إنه حينئذ لايعرف الرسالة المعرفة التامة، ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة إن صح إلا أن يكون اشتغل بعد الخمسين، وتكون وفاته عام ستة وسبعين[3] .

القول الرابع :

أنه توفي سنة(٧٤٩هـ)، وهو التاريخ الذي ذكره ابن فرحون [4]، وقوله هذا لا يصح؛ لإنه هو التاريخ الذي ذكره خليل في تاريخ وفاة شيخه عبد الله المنوفي، فقد ذكر أنه مات سنة

(١) توشيح الديباج (ص٧٢).

(٢) نيل الابتهاج (١/ ١٧٢).

(٣) نيل الابتهاج(١ / ١٧٢).

(٤) توشيح الديباج (ص١١٦) .

(٧٤٩هـ) بالطاعون[1].

---

(١) مواهب الجليل(١/ ١٤).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب (مختصر خليل)

وفيه خمسة مطالب :

❁ المطلب الأول : قيمة الكتاب العلمية.

❁ المطلب الثاني : سبب تأليف المختصر .

❁ المطلب الثالث : منهج المؤلف في تأليف المختصر .

❁ المطلب الرابع : مصطلحات المؤلف في الكتاب .

❁ المطلب الخامس : معنى (لو) في اللغة.

❁ المطلب السادس : إستعمال (لو) عند العلامة خليل في مختصره.

❁ المطلب السابع : أهم شروحه ، وحواشيه .

المطلب الأول
قيمة الكتاب العلمية

مختصر خليل هو عمدة المتأخرين من المالكية في الفقه، وعلية تدور غالب شروحهم، فهو آخر مؤلفاته مكث في تحريره أزيد من عشرين سنة، وهي فترة زمنية عادة ما تُخصص للمطولات من أمهات الكتب، إضافة إلى أنها دليل على شدة حرصه وتوخيه الدقة العلمية في جمع أحكامه وتنظيمها، ولذا جاء مقتضبًا في ألفاظه، دقيقًا في مصطلاحاته، جامعًا لمعظم أمهات مسائل الفقه المالكي[1] .

ومما يدل على أهمية مختصره انشغال علماء المالكية به شرقًا وغربًا، فليس هناك عالمًا من علماء المذهب إلا له سهم في شرحه أو التعليق عليه حتى بلغت عددًا هائلًا أكثر من ستين تعليقًا ما بين شرح وحاشية، ومازالت الكتابة والشروح عليه إلى يومنا هذا[2] .

امتدحه الشيخ ابن غازي فقال : "إنه من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رتق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى بليغ الفحوى بين ما به الفتوى، وجمع مع الإختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن المساق والترتيب، فما نسج على منواله ولا سمح أحد بمثاله" [3].

قال عنه الامام أحمد التنبكتي : "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقًا وغربًا حتى آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى

---

(١) منح الجليل(١/ ١٣).

(٢) نيل الابتهاج (١/ ١٧١).

(٣) نيل الابتهاج(١/ ١٧١)، توشيح الديباج(ص٧٤)، شفاء الغليل(ص٣١).

الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقلّ أن ترى أحدًا يعتني بابن الحاجب، فضلًا عن المدونة، بل قصارهم الرسالة وخليل" [1] .

وقد مدح الشيخ العلامة محمد الفارضي الحنبلي مختصر خليل ،فقال :

أطلاب علم الفقه مختصر الرضى خلي لكم فيه الحياة فعيشوا

ولله بيت ضمنوه مديحه به يهتدى من في الأنام بطيش

سلام على الدنيا إذا لم يكن بها خليل بن إسحاق الإمام يعيش [2]

(١) نيل الابتهاج(١/ ١٧١).

(٢) توشيح الديباج(ص٧٥).

المطلب الثاني

سبب تأليف المختصر

إن العلماء في أغلب الأحوال يعللون حبهم لفكرة الاختصار بالضرورات الملجئة إليها، ومردها غالبًا إلى القُراء لا الكُتّاب إذ أن الكاتب لو لم ير مصلحة راجحة لما عمد إليه أصلًا .

ومن أهم الأسباب التي دعت العلماء إلى الاختصار :

١- تسهيل استحضار المسائل الفقهية التي يكثر وقوعها وتقريبها من المتفقه .

٢- تلافي ما يؤخذ على الأمهات والكتب المبسوطة من التكرار وسوء النظم والترتيب .

٣- تسهيل حفظ المتون الموصل إلى ضبط العلوم وإحراز الفنون، حيث جعل بعض أهل العلم الحفظ، فيصلا بين العالم وغيره[1] .

٤- الخوف على العلم من الإنقراض بضياع الأمهات خاصة، وأن السلاطين في بعض الحقب تصدت لبعض المصنفات بالمنع والحظر .

أما خليل بن إسحاق فكان سبب تأليفه للمختصر ما أخبر عنه بقوله: (فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس -رحمه الله تعالى- مبينًا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة)[2] .

---

(١) شفاء الغليل تحقيق الدكتور أحمد نجيب (ص٢٠-٢١) .

(٢) المختصر(ص٧).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في تأليف المختصر

لقد رتب الشيخ خليل كتابه على أربعة وستين بابًا وفق الترتيب الذي سار عليه ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات، الذي سلك فيه طريقة كتاب الحاوي عند الشافعية، فقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية، فجاء على النحو التالي :

الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج،، الذكاة، الأطعمة، الأيمان والنذور، الجهاد،الضحية والعقيقة، النكاح، ،باب الخلع والطلاق،البيوع، السلم، الرهن، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الوديعة، الغصب، الشفعة، القراض، الإجارة، إحياء الموات، الوقف، الهبة، اللقطة، القضاء، الشهادات، الدعاوى، موجبات الجراح، العتق، الوصية، والفرائض[1] .

ووصل في تبيضه إلى باب النكاح إلا أنّ المنية عاجلته، فلم يتمكن من إكماله، فترك باقية مسودة قام بجمعها تلامذته، وألّف تلميذه وصهره بهرام باب المقاصة التي أغفله المؤلف، وأكمل تلميذه الأفقهسي جملة يسيرة منه ترك خليل لها بياضًا[2] .

أما ترتيبه فكان يبدأ بذكر الكتاب، ثم يذكر تحته الأبواب، وتحت الأبواب الفصول المندرجة تحته، مثل : (كتاب الصيام والإعتكاف)(باب في الصيام)(فصل الصيام يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين).

وقد يذكر فصولًا تندرج تحت الباب، ويذكر للفصل عنوانًا، وقد يذكر أحيانًا بعد

---

(١)مختصر خليل(ص٢٧٣)، المذهب المالكي ومؤلفاته(ص ٢٨٨ -٢٧٧).

(٢) الفكر السامي(٢ / ٢٤٧).

الفصل فرعا مع ذكر عنوانًا لها، مثل(كتاب الزكاة)، (باب في أحكام الزكاة)، (فصل في أحكام الزكاة)، (فرع زكاة الغنم)، (فرع زكاة الحبوب)، (فصل في مصارف الزكاة)، (فصل في زكاة الفطر) .

ترتيبه المسائل :

لم يستوعب الشيخ خليل جميع المسائل الفقهية إلا أن مختصره احتوى على مسائل وفروع فقهية كثيرة وصل عددها نحو مائة ألف مسألة مأخوذة من منطوق كلامه، ومثلها من مفهومه، هذا من باب التقريب وإلاّ فالعدد أكثر من ذلك[1] .

منهجه في ذكر المسائل :

١- عدم التمثيل للمسائل إلاّ لنكتة غايته رفع الإبهام، أو تحذير، أو إشارة لخلاف في المسألة، أو تعيين لمشهور، أو تنبيه بالأدنى للأعلى أو عكسه [2].

مثال رفع الإبهام:باب في بيان الضمان وأقسامه،(الضمان شغل ذمة أخرى بالحق،كمكاتب و مأذون أذن سيدهما) [3].

مثال التحذير: (وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة) [4].

مثال إشارة لخلاف في المسألة :(و إن أتم مسافر نوى إتمام و إن سهوا سجد إعادته كمأمومة بوقت والأرجح الضروري إن تبعه) [5].

---

(١) الفكر السامي (٢/ ٢٤٤).

(٢) شفاء الغليل(ص١١٤).

(٣) مواهب الجليل(٥/ ٩٧).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٢١).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٦٥).

مثال تعين لمشهور: كتاب الإعتكاف (و تجب بالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه ،لا جنازتها معا) [1].

مثال تنبيه بالأدنى للأعلى أو عكسه(ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت) [2].

٢- إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصًا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بقيد علمنا أنه لما بعد الكاف [3].

مثال جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو ،(و بعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية) [4].

مثال إن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه ،كقوله في بيان حكم فعل الصلاة:(جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة) [5].

٣- قد يذكر المسألة في غير فصلها ليجعلها مع نظرائها، كقوله في فصل السهو : (وتمادى المأموم، وإن لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة)، ليجمع بين النظائر المسماة بمساجين الإمام، وإن كان قد ذكر كلًا من المسألتين في بابهما [6].

٤- قد يذكر المسألة مفصلة في بابها، ثم يذكرها مع نظرائها مجملة اعتمادًا على ما فصله،

(١) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٦٨).

(٢) مواهب الجليل(٢/ ٤١٦).

(٣) شفاء الغليل (ص١١٤).

(٤) شرح مختصرخليل للخرشي(٢/ ٢٦٩) .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٨).

(٦) مواهب الجليل(١/ ٥٤).

كقوله في فصل الخيار (وبشرط نقد كغائب)، فإنه قد قدم حكم النقد في الغائب مفصلًا، ثم ذكره هنا مجملًا [1].

٥- إذا جمع نظائر، وكان في بعضها تفصيل أخره وقيده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتلخص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع، فيحسن تخلصه غاية، وينتظم الكلام، ويأخذ بعضه بحجزة بعض [2].

٦- ذكر المسائل في عبارة جزلة.

طريقته في ذكر الخلاف، والترجيح بين الأقوال:

١- احتوى على المتفق عليه بين علماء المذهب، فالطابع الغالب على منهجه في تحرير المسائل، هو الاعتماد على مشهور المذهب المعمول به مجردا عن الخلاف وتقديمه على غيره والاقتصار على ما به الفتوى فقط، وطرح كلّفة ما عداه على القارئ للبحث والتحرير.

٢-إذا تساوت الأقوال عنده في الدرجة، فإنّه يكتفي بالإشارة إلى الخلاف الحاصل، ثم يبيّن موقف العلماء الذين اعتمدهم، ومال إلى ترجيحهم.

مصادره التي اعتمد عليها:

توسعه في المصادر التي اعتمدها، فلم يعتمد على مصدر واحد، بل استقى مادة تأليفه من أمهات كتب المالكية، كالمدونة والتهذيب والنوادر والزيادات والتلقين وغيرها

*فالمدونة: تعتبر أهم مصنف بعد الموطأ، ومرجع جميع الفقهاء في نقل أقوال مالك وابن القاسم قديمًا وحديثًا .وأصل المدونة هي مسائل الأسدية، وزاد عليها من آراء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شفاء الغليل (ص١١٥).

كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره[١] .

***النوادر والزيادات** : لابن أبي زيد القيرواني : يعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي اعتنت بجمع الروايات عن مالك وأصحابه وأتباعهم، مع المقارنة بينها والترجيح وتخريج المسائل التي جدت بعدهم على أصولها، فقد جمع فيه صور الحوادث التي لم تنص أحكامها في المدونة[٢] .

***التلقين** : للقاضي عبد الوهاب، وهو كتاب مختصر في الفقه سلس الأسلوب ، يذكر غالبًا أراء مالك وأصحابه دون غيرهم من أئمة الدين[٣] .

***التهذيب لمسائل المدونة** : لخلف بن أبي القاسم البراذعي، وهو اختصار لمدونة سحنون، فقد ركّز على اختصار المسائل الفقهية الواردة في المدونة، ولم يذكر الأدلة في كتابه إلا القليل النادر[٤] .

***التبصرة** : للإمام أبي الحسن على اللخمي من أهم الشروح التي وضعت على المدونة، جمع فيه مؤلفه بين إطلاقات المدونة وتقييداتها وعموماتها ومخصصاتها، وخالف في بعض مسائلها أقوال مالك وأصحابه، بل يقال أنه خرج أحيانًا عن قواعد الإمام مالك في ترجيحاته[٥] .

***مؤلفات ابن رشد القرطبي** : فقد أخذ خليل من مؤلفات ابن رشد المعروفة، وهي :

---

(١) الفقه المالكي ومؤلفاته (ص٢٤٩).

(٢) الفقه المالكي ومؤلفاته (ص٢٥٦).

(٣) المرجع السابق(ص٥٦٢) .

(٤) المرجع السابق(ص ٢٦٣).

(٥) المرجع السابق(ص٢٦٩) .

- كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام .
- كتاب الفتاوى: وهو من جمع تلميذه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن .

* **الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها**:لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفَّى (٤٥١ هـ)، ويعد كتابه هذا جامعاً لمسائل المدونة والنوادر، ويعد من أهم كتب المالكية، وعليه اعتمد مَنْ بعدَه، وكان يسمى مصحف المذهب يجمع بين دفتيه الصحيح من المسائل في المذهب باختلاف فروعه ومذاهبه[١].

(١) انظر: ترتيب المدارك(٤/ ٨٠٠) .

المطلب الرابع
مصطلحات المؤلف في مختصره

لقد ذكر الشيخ خليل في مقدمته بعض المصطلحات ؛ ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار، فقال مشيرا (**بِفِيها**) أي بهذا اللفظ أي ونحوه للمدونة، وهي الأم، وهي تدوين سحنون للأحكام التي أخذها ابن القاسم عن الإمام .

ومشيرًا (**بأُوِّلَ**) إلى اختلاف شارحها، أي شارحي ذلك الموضع منها، وإن لم يتصدوا لشرح سائرها في فهمها، أي فهم المراد من ذلك الموضع المؤدي إلى فهم كـُلٍّ لـَهُ الى خلاف فهم الآخر، ويختلف المعنى به، ويصير قولًا غير الآخر، ويجوز الإفتاء بكل إن لم يرجح الأشياخ بعضها .

و(**الاختيار**) : يشير به إلى اختيارات الشيخ اللّخمي في كتابه التبصرة، إلاّ أنّه إذا أشار إليه بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار، فإنما يقصد به اختيار اللّخمي من خلاف لمن تقدمه وسواء وقع منه بلفظ (الإختيار او التصحيح او الترجيح او التحسين او غيرها)، وإذا أشار إليه بصيغة الفعل نحو : اختار واختير فلاختياره في نفسه .

و(**الترجيح**) : مصطلح الترجيح يشير به لابن يونس، فإن ساقه بصيغة الاسم نحو : الأَرْجَحُ والمُرَجَّحُ، فلاختيار ابن يونس من خلاف سبقه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو : رجَّحَ فلاختياره هو في نفسه .

(**الظهور**) : أشار به لاستظهارات ابن رشد، فإذا أورده بصيغة الاسم نحو : الأَظهَرُ والظَّاهر، فلاختيار ابن رشد من خلاف تقدمه، وإن أشار إليه بصيغة الفعل نحو : ظَهَرَ فلاختياره في نفسه .

(القول) : أشار به للمازري، فإذا ساقه بصيغة الاسم، فلاختياره من خلاف تقدمه نحو : القَولُ، وإن أورده بصيغة الفعل نحو : قال أو قيل فلاختياره هو في نفسه[١] .

(صُحح، واستُحسن) : يشير به إلى غير الأربعة الذين ذكرهم، قال ابن غازي : (والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه ، مع احتمال الشمول فيهما) .

وأشير **(بالتَّرَددِّ)** لأحد من أمرين : إما لِتردَّدِ جنس المتأخِّرين ابن أبي زيد، ومن بعده في النقل عن المتقدمين أول طبقات المتأخرين، كأن ينقلوا عن الإمام أو عن ابن القاسم في مكان حكمًا، ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلافه، أو ينقل بعضهم عنه حكمًا، وينقل عنه آخر خلافه؛ وسبب ذلك إما اختلاف قول الإمام بأن يكون له قولان، وإما الاختلاف في فهم كلامه، فينسب له كل ما فهمه منه، وكأن ينقل بعضهم عن المتقدمين أنهم على قول واحد في حكم معين، وينقل غيره أنهم على قولين فيه، وغيرهما أنهم على أقوال، أوْ ترددهم في الحكم نفسه؛ لعدَمِ نصِّ المتقدِّمينَ عليه، فليس قوله لعدم عطفًا على لتردد، بل المعطوف عليه قوله في النقل .

(خلاف) : أشار به إلى اختلاف العلماء في تشهير الأقوال، فإذا ذكر قولين أو أقوالًا؛ (فذلك لعدم اطلاعه في الفرع على أرجحية منصوصة)، كما ذكر، فإذا تساوى المشهورون في الرتبة، فإنه يكتفي بذكر الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظ خلاف، أمّا إذا اختلفوا في المرتبة، فإنّه يقتصر على ما شهره أعلمهم[٢] .

(ولو): إلى رد خلاف مذْهبي .

---

(١) الشرح الكبير للدردير(١/ ٢٠-٢٢)، شرح الخرشي لمختصر خليل (١/ ٣٧-٣٨).

(٢) شفاء الغليل(١/ ١١٤-١١٥).

المطلب الخامس

معنى (لو)في اللغة

إن (لو)لها خمسة أوجه:**الأول** :لو حرف امتناع لامتناع ولها أربعة أحوال:

الأولى: أن تكون حرف امتناع لامتناع. وذلك إذا دخلت على موجبين، نحو: لو قام زيد لقام عمرو.

والثانية: أن تكون حرف وجوب لوجوب. وذلك إذا دخلت على منفيين، نحو: لو لم يقم زيد لم يقم عمرو.

والثالث: أن تكون حرف وجوب لامتناع. وذلك إذا دخلت على موجب، وبعده منفي، نحو: لو قام زيد لم يقم عمرو.

والرابع: أن تكون حرف امتناع لوجوب. وذلك إذا دخلت على منفي، بعده موجب، نحو: لو لم يقم زيد قام عمرو. فلو، في ذلك كله، حرف امتناع لامتناع. ففي المثال الأول، دلت على امتناع قيام عمرو، لامتناع قيام زيد. وفي الثاني، دلت على امتناع عدم قيام عمرو، لامتناع عدم قيام زيد. ويلزم، من امتناع عدم قيامهما، وجود قيامهما. وفي الثالث، دلت على امتناع قيام عمرو، لامتناع قيام زيد. وفي الرابع، دلت على امتناع قيام عمرو، لامتناع عدم قيام زيد.[1]

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني (١/ ٤٧)،مغني اللبيب(١/ ٣٣٧).

الثاني: (لو) الشرطية التي بمعنى إن. فهذه مثل إن الشرطية، يليها المستقبل، وتصرف الماضي إلى الاستقبال .(١) كقوله تعالى : ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (٢) ، وكقوله تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾(٣)

الثالث: (لو)المصدرية. وعلامتها أن يصلح في موضعها أن، كقوله تعالى :﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾(٤) ، ولا تحتاج إلى جواب الثالث(٥)

الرابع: (لو) للتمني نحو: لو تأينا فتحدثنا، كما تقول: ليتك تأتينا فتحدثنا. ومن ذلك ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٦). ولو هذه كـ ليت، في نصب الفعل بعدها مقروناً بالفاء.(٧)

الخامس :أن يكون للعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا ذكره في التسهيل ،كما لها معنى آخر وهو القليل نحو:تصدقوا ولو بظلف محرق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾(٨)

---

(١) الجنى الداني في حروف المعاني (١/ ٤٧).

(٢) سور ة يوسف من الآية (١٧).

(٣) سورة النساء من الآية (٩).

(٤) سورة البقرة من الآية(٩٦).

(٥) الجنى الداني في حروف المعاني (١/ ٤٧).

(٦) سورة الشعراء من الآية(١٠٢).

(٧) الجنى الداني في حروف المعاني (١/ ٤٧).

(٨)سورة النساء من الآية(١٣٥).

المطلب السادس

إستعمال (لو)عند العلامة خليل في مختصره

لقد قصد العلامة خليل – رحمه الله – بإستعماله مصطلح (ولوْ) المقترنة بالواو ولم يذكر بعدها الجواب اكتفاء بما تقدمها نحو الحكم كذا ولو كان كذا (إلى رد خلاف مذْهبي) أي إلى أن في مذهب مالك قولا آخر في المسألة مخالفا لما نطق به [1].

قال ابن غازي في شفاء الغليل" إن الشيخ خليل كان يشير بلو الإغائية المقرونة بواو الكناية المكتفى عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الإستقراء يقضي بصحته وإن لم يثبت في بعض النسخ ولكن لا يشير بها إلا لخلاف قوي"[2].

وما ذكره ابن غازي قال به غيره من شراح المختصر فالعلامة خليل لا يشير بلو إلا لوقوع خلافا قويا في مذهب مالك وعلم هذا من إستقراء كلامه ومن غير الغالب أن يشير بها إلى المبالغة أو للرد على المخالف غير المذهبي [3].

ومما سبق يتبين أن العلامة خليل –رحمه الله – قصد بإستعماله مصطلح (ولوْ) إلى ثلاثة أمور:

الأول:رد خلاف قوي في المذهب وهذا غالبا.

وهو موضع الإهتمام بالدراسة في هذا البحث

---

(١) أنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ١٧)،شرح الخرشي لمختصر خليل (١/ ٣٧-٣٨).

(٢) شفاء الغليل(ص٢٣).

(٣) أنظر: مواهب الجليل (١/ ٢٤)،منار السالك (ص٨٨)، حاشية الدسوقي(٤/ ٤١٣)، منح الجليل(١/ ١٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية(ص١٦٨).

مثال ذلك ما جاء في كتاب الصوم(ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور) [1].

الثاني: قد يشير بها إلى دفع الإيهام والمبالغة.

مثال ذلك ما جاء في باب التعزير:(وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا)

فلو هنا لدفع التوهم على غير الغالب لا أنها للإشارة الى الخلاف المذهبي [2].

الثالث:يشير بها الى رد قول خارج المذهب

مثال ذلك ما جاء في باب العتق: (وإن أعتق شخص أول ولد فولدت ولدين ولو مات الأول)

فلو هنا لرد قول ابن شهاب الزهري وهو من أشياخ مالك وخلافه خارج المذهب[3].

فالغالب ما ترد للغرض الأول أما الثاني والثالث فنادرا [4].و (لو) في المسائل التي قمت بدراستها في أبواب الزكاة و الصيام و الحج كانت لرد خلاف قوي في المذهب ، على الوجه الغالب ، ولم تأتي على الوجه النادر مطلقا.

---

(١) حاشية الدسوقي(١/ ٥١٢).

(٢) حاشية الدسوقي(٤/ ٤١٣).

(٣) انظر :حاشية الدسوقي(٤/ ٣٧٥).

(٤)مصطلحات المذاهب الفقهية(ص١٦٨).

المطلب السابع
أهم شروحه ، وحواشيه

أولا : أهم الشروح :

١- شروح بهرام :

من أوائل الشروح التي وضعت على المختصر، قال عنه الحطاب في مواهبه : (اعتنى بحل عباراته، وإيضاح إشاراته، وتفكيك رموزه، واستخراج مخبآت كنوزه، وإبراز فوائده وتقييد شوارده) .

كما يعود إليه الفضل في ظهور المختصر، إذ اعتنى بتبييضه وجمع باقية من مسودة خليل، وألّف باب المقاصة وضمّه إلى المختصر، وهو الباب الذي أغفله خليل ولم يتطرق إليه .

- وضع بهرام على المختصر ثلاثة شروح كلها لاقت القبول والاستحسان وهي كالآتي :

١- الشرح الكبير . ٢-الشرح الأوسط . ٣- الشرح الصغير[١] .

قال أحمد التنبكتي : فشرحه الكبير كافل بتحصيل المطالب، مغن عن غيره، وهو والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى .

٢-شرح محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق أبو عبد الله المعروف بالحفيد (ت٨٤٢هـ) :

وهو :المنزع النبيل في شرح مختصر خليل : لم يكمله إذ تناول فيه باب الطهارة، ومن باب الأقضية إلى آخره في مجلدين ضخمين .في غاية الإتقان والتحرير والاستيفاء والتنزيل لألفاظ الكتاب والنقول لا نظير له[٢] .

٣-شرح إبراهيم بن فايد بن موسى الزواوي القسنطيني (٨٥٧هـ) :

---

(١) توشيح الديباج(ص ٦٣)، نيل الابتهاج(١/ ١٤٨).

(٢) نيل الابتهاج(١/ ٥٠٧).

وضع على المختصر ثلاثة شروح، وهي :

١- **تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل** : يقع في ثمان مجلدات . قال التنبكتي : (وقفت على السفر الثالث من شرحه تسهيل السبيل من القسمة لآخره، حسن من جهة النقول يعتمد فيها ابن عبد السلام والتوضيح، وابن عرفة وغيرهم، وفي آخره جامع كبير لخصّه من البيان وغيره .

٢- **فيض النيل في شرح مختصر خليل** : وهو شرح في سفرين لم يكمل، وقف فيه عند باب التيمم .

٣- **تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق** : جاء في النيل : (. . ورأيت في خزانة جامع الشرفاء بمراكش السفر الأول من شرحه آخر على خليل قدر الثلث إلى الجهاد سماه "تحفة المشتاق في شرح خليل بن إسحاق" في مجلد ضخم[١] . . .) .

٤-شرح أحمد بن عبد الرحمن بن موسى اليزليتني، المعروف بحلولو (ت٨٩٥هـ)

وضع على مختصر خليل شرحين في غاية الدقة والتحقيق، وهما :

- **البيان والتكميل في شرح مختصر خليل** : وهو شرحه الكبير يقع في ست مجلدات، (فيه تحرير وأبحاث، يعتني بنقل ابن عبد السلام والتوضيح، وابن عرفة، ويبحث معهم أحيانًا) .
- **الشرح الصغير** : في سفرين[٢] .

٥-شرح محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق (ت٨٩٧هـ) :

(١) شجرة النور الزكية(١/ ٢٦٢)، نيل الابتهاج(١/ ٥٦).

(٢) شجرة النور الزكية (١/ ٢٥٩)، نيل الابتهاج(١/ ١٢٨)، توشيح الديباج(ص٢٩) .

له شرحان على المختصر سلك فيهما طريقًا لم يسبق إليه، وذلك أنه كان يذكر نص العلامة خليل، ثم يعقبه بكلام أهل المذهب بما يوافقه، أو يخالفه من غير تعرض لحل تركيبه، ولا نقل لعباراتهم بالمعنى، والشرحان هم :

- **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل** : وهو الشرح الكبير، مطبوع ومتداول .
- **الشرح الصغير** : لخّصه من مسودته، مازال مخطوطًا . قال القرافي : والمتداول بمصر شرحه الصغير[1] .

٦-شرح محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت٩٠٩هـ) :

له ثلاثة شروح على مختصر خليل، وهي :

- **مغني النبيل في شرح مختصر خليل** : شرح ممزوج ومختصر جدًا، وصل فيه للقسم بين الزوجات، أي عند قول خليل : (فصل : إنما يجب القسم للزوجات في المبيت)، فمجموع ما شرحه أربعة عشر بابًا بفصولها .
- **إكليل مغني النبيل** : حاشية وضعها على الشرح مغني النبيل في شرح مختصر خليل، وقف منها إلى التيمم .
- **إيضاح السبيل في بيوع آجال خليل** : شرح على مواضع من البيوع[2] .

٧- شرح محمد بن أحمد العثماني، المعروف بابن غازي (ت٩١٩هـ) :

وهو:**شفاء الغليل في حل مغفل خليل** : من أحسن الشروح التي وضعت على مختصر خليل، بيّن فيه هفوات وقعت لبهرام، ومواضع مشكلة من المختصر أجادها[3] .

---

(١) توشيح الديباج(ص ٢٢٢) .

(٢) نيل الابتهاج (١/ ٥٧٨)، شجرة النور الزكية(١/ ٢٧٤) .

(٣) نيل الابتهاج(١/ ٥٨٢)، توشيح الديباج(ص١٦٢) .

٨- شرح محمد بن إبراهيم التتائي (ت٩٤٢هـ) :

له شرحان للمختصر :

- فتح الجليل في حل مقفل خليل :

وهو شرحه الكبير ذكره صاحب كشف الظنون باسم (فتح الجليل في شرح مختصر خليل) . وهو شرح كبير مطول، وحصل له في شرحه هذا الوهم نقلًا وتحريرًا وبحثًا .

-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر :

المعروف بالشرح الصغير يقع في مجلدين[١] .

٩- شرح محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، الشهير بالحطاب(ت٩٥٣هـ) :

وهو: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :

وهو عند القرافى (شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل)، لم يؤلف على خليل مثله جمعًا وتحصيلًا، (أطال النفس في أوائله، وفى كتاب الحج بصفة خاصة، حتى لم يكن له من الشروح نظير، لكن أدركه الملل بعد ذلك) . وهو مطبوع في أربعة مجلدات كبار[٢] .

ثانيا: أهم الحواشي :

١ – حاشية سالم بن محمد السنهوري (ت١٠١٥هـ) :

له حاشية على مختصر خليل في تسعة مجلدات سماها : تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل[٣] .

---

(١) كشف الظنون(٢/ ١٦٢٨)، نيل الابتهاج(١/ ٥٨٨) .

(٢) التوشيح (ص٥٩٢)، نيل الابتهاج(١ / ٥٩٣).

(٣) نيل الابتهاج (١/ ١٩١).

٢-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) :

له حاشية على الشرح الكبير للدردير لمختصر خليل، اعتمد فيها على مصادر فقهية مختلفة[١] .

٣-محمد بن التاودي بن سودة المري الفاسي (ت١٢٠٩هـ) :

له طالع الأماني : وهي حاشيته على شرح الزرقاني على المختصر [٢] .

٤-محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المعروف بالأمير (ت١٢٣٢هـ) :

له حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل [٣] .

٥-على بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م) :

له حاشيتان :

١. حاشية على شرح الخرشي الكبير .

٢. حاشية على الخرشي الصغير .

(١) شجرة النور الزكية(١/ ٣٦٢).

(٢) المرجع السابق(١/ ٣٧٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٦٣) .

الفصل الثاني

مسائل في الزكاة

وفيه ستة مباحث :

- **المبحث الأول** : في زكاة الماشية.
- **المبحث الثاني** : المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار في ما سقي بالسيح.
- **المبحث الثالث** : في زكاة الدين .
- **المبحث الرابع** : في زكاة عروض التجارة .
- **المبحث الخامس** : زكاة المعادن.
- **المبحث السادس** : في مصارف الزكاة، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الأول

في زكاة الماشية

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : حكم إخراج الجذع من الماعز في زكاة الغنم.
- المطلب الثاني : صفة المخرج في زكاة الماشية.
- المطلب الثالث : أحكام الماشية المبدلة.
- المطلب الرابع : حكم انفراد أحد الخلطين بوقص.
- المطلب الخامس : حكم أخذ زكاة الماشية في عام الجدب.

المطلب الأول

حكم إخراج الجذع من المعز في زكاة الغنم

مسألة : **(الغنم في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزًا)** [1]

صورة المسألة :

أختلف علماء المالكية في صفة الشاة المخرجة في زكاة الغنم والخلاف فيها على حالتين:

الحالة الأولى: في السن المأخوذ في صدقة الغنم ، فالغنم إذا بلغت نصابه أربعين وجبت فيه الزكاة، فحينئذ تخرج شاة [2]، جذعة[3]، أو ثنية[4] من الضأن أو المعز، لكن هناك من خالف

---

(١) مختصر خليل (ص ٥٠).

(٢) قال الجوهري : الشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وفلان كثير الشاء والبعير، وهو في معنى الجمع؛ لأن الألف واللام للجنس، وأصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء .

المطلع على أبواب المقنع (١/ ١٢٣).

(٣) **الجذع** في اللغة : (جذع) الجيم والذال والعين ثلاثة أصول أحدها يدل على حدوث السن وطراته.

معجم مقاييس اللغه (١/ ٤٣٧) .

الجذع :و الأنثى جذعة والجمع جذعات ، قال ابن الأعرابي الجذع من الضأن:إذا كان ابن شابين فإنه يجذع في ستة أشهر الى سبعة أشهر ، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر .

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ،باب الجيم،فصل الذال(ص١٥٦).

(٤) في اللغة : **الثني** الذي يلقى ثنيته، ويكون ذلك من الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة، والجمع ثنيان وثناء، والأنثى ثنية، والجمع ثنيات .

مختار الصحاح(١ / ٣٧) .

والثني عند المالكية : هي التي أسقطت ثنيتها، وهي ابنة سنتين . مناهج التحصيل(٢/ ٣٢٥).

وقال أن الجذعة والثنية تجزيء في الضأن فقط، أما المعز فلا تجزيء فيها إلا الثنية .

أما الحالة الثانية: في أخذ الإناث دون الذكور إذا كان النصاب يشملهما في جذع الضأن والمعز ، فالمشهور جواز أخذ الجذع من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى على السواء ،وهناك من خالف وقال لا تجزيء إلا الأنثى جذعة او ثينة من المعز والضأن [1] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين المالكية في جواز إخراج الثني في الضأن أو المعز، ولا خلاف في أخذ الإناث دون الذكور من الجذع والثني ،لكن الخلاف في أخذ الجذع والجذعة من المعز ،و أخذ الإناث دون الذكور في جذع الضأن والمعز.

ففي الحالة الأولى:اختلفوا في السن المجزية في زكاة الغنم على قولين:

القول الأول:قال مالك في المدونة :والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء يريد أنه يجوز أحدهما في الصدقة وهو مشهور المذهب[2] . و بهذا قال ابن القاسم [3]،

---

(١)أنظر :التاج والإكليل(٢/ ٢٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ٢٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٤٣)، منح الجليل (٢/ ١١) .

(٢)أنظر:المدونة الكبرى (٢/ ٣١٢) ، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٠٠) ، التاج والإكليل(٢/ ٢٦٢).

(٣) هو : عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله، وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة، ومن قال فيه جبارة فقد أخطأ ،مولى زبيد بن الحارث العتقي، قال ابن الحارث : هو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ، فجعلهم أحرار . من كبار المصريين وفقهائهم . سُئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال : ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، توفي ابن القاسم بمصر في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة، وله ثمان وخمسون سنة وأشهر.

أنظر:الكاشف(١/ ٦٤٠)، تقريب التهذيب (١/ ٣٤٨)، تهذيب الكمال(١٧/ ٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧)، الديباج المذهب(١/ ١٤٦)،الجرح والتعديل (٢/ ٨٧٦)، الثقات(٨/ ٣٧٤)، تذكرة الحفاظ

وأشهب[1].

<u>القول الثاني</u>: لابن حبيب[2]، لا يجزي فيها إلا الجذع من الضأن ذكرا كان أو أنثى و الثني من المعز [3].

وأشار الشيخ خليل بـ(لو) مبالغة في قوله جذع أو جذعة لأن الخلاف موجود فيهما لقول ابن حبيب لا يجزيء الجذع ولا الجذعة من المعز ولقول ابن القصار :لا يجزيء إلا الأنثى من المعز دون الذكر [4].

(١/ ٣٥٦).

(١) <u>هو :</u> أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي أبو عمرو الفقيه المصري، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب، أحد فقهاء مصر وذوي رأيها ، قد فضله بن عبد الحكم على بن القاسم في الرأي، وكان سحنون يقول حدثني المتحري في سماعه يعني أشهب ولد سنة ١٤٥ ومات يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة ٢٠٤ .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب(١/ ٣١٤)،الكاشف (١/ ٢٥٤)، تقريب التهذيب (١/ ١١٣)، تهذيب الكمال(٣/ ٢٩٦)، الديباج المذهب (١/ ٩٨-٩٩)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء(١/ ٥١-٥٢) .

(٢) <u>هو :</u> عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن العباس بن مرداس السلمي أبو مروان الإلبيري، ثم القرطبي المالكي صنّف : الواضحة، إعراب القرآن، غريب الحديث، تفسير الموطأ، طبقات الفقهاء، وغير ذلك . مات سنة ثمان -وقيل تسع - وثلاثين ومائتين، عن أربع وستين سنة . بغية الوعاة(٢/ ١٠٩)، الديباج المذهب (١/ ١٥٤-١٥٦)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٣٨١-٣٨٧)، طبقات الفقهاء (١/ ١٦٤).

(٣) أنظر: النوادر والزيادات (٢/ ٢١٧)،عقد الجواهر الثمينة(١/ ٢٠٠)، التوضيح(٢/ ٢٨٠)، التاج والإكليل (٢/ ٢٦٢)، منح الجليل (٢/ ١١).

(٤) أنظر:حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥)،منح الجليل (٢/ ١١).

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بناءً على مشهور المذهب أن النظر الى الجذع ، والثني هو العدل بين خيار المال و شراره. ولم يثبت ما يقضي أخذ شيء بعينه ،فرجع في ذلك الى العدل بين الشرار والخيار.

أما سبب الخلاف بناءً على قول ابن حبيب القياس على الأضاحي .وإنما فرق فيها بين المعز والضأن،لأن المعز لا يلقح منها الجذع ويلقح من الضأن فكأن كمال المنفعة لا يحصل في المعز إلا إذا صارت إلى سن الثني والمطلوب في العبادة ما هو كمال المنفعة[1].

الأدلة :

أولا:أدلة السن المأخوذة في زكاة الغنم

أولًا : استدل القائلون بجواز أخذ الجذعة والثنية من المعز بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

من السنة :

١-عن عاصم بن كليب[2]، عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان قبل الأضحى بيوم، أو يومين أعطوا جذعين، وأخذوا ثنيًا، فقال عليه

(١) التنبيه على مبادىء التوجيه(٢/ ٨٧٩).

(٢) هو : عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، روى عنه علقمة بن وائل ، وأبيه كليب بن شهاب الجرمي ، وأبي بردة بن أَبي موسى الاشعري ،كان من العباد مات سنة سبع وثلاثين ومائة، تهذيب الكمال(١٣/ ٥٣٧)، الكاشف (١/ ٥٢١)، تقريب التهذيب (١ / ٢٨٦).

السلام : (إن الجذعة تجزئ مما تجزىء منه الثنية) [1] .

٢- عن سَعْر[2]، قال : جاءني رجلان مرتدفان فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ بعثنا إليك؛ لتؤتينا صدقة غنمك قلت : وما هي؟ قالا : شاة . قال : فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضًا وشحمًا، فقالا : هذه شافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، والشافع التي في بطنها ولدها قلت، فأي شيء تأخذان قالا : (عناقًا جذعة، أو ثنية)، فأخرجت إليهما عناقًا فتناولاها[3] .[4]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

عموم الأحاديث السابقة تدل على جواز أخذ الجذعة من الضأن، والمعز على السواء .

من الأثر:

قول عمر بن الخطاب، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال

---

(١) سنن النسائي الكبرى،كتاب الضحايا، باب الجذعة من الضأن (٤٤٧٤) (٣/ ٥٧)، المستدرك على الصحيحين كتاب الضحايا (٧٥٤٠)(٤/ ٢٥١)، قال عنه والحديث عندي صحيح .

(٢) سعر بن سوادة، ويُقال : ابن ديسم، العامري، الكناني، ويُقال : الدؤلي، جاهلي إسلامي، قدم الشام تاجرًا في الجاهلية، وعاين ملك آل جفنة . رَوَى عَن مصدقين للنبي ﷺ، روَى عَنه ابنه جابر بن سعر . تهذيب الكمال(١/ ٣٢٤-٣٢٥)، تقريب التهذيب (١/ ٢٣٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٣)، الإصابة(٣ / ٩٦) .

(٣) عناق جذعة : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، لسان العرب (١٠ / ٢٧٥).

(٤) سنن أبي داؤد ، كتاب الزكاة ،باب في زكاة السائمة (١٥٨١)(٢/ ١٠٣)، أخرجه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب الزكاة ،باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق(٢٢٤٢)(٢/ ١٥)،ضعفه الألباني في إرواء الالغليل(٣/ ٢٧٢).

وخياره[1][2].

من المعقول :

١-لإن كل شيء جاز أخذه من الضأن، جاز أخذه من المعز، كالثنى.

٢-لأنه جذع من الغنم، كالجذع من الضأن.

٣-لأن المعز أحد نوعي الغنم، فجاز أخذ الجذع منه كالضأن[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم جواز أخذ الجذعة من المعز بأدلة من السنة والقياس .

من السنة :

عن سويد بن غفلة[4]، قال : أتانا مصدق رسول الله ﷺ، وقال : (أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز) [5] .

(١) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ (٦٠١)(١/ ٢٦٥)، قال النووي -رحمه الله - : سنده صحيح . المجموع (٥/ ٣٤٩). .

(٢) الاستذكار(٩/ ١٧٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ١٢١).

(٤) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، يكنى أبا أمية رحل إلى رسول الله ﷺ، فوصل إلى المدينة، وقد قبض رسول الله ﷺ، فصحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا، وروى عنه الشعبي أنه قال : أنا أصغر من رسول الله ﷺ بسنة ، مات سويد ابن ثمان وعشرين ومائة سنة في إحدى أو اثنتين وثمانين .

يُنظَر في ترجمته : صفوة الصفوة (٣ / ٢١-٢٣)، تقريب التهذيب (١/ ٢٦٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤٤)، البداية والنهاية (٩/ ٣٧)، التعديل والجرح (٣/ ١١٤٤)، الإصابة(٣ / ٢٢٧).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الزكاة باب السائمة (١٥٧٩) (٢/ ١٠٢)، مسند الإمام أحمد (١٥٤٦٤) (٣ / ٤١٤)، سنن النسائي الكبرى، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الغنم (٢٢٣٧)(٢/ ١٤)، جاء في البدر

وجه الدلالة من الحديث :

فرق ﷺ بين الضأن والمعز ،في اعتبار السن فجعل الجذعة من الضأن مجزية والثني من المعز مجزىء،ومفهوم المخالفة وهو مفهوم صفة أن الجذعةمن المعز غير مجزيء وهو المدعى .

من القياس :

قياس الزكاة على الأضحية، فإن جذعة الأضحية لا تجزيء فيها الجذعة من المعز[1]؛ لقول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار[2] في جذعة المعز : (تجزي عنك، ولا تجزي عن أحد بعدك)[3]. [4]

الترجيح :

لقد وافق خليل- رحمه الله- في أشارته ب(لو)إلى مشهور المذهب وهو جواز أخذ الجذعة والثنية من الضأن والمعز.

وقد رجح الإمام اللخمي[5] رحمه الله مشهور المذهب الذي قال به خليل وسوف اذكر من

المنير هذا الحديث، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي بدون ذكر الجذعة والثنية، وهو موضع الحاجة (٥/ ٤٣٦)،وهو غريب خلاصة البدر المنير(٩٩٧) (ص٢٨٧).

(١) أنظر:الذخيرة (٣/ ١٩٩)، التوضيح(٢/ ٢٨٠) ،الاستذكار(٣/ ١٩٩)، الأموال(١/ ٤٨١).

(٢) هو : أبو بردة بن نيار البلوي، حليف الأنصار، واسمه هانئ بن نيار بن عمرو، وقيل مالك بن هبيرة، والأول أصح ، خال البراء بن عازب، وقيل عمه، شهد بدرًا وما بعدها ، قيل مات سنة إحدى وأربعين، وقيل اثنتين وأربعين، وقيل خمس وأربعين .

تهذيب التهذيب (١٢ / ٢٢)، سير أعلام النبلاء(٢/ ٣٥)، الإصابة (٧/ ٣٦) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي لأبي بردة (٥٢٣٦)(٥/ ٢١١٢) .

(٤) أضواء البيان (٥/ ٢١٣).

(٥) أبو الحسن ،علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، القيرواني، الإمام الحافظ ،العالم، العمدة الفاضل

كلامه ما يناسب ترجيحه في هذا الموضع ،قال رحمه الله:"إن الواجب جذعة أو ثنية من الضأن والمعز؛أحسنها ؛لوجوه ثلاثة:

أحدها :أنه مروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ،وإن كان سنده ليس بالقوي.

الثاني :أنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأشبه أنه قال ذلك لما مضى عليه من العمل لان زكاة الماشية مما تقدم العمل بها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

والثالث: إن قول ابن حبيب وقياسه الزكاة على الأضاحي فغير صحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبان أن الأصلين مفترقان وأوجب الزكاة في أسنان من الأبل ليس فيها شيء يجزي في الأضاحي وأوجبها في البقر في سنين: احدهما يجزيء في الأضاحي والآخر لا يجزيء فعلم بذلك أنهما أصلان لا يقاس أحدهما على الآخر"[1].

أما ابن رشد[2] فقال في النوادر؛"وذهب ابن حبيب ،إلى إنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا ، وليس بقول مالك ، وأصحابه فيما علمنا"[1].

رئيس الفقهاء في وقته تفقه بابن محرز، و التونسي، وجماعة وتفقه به الإمام المارزي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة ٤٧٨هـ بصفاقس.

الديباج المذهب(ص٢٠٣)،شجرة النور الزكية(١/ ١١٧) .

(١) التبصرة(٣/ ١٠١٢-١٠١٣).

(٢) أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، القاضي ، كان إمام أهل الأندلس ، من تصانيفه البيان والتحصيل والمقدمات، توفي سنة عشرين وخمسمائة

الديباج المذهب (١/ ٢٧٩) ،شجرة النور الزكية (١/ ١٢٩).

أما الحالة الثانية: في أخذ الإناث دون الذكور في جذع الضأن والمعز على قولين:

القول الأول:قول ابن القاسم ، وأشهب :يجزي الجذع والثني من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى وهو مشهور المذهب

القول الثاني: لابن القصار[2]:لا يجزي إلا الأنثى فتجزي جذعة أوثنية من المعز والضأن[3]

سبب الخلاف :

أن المنصوص في الإبل إنها لا تؤخذ إلا إناثا، فيرد هذا الحكم إليها(أي الشاة المأخوذة في زكاة الإبل).وأيضا فقد روي مثله عن الرسول ﷺ ، وفي سنده ضعف[4].

ثانيا:أدلة أخذ الإناث دون الذكور في جذع الضأن والمعز :

أولًا : استدل القائلون بجواز أخذ الذكور والإناث في جذع الضأن والمعز بأدلة من السنة والقياس والمعقول .

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم:(في كل أربعين شاة شاة)[5]

---

(١)النوادر والزيادات (٢/ ٢١٧)، عقد الجواهر الثمينة(١/ ٢٠٠).

(٢) علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي النظار ولي قضاء بغداد له كتاب في مسائل الخلاف توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة

الديباج المذهب (١/ ١٩٩)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٢)

(٣)أنظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٠٠)،حاشية الدسوقي(١/ ٤٣٥).

(٤) التنبيه على مبادىء التوجيه(١/ ٨٧٩).

(٥)سنن ابي داؤد،كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة(١٥٧٢)(٢/ ٩٩)، سنن ابن ماجة ،كتاب

وجه الدلالة من الحديث :

أن لفظ الشاة عام يصدق على الذكر والأنثى في اللغة فيصح أخذ أيها في الزكاة لعدم التفريق بينهما في الحديث.

من القياس :

قياس الزكاة على الضحايا والهدايا ، فإن الذكور تجزيء فيها ، فكذلك تجزيء في الزكاة.

من المعقول :

لأن ذكور الضأن أطيب لحما ،وأكثر ثمنا فعادل بذلك لبن الأنثى . (١)

ثانيا : استدل القائلون بأخذ الإناث دون الذكور في جذع الضأن والمعز بأدلة من السنة والمعقول.

من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم:(**خذ الجذعة والثنية)**

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صلى الله عليه وسلم نص على الأنثى بقوله :"خذ الجذعة" وهذا الوصف يعتبر له مفهوم مخالفة أي لا تأخذ الجذع.

من المعقول :

الزكاة،باب صدقة الغنم(١٨٠٥)(١/ ٥٧٧) ، سنن الترمذي ،كتاب الزكاة ،باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١)(٢/ ١٧).

(١) الذخيرة (٣/ ١٠٩).

إن الأنثى تؤخذ لفضيلة اللبن والنسل ،أما الذكر فلا يصلح للدر ولا للنسل ، ولو أخذنا الذكور مع وجود ها لكنا قد أخذنا رديء المال مع وجود الحسن فلم تؤخذ في زكاتها كما دون الجذع . [1]

الترجيح :

لقد رجح الإمام اللخمي إخراج الإناث في زكاة الغنم فقال:"أن النبي ﷺ أوجب في زكاة الإبل أربع أسنان كلها من الإناث :بنت مخاض ، وبنت لبون، وحقة ،وجذعة ، ولم يجز فيها ذكر إلا ابن لبون عند عدم بنت مخاض ، فأجاز أن يؤخذ ذكرا يزيد سنة عن الأنثى التي تجب في تلك الفريضة، فعلم أن المقصود من الزكاة الإناث ؛ولأن الغالب فيما يكون في كسب الإنسان من الإبل والغنم الإناث. فوجب أن يخرج من الغالب في كسبه[2].

(١) يُنظَر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٢٢)، المنتقى(٢/ ١٤٣) .

(٢) التبصرة (ص١٠١٢) .

المطلب الثاني

صفة المخرج في زكاة الماشية إذا كان المال كله خيار أو شرار

مسألة : (ولزم الوسط، ولو انفرد الخيار أو الشرار) [1]

صورة المسألة :

يتعين على الساعي أخذ الوسط، فلا يأخذ من خيار الماشية، ولا من شرارها سواء كانت من نوع أو نوعين، فإذا كان فيها الوسط فلا إشكال في أخذه، فإن لم يكن فيها وسط بأن كانت خيارًا كلها كالمواخض[2] والأكولة[3]، أو شرارًا كلها كالسخلة[4] والتيس [5] وذات المرض والعيب، فاختلفت أقوال علماء المالكية إلى أربعة أقوال المشهورمنها : قول مالك أن الساعي لا يأخذ منها شيئًا، ويلزم ربها بالوسط إلا أن يتطوع المالك بدفع الخيار[6] .

---

(١) مختصر خليل(ص٥٠).

(٢) الماخض:الحامل التي شارفت الولادة.

الإقتضاب في غريب الموطأ(ص٢٩٨).

(٣) الأكولة:بفتح الهمزة وضم الكاف ،هي: التي تسمن لتؤكل، ذكرا كان أو أنثى .

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب باب الألف فصل الكاف(ص٦٠).

(٤) السخلة:هي ولد الضأن ،والمعز يطلق على الذكر والأنثى من حين تلد الى أن تستكمل أربعة أشهر.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب باب السين فصل الخاء(ص٢٩٩).

(٥) التيس:فحل المعز قال الأزهري: التيس من أولاد المعزى الذي أتت عليه سنة ، وقوي على الضراب.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب باب التاء فصل الياء(ص١٤١).

(٦) أنظر:شرح الخرشي لمختصر خليل(٢/ ١٥٢)، منح الجليل(٢/ ١١).

تحرير محل النزاع :

اتفق علماء المالكية على أخذ الوسط من بهيمة الأنعام إذا كانت كلها وسط، كما اتفقوا على جواز أخذ الخيار إذا تبرع بها صاحبها ، و اختلفوا في حال لم يكن فيها وسط بأن كانت كلها خيارًا أو شرارًا إلى أربعة أقوال :

القول الأول : لابن عرفة[1]، لا يؤخذ الخيار كذات اللبن[2]، والربى[3]، والأكولة، والفحل[4] .

القول الثاني : قول أشهب، وابن نافع[5]، وعلي[6]،لا تؤخذ الشرار كالسخلة، والتيس،

---

(١) **هو** : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله إمام علامة، ولد بتونس سنة ست عشرة وسبعمائة، وبرع في الأصول، والفروع، والعربية، والمعاني، والبيان، والقراءات، والفرائض، والحساب . وكان رأسًا في العبادة والزهد والورع، ملازمًا للشغل بالعلم . رحل إليه الناس وانتفعوا به . يُنظَر : بغية الوعاة(١ / ٢٢٩)، الديباج المذهب (١/ ٣٣٧ -٣٤٠).

(٢) **ذات اللبن**: هي صاحبة اللبن أي فيها لبن التي ينظر اليها غالبا .

أنظر :تبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ،باب اللام فصل الباء(ص٢٢٧)

(٣) **الربى**:القريبة العهد بالولادة فهي تربي ولدها.

الإقتضاب في غريب الموطأ(١/ ٢٩٨)

(٤) **الفحل** : الذكر من كل حيوان، وهو المعد لضرابها.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب،باب الفاء ،فصل الحاء(ص١٨٥).

(٥) **هو** : عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد . كان أصم أميًا لا يكتب، قال: صحبت مالكًا أربعين سنة، ما كتبت منه شيئًا، وإنما كان حفظًا أتحفظه . وهو الذي سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، توفي في رمضان سنة١٨٦ هـ .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٢٠٥)، الديباج المذهب (١/ ٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧١).

(٦) **هو** : علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، لم يكن بعصره في أفريقية مثله روى عن مالك الموطأ،

والعجفاء[1]، وذوات العوار [2] .

القول الثالث : لابن بشير[3]، أنه يأخذ منها مطلقًا خيارًا وشرارًا .

القول الرابع : لمالك يخرج من غيرها، فيبتاع له رب المال سنا، يكون فيها وفاء حقه إلا أن يختار رب المال أن يعطيه شيئًا فوق السن التي وجبت عليه[4]، وهذا القول هو مشهور مذهب مالك .

سبب الخلاف :

هل يقاس زكاة الماشية على الحبوب فيؤخذ من كل نوع منها أو يرجع ذلك الى عموم ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه يؤخذ من الوسط، وأما التفرقة بين العجاف وغيرها ؛فإن العجاف

وهو معلم سحنون الفقه، مات علي بن زياد سنة ثلاث وثمانين ومائة رحمهم الله تعالى .

الديباج المذهب (١ / ١٩٢-١٩٣)، الإكمال (١/ ٥٢٤).

(١) **عجفاء** : الهزيلة، والأعجف المهزول والأنثى عجفاء.

تنيه الطالب لفهم ابن الحاجب ،باب العين ، فصل الجيم(ص١١٠)

(٢) **العَوار** : بفتح العين هو العيب مطلقا .

الإقتضاب في غريب الموطأ (١/ ٢٩٢)

(٣) **هو** : إبراهيم بن عبد الصمد، الشيخ أبو الطاهر بن بشير التنوخي، كان -رحمه الله - إمامًا عالمًا مفتيًا جليلًا حافظًا للمذهب، وله كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكتاب التذهيب على التهذيب، قتل شهيدًا، قتله قطاع الطريق في عقبة وقبره بها معروف، ولم أقف على تاريخ وفاته غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمة الله تعالى .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب(١ / ٨٧).

(٤) أنظر: التاج والإكليل(٢/ ٢٦٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٥)، الفواكه الدواني(١/ ٣٤٥) .

لا منفعة فيها فهي كالعدم ،وأما التفرقة بين السخال وغيرها فلأن السخال لا تجلب ولا تقوم بأنفسها. وقد نص عمر رضي الله عنه على أنها لا تؤخذ[1].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بعدم جواز أخذ الخيار بأدلة من السنة والأثر .

من السنة :

١- عن سعر بن دسيم قال : كنت في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك؛ لتؤدي إلينا صدقة غنمك قلت : وما علي فيها؟ قالا : شاة، فأعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضًا وشحمًا فأخرجتها إليهما . قالا : هذه شافع، وقد نهى رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعًا، والشافع الحامل؛ سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها والمحض اللبن[2].

٢- إن النبي ﷺ، لما بعث معاذًا [3]. إلى اليمن، قال : (إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من

(١) التنبيه على مباديء التوجيه(٢/ ٨٨٠).

(٢) سبق تخريجه(٧٠).

(٣) هو:معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب الخزرجي ، شهد بدرا، وشهد قبلها العقبتين ، كنيته أبو عبد الرحمن، انتقل إلى الشام ،ومات في طاعون عمواس بالأردن سنة ثمان عشرة ،في خلافة عمر .

أنظر: الثقات (٣/ ٣٦٩)، سير أعلام النبلاء(١/ ٤٤٣)،مشاهير الأمصار (١/ ٥٠)،الإصابة(٦/ ١٣٦).

أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس[1] »[2] .

٣- حديث أنس عن النبي ﷺقال : (المعتدي في الصدقة، كمانعها)[3] .[4]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

إن النبي ﷺ نهى عن أخذ كرائم الأموال، واعتبار أخذها من التعدي والظلم ، فلا يجوز أخذها في الصدقة.

٤- حديث أبي بن كعب[5]، أنه بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا مر برجل، فجمع له

---

(١) **الكرائم** :كرائم أموالهم نفائسها وقيل :ما يختصه صاحبه لنفسه منها ويؤثرها.

مشارق الأنوار(١/ ٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (١٣٨٩)(٢/ ٥٢٩) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٥)(١/ ٤٩٨)، سنن ابن ماجة كتاب الزكاة باب ما جاء في أعمال الصدقة(١/ ٥٧٨)، سنن الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتعدي في الصدقة (١٨٠٨)(٣/ ٣٨)، قال أبو عيسى : حديث أنس غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان .

(٤)المعونة(١/ ٢٣٥)، الاستذكار(٣/ ٢٠٣)، الذخيرة (٣/ ١٠٩)، التوضيح(٢/ ٢٨١).

(٥) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك .

يُنظَر في ترجمته : تقريب التهذيب (١/ ٩٦)، تهذيب التهذيب(١/ ١٦٤)، سير أعلام النبلاء(١/ ٣٩٠)، البداية والنهاية (٥/ ٣٤٠).

ماله، فلم يجد عليه فيه إلا ابنة مخاض[1]، فقال الرجل : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها، فأبى أبي بن كعب وترافعا إلى الرسول ﷺ، فقال رسول الله ﷺ : (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه، وقبلناه منك)، فأمر رسول الله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة[2] .[3]

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث فيه دلالة على أن الساعي ليس له الأخذ من خيار المال إلا إذا تطوع صاحب المال بالدفع .

من الأثر:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلًا ذات ضرع عظيم، فقال عمر : ما هذه الشاة؟، فقالوا : شاة من الصدقة، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات[4]

---

(١) ابنة مخاض :هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها فصارت الماخض .

غريب الحديث (٢/ ٣٤٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٨٣)(٢/ ١٠٤)، مسند الإمام أحمد (٢١٣١٦)(٥/ ١٤٢)، سنن البيهقي ، كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب (٧٠٧١)(٤/ ٩٦)، المستدرك على الصحيين حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ١١٩).

(٤) الحزرة :هو خيار المال، كأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه.

الإقتضاب في غريب الموطأ(٢/ ٣٠١).

المسلمين نكبوا[1]عن الطعام[2] . [3]

ثانيًا : استدل القائلون بعدم أخذ الشرار بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [4] .

وجه الدلالة :

النهي عن قصد الرديء من المال عند إخراج الزكاة[5] .

من السنة :

١- قوله ﷺ : (ولا يخرج في الصدقة هرمة[6]، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق) [7] .

٢- عن النبي ﷺ أنه قال : (ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان : من عَبَد الله

---

(١) **نكبوا عن الطعام** : يريد الأكولة ،وذوات اللبن ،ونحوها .أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها .النهاية في غريب الأثر(٥/ ١١١) .

(٢) موطأ مالك، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (٦٠٢)(١/ ٢٦٧).

(٣) المعونة(٢/ ٢٣٥)، الاستذكار(٩/ ١٩٣)، التوضيح(٢/ ٢٨١) ،شرح الزرقاني (٢/ ١٦٧).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٦٧) . .

(٥) الدر المنثور (٢/ ٦١).

(٦) **هرمة** :الهرم غاية الكبر .

مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٨)

(٧) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق (٢/ ٥٢٨) .

وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[1] . عليه كل عام ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة [2]، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة[3]، لكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره) [4] [5] .

وجه الدلالة من الحديثين :

نهي الرسول ﷺ عن إخراج الشرار، وعدم الإجزاء بها مراعاة لحق الفقير .

من القياس :

إنه حيوان يخرج على وجه القربة، فكان من شروطه السلامة من العيوب، كالضحايا[6] .

ثالثًا : استدل القائلون بجواز الأخذ منها مطلقًا بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول .

من القرآن :

---

(١) الرافدة: فاعلة ؛ من الرفد وهو الإعانة، يقال : رفدته أي أعنته، معناه إن تعينه نفسه على أدائها . غريب الحديث(١/ ٤٠٥).

(٢) الدرنة : أي الجرباء، وأصله من الوسخ . النهاية في غريب الأثر (٢/ ١١٥).

(٣) الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ : أي رزال المال وقيل صغاره وشراره. النهاية في غريب الأثر(٢/ ٤٦٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في السائمة (١٥٨١)(٢/ ١٠٣)، سنن البيهقي الكبري، كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فيها يأخذ مريضًا ولا معيبًا (٧٠٦٧) (٤/ ٩٥)،رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بوجوه وإِسْنَادُهُ وَسِيَاقُهُ أَتَمُّ سَنَدًا وَمَتْنًا تلخيص الحبير(٢/ / ١٥٥).

(٥)المعونة(١/ ٢٣٥)، التوضيح (٢/ ٢٨١).

(٦) المنتقى (٢/ ١٠٥).

قوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله سبحانه أمر بأخذ الصدقة من نفس أموالهم سواء كانت كلها كريمة، أو لئيمة يخرج منها .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [(٢)(٣)] .

وجه الدلالة من الآية :

هذا دليل على أن المال إذا كان كريمًا جاز أخذه؛ لقوله من طيبات ماكسبتم، فالله سبحانه أمر بإخراج الزكاة من أطيب أموالهم .

من السنة :

١- قوله ﷺ : (ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق) [(٤)].

وجه الدلالة :

قوله ﷺ إلا ما شاء المصدق، دليل على جواز إخراج الزكاة من المعيب إذا كان فيه

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٦٧) .

(٣) المنتقى (٢/ ١٣١) .

(٤) سبق تخريجه(ص٨٣) .

منفعة للفقير[1] .

من القياس :

إن الساعي إذا لم يجد السن الوسط أخذ الربى، والمواخض، وذوات العور، مما وجد قياسًا على الثمار [2] .

من المعقول :

إن من كانت ماشيته كله شرار، ففي تكليفه صحيحة، قد أوجبنا عليه أكثر مما وجب عليه، ولم توضع الصدقة إلا رفقًا بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب الأموال[3] .

رابعًا : استدل القائلون بتكليفه الوسط بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

من السنة :

١- عن النبي ﷺ أنه قال : (ثلاث من فعلهن، فقد طعم طعم الإيمان : من عَبَد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة . عليه كل عام ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، لكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره) [4] .

وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على أن الواجب في إخراج الزكاة وسط المال، فلا يأخذ من كريم ماله

---

(١) انظر شرح الزرقاني(٢/ ١٥٥) .

(٢) الذخيرة (٣/ ١٠٩).

(٣) الاستذكار(٣/ ٢٠٠).

(٤) سبق تخريجه(ص٨٤) .

ولا من شره .

من الأثر:

قول عمر -رضي الله عنه : تعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة، ولا الربي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين خيار المال ووسطه [1] .

من المعقول :

إن الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فلما كنا لا نأخذ من أبله إذا كانت حوامل، أو لوابن، بل نكلفه السن الوسط، فكذلك إذا كانت كلها صغارًا، أو معيبة؛ لأن في أخذها كذلك إضرارًا بالفقراء، كما أن في الأخذ منها إذا كانت من الكرائم إضرارًا بأرباب الأموال، وهذا هو العدل بينهم وبين أرباب المواشى ، كما قال عمر -رضى الله عنه - [2] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) إلى مشهور المذهب وهو أن الساعي لا يأخذ منها شيئًا، ويلزم ربها بالوسط إلا أن يتطوع المالك بدفع الخيار.

وأخراج الوسط هو الذي سار عليه شراح المختصر فلم يذكروا ترجيحا للأقوال التي خالفت مشهور المذهب فجميعهم قالوا : لا يأخذ منها شيئا ويلزم رب الماشية بإخراج الوسط. إلا أنهم استثنوا أن يرى الساعي المصلحة في أخذ المعيبة [3] فكان ذلك ترجيح منهم

(١) سبق تخريجه(ص٧٠).

(٢) المعونة (١/ ٢٣٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ١١٧).

(٣) أنظر: حاشية الرهوني (٢/ ٢٤٦)،شرح الخرشي على مختصر خليل(٢/ ١٥٢)، منح الجليل(٢/ ١١).

لمشهور المذهب

قال صاحب المنتقى "كان لرب الماشية أن يأتي بالسن الوسط مما ذكرنا من التعديل بين أرباب الأموال والفقراء على ما قاله عمر رضي الله عنه"[1].

(١) المنتقى(٢/ ١٤٤).

المطلب الثالث
في أحكام الماشية المبدلة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إبدال الماشية بغيرها قبل الحول .

الفرع الثاني : حكم حول الماشية المبدلة في استهلاك .

الفرع الأول : حكم إبدال الماشية بغيرها قبل الحول :

مسألة : (ومن هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها، ولو قبل الحول على الأرجح) [1]

صورة المسألة :

لو أن شخصًا أراد التهرب من دفع الزكاة مستعينًا على هروبه بإبدال الماشية قبل تمام الحول بقريب بماشية أخرى من نوعها، أو من غير نوعها سواء كانت نصابًا، أو أقل من النصاب، أو أبدلها بعرض، أو بنقد؛ فرارًا من الزكاة، ويعلم ذلك إما بإقرارًا منه، أو بقرائن الأحوال، كوقوع الإبدال قبل الحول بشهر [2] .

تحرير محل النزاع :

اتفق المالكية على أن من أراد إبدال الماشية بقصد التهرب من دفع الزكاة، فإنه يعامل بنقيض قصده، لكن الاختلاف عندهم إذا وقع هذا الإبدال قبل تمام الحول بقريب، فهل تؤخذ منه الزكاة، أم لا تؤخذ منه الزكاة ذلك لأن الحول انقطع بالإبدال؟، ولعلماء المالكية في

---

(١) مختصر خليل(ص٥٠).

(٢) أنظر:التاج والإكليل (٢/ ٢٦٤) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٥٤)،حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٧) .

هذه المسألة قولان :

القول الأول : عليه زكاة الماشية المبدلة، وهذا القول لمالك، وابن الماجشون[(١)]، ولعبد الحق [(٢)] .

القول الثاني : أنه لا يزكيها لإبدالها قبل الحول[(٣)]، وهذا القول لابن الكاتب[(٤)].

وأشار الشيخ خليل في المسألة بـ(لو) لقول ابن الكاتب لا تؤخذ بزكاتها إلا إذا أبدلها

---

(١) **هو** : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان والماجشون المورد بالفارسية، سمى بذلك لحمرة في وجهه، كان عبد الملك فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، فهو مفتي أهل المدينة ، كان ضرير البصر، توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل ثلاث عشرة، وقيل أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة، ومن الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك والتزموا مذهبه ممن لم يره من أهل الأندلس .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب(١/ ١٥٣-١٥٤)، تذكرة الحفاظ(١/ ٢٢٢).

(٢) **هو** : عبد الحق بن محمد بن هارون أبو محمد السهمي الصقلي الفقيه المالكي، أحد علماء المغرب ، كان مليح التصنيف . له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وصنف أيضًا كتابًا كبيرًا سماه تهذيب الطالب، وله استدراك على مختصر البراذعي، توفي بالإسكندرية سنة٤٦٦هـ .

يُنظَر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١٣ / ٢٠١ -٢٠٢)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/ ٣٣٠).

(٣)أنظر:التاج والإكليل(٢/ ٢٦٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل(٢/ ١٥٤)،حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٧) ، منح الجليل(٢/ ١٤).

(٤) **ابن الكاتب** ، هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني، المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم . كان موصوفًا بالعلم والفقه والنظر ، تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، بينه وبين أبي عمران الفارسي مناظرات في مسائل مشهورة نقلت عنهما، ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه نحو مائة وخمسين جزءًا ، توفي في صفر سنة ٤٠٨هـ ودفن بداره بالقيروان.

يُنظَر في ترجمته : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢ / ٢٨٣) شجرة النور الزكية (١/ ١٠٦) .

بعد تمام الحول، وقبل وصول الساعي، فإن أبدلها قبله ولو بقربه، فليس هاربًا [1] .

سبب الخلاف:

اختلافهم في المعنى الذي يحصل به قصد الفرار فهل يعتبر قرب الإبدال دليل على قصد الفرار؟أم لا بد من قرينة تدل على قصد الفرار ولا ينظر إلى الزمان أصلا.

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بوجوب الزكاة على مبدل الماشية قبل الحول بقريب؛ بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

إن أصحاب الجنة تحايلوا في إسقاط حق المساكين، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم بسبب فرارهم من الزكاة [3] .

من السنة :

---

(١) منح الجليل(٢/ ١٤).

(٢) سورة القلم آية (١٧ – ٢٠) .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٣٣).

قوله ﷺ : (**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**)[1] .

وجه الدلالة من الحديث:

نهيه ﷺ رب المال من التفريق أو الجمع من أجل الفرار من الصدقة فما ترتب على هذا الفعل فلا عبرة به ولا يؤثر في الحكم الشرعي.

من المعقول :

١-إن من قتل مورثه عمدًا لم يرثه، فكذلك من تعمد إسقاط الواجب عنه إذ لا فرق في ذلك بين ما يفعله لأخذ ما لم يجب، أو لإسقاط ما يجب .

٢-لأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة؛ لأنه لا يشاء أحد أن يُسقط عنه الزكاة إلا فعل ذلك، فوجب حسم الباب بإسقاط ما ينكر فعله[2] .

٣- لأن من ملك أربعين من الغنم، فتركها حتى قبل الحول بالشيء اليسير أبدلها بمثلها، فإن التهمة تقوى في قصده الفرار من الصدقة لا لغرض سواه؛ لأن الجنس واحد والفرض واحد[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم أخذ الزكاة على مبدل الماشية قبل الحول بقريب؛ بأدلة من السنة والمعقول .

من السنة :

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق (١٣٨٢)(٢/ ٥٢٦) .

(٢) المعونة١(/ ٢٤١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٣٣).

(٣) المعونة(١/ ٢٤١).

قوله ﷺ : **(لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)**[1] .

وجه الدلالة من الحديث:

لأنه مالٌ لم يَحُل عليه الحول، فلا تجب فيه الزكاة .

من المعقول :

١-أن هذين مالين لا يجتمعان في الزكاة، فإذا أبدل أحدهما بالأخرى بطل حول الأولى، وأصل ذلك إذا بدل الدراهم بالماشية، أو الماشية بالحب[2] .

الترجيح :

لقد وافق خليل- رحمه الله-في أشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو أخذ زكاة الماشية المبدلة قبل الحول بقريب .

ومشهور المذهب صوبه ابن يونس [3]ورد ما قاله ابن الكاتب :"أنه يعد هاربا إذا باع بعد الحول ولا يراعى قرب الحول، بخلاف المتخالطين؛لأن الخليطين قد بقيت مواشيهم بأيديهم حتى حال الحول والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء" .

---

(١) الذخيرة (٣/ ٩٧).

والحديث في : سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا (١٧٩٢)(١/ ٥٧١)، سنن الدار قطني، باب وجوب الزكاة بالحول(٨)(٢/ ٩٠)، سنن البيهقي، باب لا زكاة في مال حتى يحول الحول (٧٠٦٦)(٤/ ٩٥)، قال الإمام النووي -رحمه الله - : هو حديث صحيح أو حسن نصب الراية (٢ / ٣٢٩).

(٢) يُنظَر : المنتقى (٢/ ١٤٢)، الذخيرة (٣/ ٩٧).

(٣) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصَّقلي، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار ، ألّف

فرد عليه ابن يونس فقال:" والصواب ألا فرق بين ذلك "

وكذلك قال الإمام عبد الحق :"إن هذه أولى ؛لأن الخليطين أرادا إسقاط شيء من الزكاة والفار أراد إسقاط الزكاة كلها فكانت تهمته أقوى ." (١)

أما ابن بشير يرى أن الأصل ألا ينظر إلى الزمان أصلا، بل ينظر إلى ما يظهر من قرينة الحال. (٢)

كتابًا حافلًا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات عليه اعتمد طلبة العلم . توفي في ربيع الأول سنة ٤٥١هـ [١٠٤٩م] . وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره . ألّف كتابًا جامعًا لمسائل المدونة والنوادر، وعليه اعتمد من بعده، وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله .

يُنظَر في ترجمته: الديباج المذهب(١/ ٢٧٤).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي(٢/ ١٥٤).

(٢)التنبيه على مبادىء التوجيه(١/ ٨٩٦).

<u>الفرع الثاني</u> : حول الماشية المبدلة في استهلاك :

مسألة : **(كمبدل ماشية تجارة، وإن دون نصاب بعين ، أو نوعها، ولو لاستهلاك[1])[2]**

صورة المسألة :

هذه المسألة في إبدال الماشية المستهلكة:

فمن أستهلك ماشيته التي للتجارة فأخذ بدلا عنها ماشية من نوعها فهل يبني على حول الأولى أم يستقبل؟ فيها قولان

و إذا أخذ بدلا عن الماشية عين أي قيمتها فهل يبني على حول الأولى أم يستقبل؟ فيها قولان .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية إذا استهلك الرجل غنمًا، فأخذ منه بها غنمًا تجب فيها الزكاة، فإن كانت قد فاتت بالاستهلاك أعيانها، فلا خلاف أنه يستقبل، و أن كانت قائمة بيد الغاصب [3]، فلا خلاف أنه يزكيها على حول الأولى؛ لأن ذلك كالمبادلة، فانظر هاتين الصورتين أنه لا خلاف فيهما .

---

(١) **<u>(هلك)</u>** فلان هلاكًا وهلوكًا ومهلكًا وتهلكة : مات فهو هالك ، و(استهلك) في كذا جهد نفسه فيه والمال ونحوه : أنفقه أو أهلكه. ويقال : استهلك ما عنده من طعام أو متاع .

يُنظَر : المعجم الوسيط (٢/ ٩٩١) .

(٢)مختصر خليل (ص٥٠) .

(٣) **<u>غصب</u>** : الغصب : أخذ الشيء ظلمًا . غصب الشيء يغصبه غصبًا، و اغتصبه، فهو غاصب .

لسان العرب(١/ ٦٤٨).

تبقى صورة ثالثة، وهي التي فيها الخلاف، وهي في حال دخلها عيب يوجب له القيمة، فكان مخيرًا بين أخذ قيمتها أو نصاب من نوعها [1] .

ففي حال أخذ نصاب من نوعها ففيها قولان لابن القاسم .

أحدهما: يبني في زكاة البدل على حول الأصل وهذا القول الذي مشى عليه المصنف.

والثاني: يستقبل بالبدل حولا من يوم قبضه

قال البناني [2] " وهذا القول إما مساو للأول أو أقوى منه لذا عيب على المصنف في إقتصاره على الأول ورده على الثاني (بلو)" [3].

أما إذا أخذ بدلا عنها قيمتها فقولان

الأول :لابن القاسم البناء على حول الأصل .

والثاني :لأشهب الإستقبال.

قال ابن الحاجب[4] أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا. فحكى الإتفاق على

---

(١) التاج والإكليل (٢ / ٢٦٥).

(٢) هو:أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، العارف الذي ليس له في عصره ثاني ، أخذ عن الشيخ محمد بن السلام ، وعنه الشيخ الرهوني له تآليف محررة مفيدة منها، حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني ،وحاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وحواش على التحفة وغيرها،توفي سنة١١٩٤هـ.

شجرة النور الزكية(١/ ٣٥٧)

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي(٢/ ١٥٥).

(٤) هو :أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري الفقيه الأصولي،خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار ، أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية ومنها انتشر في المغرب ،له تصانيف غاية التحقيق والإجادة ،كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل،

إلحاق أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الإختيارية (أي اتفاق أهل المذهب على البناء) ، ومذهب ابن القاسم البناء ومذهب أشهب الإستقبال [١].

وهنا أشار الشيخ خليل بـ(لو) إلى الخلاف المذهبي في ترجيعه للنوع والعين[٢] .

سبب الخلاف :

إن من خُيِّر بين شيئين فاختار أحدهما، فهل يعد كأنه لم يأخذ إلا ما وجب له، فيكون كالبدل أو يعد (كالمنتقل) من شيء إلى شيء، فيكون هذا تارك للقيمة والآخذ عنها ماشية[٣]؟

الأدلة :

أولًا :استدل القائلون باعتباره في حكم المبدل إذا أخذ ماشية من المتعدي بدلًا عن القيمة بالمعقول

من المعقول :

أن أعيان الغنم قائمة، فيكون كأنه أخذ غنمًا عن غنم، إذ له بها ترك القيمة وأخذ أعيانها معينة[٤] .

ثانيا :استدل القائلون باعتباره في حكم المنتقل إذا أخذ ماشية من المتعدي بدلًا عن القيمة بالمعقول

الأمالي في النحو ، وشرح المفصل للزمخشري، وغيرها،مات بالاسكندرية في شوال سنة ٦٤٦ هـ شجرة النور الزكية (١/ ١٦٨).

(١) منح الجليل(١/ ٣٢٩).

(٢) التاج والإكليل (٢ / ٢٦٥).

(٣) أنظر:عقدالجواهر الثمينة(١/ ٢٠٧)، الذخيرة(٣/ ٩٩).

(٤) النكت والفروق لمسائل المدونة المختلطة(١ / ١٢١).

من المعقول :

أنه لما كان له أخذ القيمة من المتعدي من أجل ما أحدث فيها، فكأن هذه الغنم التي أخذ منها إنما هي عوض عن القيمة التي تجب له إذا ترك الغنم للمتعدي وطالبه بها[1] .

الترجيح :

لقد خالف خليل في إقتصاره على القول بالبناء لابن القاسم في حال أخذ عن الماشية المستهلكة نصاب من نوعها ورده بلو القول الثاني لابن القاسم الاستقبال لان القول بالبناء مساو للاستقبال وليس هو مشهور المذهب وهذا مخالف لإصطلاحه كما إن ابن يونس لم يشهر منها قولا . كما أخذ بقول ابن الحاجب بالبناء في حال أخذ العين بدل الماشية المستهلكة ؛لأنه فهم ان البناء متفق عليه في المذهب والصحيح أن شيوخ المالكية اتفقوا على إجراء خلاف ابن القاسم وأشهب فيها .

أما ترجيح علماء المالكية للبناء والاستقبال في أخذ النوع في الاستهلاك

فيرى سحنون [2]القول بالأستقبال هو الأحسن سواء ذهبت العين أم لا .وكذلك الإمام اللخمي يرى القول بالاستقبال أحسن

أما عبد الحق قيد قول ابن القاسم بالبناء على حول الأصل بعدم شهادة بينة بالاستهلاك ،وإلا أستقبل ،لأنه يتهم أن يكون إنما باع غنما بغنم[3].

(١)أنظر:المعونة(١/ ٢٤١)، المنتقى (٢/ ١٤٢) .

(٢) محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ،أبو عبد الله ، كان عالما ، فقيها،متصرفا في الفقه ، والنظر ، له تآليف منها:المسند في الحديث ، والجامع في فنون العلم والفقه ، وكتاب الرد على الشافعي وغيرها. توفي بالساحل من بلاد الغرب سنة ٢٥٦هـ.

أنظر: ترتيب المدارك(٤/ ٢٠٤)، الديباج المذهب(٢/ ١٦٩)،شذرات الذهب(٢/ ١٥٠).

(٣) أنظر: التبصرة(٣/ ١٠٢٩) شرح مختصر الخرشي(٢/ ١٥٥)،منح الجليل (١/ ٣٢٩)

المطلب الرابع

حكم انفراد أحد الخليطين بوقص

مسألة : (وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما، ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة) [1]

صورة المسألة :

في هذه المسألة اختلافان :

الأول : زكاة الوقص[2] في الخلطة .

والثاني : في القيمة التي يرجع بها أحد الخليطين على صاحبه .

الاختلاف الأول : أن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد؛ حتى يكون لكل واحد منهما نصاب، فإذا كان ذلك واختلطا بغنمهما في الدلو والحوض والراعي والفحل، فهما خليطان يزكيهما الساعي زكاة الواحد، ثم يترادان على كثرة الغنم وقلّتها، فإذا كان لأحد الخليطين وقص بأن كان للأول تِسع وللآخر خَمس، فعلى روايتين :

الرواية الأولى : على كل واحد منهما شاة بناءًا على أن الأوقاص في الخلطة لا زكاة فيها .

الرواية الثانية : بأن على صاحب التسع شاة وسبعين، وعلى الآخر خمسة أسباع شاة

---

(١) مختصر خليل (ص٥٠).

(٢) **الوقص** في اللغة : الوقص، بالتحريك : قصر العنق، كأنما رد في جوف الصدر .

يُنظَر : لسان العرب (٧/ ١٠٦).

اصطلاحًا : الوقص بفتح الواو : ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين في الزكاة وجمعه أوقاص، وقال أبو عمران؛ هو : ما وجبت فيه الغنم، كالخمس من الإبل إلى العشرين . وقيل : الوقص في البقر، والشنق في الإبل . الذخيرة (٣/ ١١١).

بناءًا على أن الاوقاص في الخلطة مزكاة [1] .

أما الاختلاف الثاني : في القيمة التي يرجع بها أحد الخليطين على صاحبه بناءًا على الرواية الثانية : (إذا كان المأخوذ جزء من شاة)، فاتفق على أن الرجوع في القيمة، لكن باعتبار القيمة يوم الأخذ؛ لأنها في معنى الاستهلاك، وهناك من يرى باعتبار القيمة يوم التراجع؛ لأنها في معنى المستلف[2] .

تحرير محل النزاع :

المشهور في مذهب مالك أن الأوقاص على المنفرد لا شيء فيها، أما إن كانت بين الخلطاء، فتخرج على روايتين للإمام مالك – رحمه الله –، أحدهما : بسقوط الزكاة فيها، وهي القول المرجوع عنه، والثانية : بوجوب الزكاة فيها ، وهي مشهور المذهب .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) إلى القول الأول للإمام مالك المرجوع عنه، وهو أن على كل شاة بناء على أن الأوقاص غير مزكاة [3] .

أما الإختلاف في القيمة التي يرجع بها أحد الخليطين على صاحبه بناءًا على الرواية الثانية للإمام مالك : (إذا كان المأخوذ جزء من شاة) ، فاتفق ابن القاسم، وأشهب على أن الرجوع في القيمة، لكن ابن القاسم يقول : تعتبر القيمة يوم الأخذ؛ لأنها في معنى الاستهلاك، أما أشهب يقول : تعتبر القيمة يوم التراجع؛ لأنها في معنى المستلف [4].

---

(١)أنظر:الاستذكار (٣/ ١٩٤)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب(١/ ٦٣٣)، الفواكه الدواني(١/ ٣٤٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤١).

(٢)أنظر:التاج والإكليل (٢/ ٢٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤١).

(٣) منح الجليل(٣/ ٢٨٤) .

(٤)أنظر:التاج والإكليل (٢/ ٢٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤١).

سبب الخلاف:

الأوقاص هل هي مزكاة على النصاب أم لا؟فعلى القول بأن الأوقاص مزكاة :فلا ينبغي أن يعطي للشريك حكم الخليط؛لأن كل واحد منهما يزكي عن مقدار ما يملك.وعلى القول بأنها غير مزكاة:يجب أن يكون التراجع بين الشريكين كالخليطين.[1].

الأدلة:

أولًا : استدل القائلون بزكاة الأوقاص في الخلطة، وأن المأخوذ منه يرجع على صاحبه بنسبة عدد ماشيتهما إن كان لأحدهما وقص بالسنة .

من السنة:

١-قولهﷺ : (وما كان من خليطين، فإنهما يترادان بالسوية) [2] .

وجه الدلالة من الحديث:

إن الشريكين لا يكلفان بتقسيم أموالهما، بل تؤخذ الصدقة من المال المشترك، ثم يحسبان بينهما بقدر الصدقة، فيكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصنف[3] .

٢-قوله ﷺ : (في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم) [4] .

---

(١) مناهج التحصيل(٢/ ٣٤٥).

(٢) صحيح البخاري ،كتاب الزكاة باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١٣٨٣)(٢/ ٥٢٩).

(٣) أنظر: المعونة(٢/ ٢٤٣)، حاشية العدوي (٤/ ٧٢)، الأموال لابن زنجويه(١/ ٤٨٥)، الأموال (١/ ٩٠) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٨٦)(٢/ ٥٢٧).

وجه الدلالة من الحديث :

هذا يوجب أن الغنم تؤخذ من الأربع وعشرين، وأن الفرض تعلق بالجميع، فدل على أن الاوقاص ليست عفو [1] .

ثانيًا : استدل القائلون أن الأوقاص لا زكاة فيها على المنفرد في الخلطة بالسنة والمعقول

.من السنة :

١-قوله ﷺ : (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) [2] .

٢- قوله ﷺ : (ليس في الأوقاص شيء) [3] [4] .

وجه الدلالة من الحديثين :

إن من ملك دون النصاب لا زكاة عليه .

من المعقول :

لإنه وقص قصر قدره عن نصاب، فلم يتعلق به وجوب [5] .

أما تفصيل الاختلاف في القيمة التي يرجع بها أحد الخليطين على صاحبه : (إذا كان

---

(١) المعونة(٢/ ٢٤٣) .

(٢) صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٣٩٠)(٢/ ٥٢٩).

(٣) المعجم الكبير (٣٥٦)(٢٠ / ١٦٨)، الدار قطني، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب (٢١) (٢/ ٩٩)، رواه عن المسعودي وهو مختلف فيه ، وكذا رواه عن الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، رواه أبو داود في مراسيله عن طاووس عن معاذ وطاووس لم يسمع من معاذ، كما أن معاذًا عندما عاد إلى المدينة كان النبي ﷺ قد توفي إرواء الغليل (٣/ ٢٧١) .

(٤) المعونة (١/ ٢٤٣)، الاستذكار (٩/ ١٧٤)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (ص٢٥٣).

(٥) المعونة(١/ ٢٤٣)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(ص٢٥٣).

المأخوذ جزء من شاة أو شاة)، فإذا كان المأخوذ جزء من شاة، ففي هذه الحالة يتفق ابن القاسم، وأشهب على أن الرجوع في القيمة .

لكن ابن القاسم يقول : تعتبر القيمة يوم الأخذ بناء على أن أخذ الشاة عنهما في معنى الاستهلاك، فكأن أحدهما استهلكها على دافعها، ومن استهلك شيئًا لزمه قيمته يوم الاستهلاك . وقال أشهب : يوم التراجع بناء على أن المرجوع عليه كالمتسلف، ومن تسلف شيئًا، وعجز عن رده وأراد أن يرد قيمته تعتبر قيمته يوم القضاء .

وأما إن كان الواجب المرجوع عليه شاة، كما لو كان لأحدهما خمسة عشر، وللآخر خمسة، فاختلف ابن القاسم، وأشهب [(١)] .

فقال ابن القاسم : إن الرجوع في القيمة يوم الأخذ، كالجزء لأنه بمعنى الاستهلاك . وقال أشهب : يرجع بمثلها بناء على أن الرجوع عليه كالمتسلف .

ووجه القول الأول : الاستهلاك أنه غير موقوف على اختيار من أخذ منه، فإذا وجبت عليهما ماعز، وكانت في غنم أحدهما أخذها منه، ولم يكن له الامتناع من ذلك، ويكون له الرجوع بقيمتها على صاحبه؛ لأن ما ثبت في الذمم من الحيوان بغير اختيار من ثبت له، فإن الواجب به القيمة دون العين .

ووجه القول الثاني : إن هذه الشاة إنما تؤخذ ممن كانت عنده من ماشية الآخر، فصار ذلك سلفا عليه، ولا يجوز أن يكلف إخراج شاة عما وجب على خليطه، ولا يكون له عليه العين لوجهين :

أحدهما : أن القيمة لا تجب في الزكاة، وإنما تجب في العين، ولا خلاف في ذلك؛ لإن

---

(١)أنظر:التاج والإكليل(٢/ ٢٦٨)، الذخيرة(٣/ ١٣١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٤١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٣).

جواز إخراج الغنم في الزكاة إنما يوجب العين .

والوجه الثاني : أنهما يجب أن يتساويا، وإذا أخذ من أحدهما عين، ومن الآخر قيمة لم يتساويا[1] .

الترجيح :

لقد وافق خليل -رحمه الله-في أشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو زكاة الأوقاص إذا كان لأحد الخليطين وقص.

ومشهور المذهب صوبه ابن يونس [2].

أما الإمام اللخمي رجح القول المرجوع عنه للإمام مالك وهو سقوط زكاة الأوقاص إذا انفرد بها أحد الخليطين .

فقال:"و الأول أحسن ؛لأن النبي ﷺ:(أوجب في خمس من الإبل شاة) [3]ثم لم يجعل في الزائد شيئا ، فهو معفو عنه ساقط الحكم"[4].

□

(١) المنتقى(٢/ ١٣٩) .

(٢) التاج والأكليل(٢/ ٢٦٩) .

(٣)سنن ابي داود ،كتاب الزكاة،باب في زكاة السائمة ،(١٥٦٨)(١/ ٤٩٠) ، سنن الترمذي ،كتاب الزكاة ،باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) (٣/ ١٧) وقال :حديث حسن.

(٤)التبصرة(٣/ ١٠٥٠).

المطلب الخامس
حكم خروج السعاة لأخذ زكاة الماشية في عام الجدب

مسألة : (وخرج الساعي ولو بجدب[1])[2]

صورة المسألة :

على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقات من أصحاب المواشي كل عام وجوبًا، لكن لو كانت سنة جدب، فهل يخرج السعاة لأخذ الزكاة من أصحاب المواشي أم لا تؤخذ منهم؟في المسألة قولان.

تحرير محل النزاع :

جرت العادة خروج السعاة إلى أخذ الصدقة من أصحاب المواشي في سنة الخصب، لكن في سنة الجدب هل يخرج السعاة لأخذ الزكاة من ملاك الماشية أم لا؟ في المسألة روايتان عن الإمام مالك :

الرواية الأولى : لابن القاسم يخرج الساعي لأخذ الزكاة من الأغنياء، ودفعها لمستحقها كل عام وجوبًا .

الرواية الثانية : أشهب في كتاب محمد :أنه لا يخرج في سنة شديدة الجدب.

وهناك رواية أخرى: من سماع أصبغ[3] عن أشهب، أو مالك أو عنهما ونصها"أخبرني

---

(١) الجدب: بفتح الجيم وإسكان الدال :نقيض الخصب

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب،باب الجيم، فصل الدال (ص١٥٤).

(٢) مختصر خليل (ص٥١).

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، أبو عبد الله ، أحد أئمة المالكية بمصر ، له تآليف منها:كتاب الأصول ، وكتاب سماعه من ابن القاسم ، وكتاب آداب القضاء وغيرها . توفي بمصر سنة

ابن وهب[1]: لا يؤخر السعاة الصدقة عن أهلها ،وإن كانت عجافا ،ولكن يأخذ في الخصب والجدب ،ولا يصبر بها" ، وفي سقوطها وأخذها سنة الخصب للعامين قولان:

الأول:تركها لعام الخصب فتؤخذ وهو قول مالك في الموازية ذكره اللخمي.

القول الثاني :سقوطها بالكلية حكاه ابن رشد[2].

وأشار الشيخ خليل بـ(لو) لقول أشهب لا يخرج سنة الجدب[3].

سبب الخلاف:

انه لا يوجد سُنَةٌ قائمة ولا أثر يتبع ،وإنما الإجتهاد في تغليب الصدقة أهون الضررين ،فإذا اجتمع ضرران نفي الأصغر الأكبر، ففي أخذ الصدقة سنة الجدب ضرر على المساكين ،وفي تركها عند أرباب المواشي ضرر عليهم.فمن منع من أخذها غلب دفع الضرر عن المساكين [4].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بخروج الساعي في عام الجدب بأدلة من القرآن والمعقول .

٢٢٥هـ. أنظر :الديباج المذهب (٢/ ١٦٩)، شجرة النور الزكية(١/ ٦٦).

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، أبو محمد، تفقه بمالك وصحبه عشرين عاما ،كان كثير العلم ، صحيح الحديث، ثقة ، صدوق، له تآليف منها:الموطأ الكبير ، وكتاب المناسك، والجامع الكبير ، وكتاب البيعة وغيرها. توفي بمصر سنة ١٩٧هـ.

أنظر: ترتيب المدارك(٣/ ٢٢٨-٢٤٣)،الديباج المذهب (٢/ ٤١٣-٤١٨).

(٢) انظر:التبصرة (٣/ ١٠٦٤)،النوادر والزيادات (٢/ ٢٣٦)،التوضيح(٢/ ٣١٨).

(٣)أنظر: مواهب الجليل(٢/ ٢٧١)، منح الجليل (٢/ ٢٠).

(٤)أنظر: حاشية الرهوني (٢/ ٢٥٢).

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى أمر بأخذ الزكاة في كل مال وجبت فيه الصدقة ، ولم يقيد ذلك بحال دون حال فدل على الإطلاق، فلا فرق بين عام الخصب والجدب.

من المعقول :

١- لإن الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء، فيحصل لهم ما يستغنون به[2] .

٢- إن عجف وهزال الماشية ، لا يمنع أخذ الصدقة منها، كمرض الماشية[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم خروج السعاة في عام الجدب بالمعقول .

من المعقول :

لأن خروج الساعي في عام الجدب، فإنه يأخذ مالا يحلب، فإن بيع فلا ثمن له، وذلك يجحف أرباب الأموال، ولا ينفع المساكين[4] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو)مشهور المذهب وهو أخذ زكاة الماشية في سنة

---

(١) سورة التوبة من الآية(١٠٣) .

(٢) أنظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٤٣)، بلغة السالك(١/ ٣٩٠)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧١).

(٣)أنظر : المنتقى(٢/ ١٤٨).

(٤) المنتقى(٢/ ١٤٨).

الجدب ولو كانت عجافا .

ومشهور المذهب رجحه كلا من ابن رشد، واللخمي

فابن رشد أستظهر رواية أصبغ عن ابن وهب عن أشهب عن مالك ،وهي تقول بوجوب أخذ الزكاة في سنة الجدب و ان كانت عجافا و كذلك حسنها اللخمي[١] .

أما ابن عبد السلام[٢] فرجح عدم أخذ الزكاة في سنة الجدب[٣].

---

(١) أنظر:النوادر والزيادات (٢/ ٢٣٦)، حاشية الرهوني(٢/ ٢٥٢).

(٢) هو: العز محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي قرأ ابن الحاجب الفرعي بحثا في تسعين يوما على جمال الأقفهسي ، وجمع غريب ألفاظ ابن الحاجب وأنتهى منه سنة ٧٩٧هـ . وفاته مجهولة وأثبت أنه عاش أوائل القرن التاسع لتفقه ابن عمه أبو البقاء محمد عليه في هذا الوقت

أنظر: الضوء اللامع(٨/ ٥٦).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٧١).

المبحث الثاني

المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار فيما سقي بالسيح

مسألة : (وفول أخضر إن سقي بآلة، وإلا فالعشر ولو اشترى السيح، أو انفق عليه) [١]

صورة المسألة :

إن المقدار الواجب في زكاة من سقى زرعه بالآلة كالسانية[٢]، والنضح[٣]، نصف العشر، أما من كان سقي زرعه بالمطر أو العيون أو السيح[٤]، ففيه العشر، والخلاف في هذه المسألة وقع بين العلماء في حال لو أن صاحب الأرض اشترى السيح أي ماء المطر ممن اجتمع في أرضه، أو انفق عليه في إجرائه من أرض مباحة إلى أرضه، فهل يزكي العشر، أم نصف العشر؛ وذلك لإن للكلفة والمؤونة تأثير في تقليل مقدار الواجب؟ [٥]

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين علماء المالكية أن من سقى زرعه بالسيح، فإنه يزكي العشر، لكن الخلاف إن كان رب الأرض لا يملك ماء، وإنما يشتريه بالثمن، ففيه قولان :

---

(١) مختصر خليل(ص٥١).

(٢) السانية : هي الناقة التي يستقى عليها، وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره . يُنظَر : لسان العرب (١٤ / ٤٠٤)، طلبة الطلبة (١/ ٩٧).

(٣) **نضح البعير الماء** : حمله من نهر أو بئر؛ ليسقي الزرع، فهو ناضح، وسمي ناضحًا؛ لانه ينضح العطش، أي يبله بالماء الذي يحمله . يُنظَر : المصباح المنير (٢/ ٦١٠).

(٤) **السيوح** : جمع سيح قال الجوهري : وهو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد الأنهار والسواقي ونحوها . يُنظَر : لسان العرب (٢/ ٤٩٢)، المطلع على أبواب المقنع (١ / ١٣١) .

(٥)أنظر:شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ١٧٠) الشرح الكبير للدردير(١/ ٤٤٩).

سئل ابن حبيب وابن الحسن [1] عن الزرع يعجزه الماء، فيشتري صاحبه ما يسقيه به .

القول الأول : يخرج عشره، وهذا جواب ابن حبيب، وهو القول المشهور الصحيح في المذهب .

القول الثاني: يخرج نصف العشر ، وهذا جواب عبد الملك ابن الحسن

القول الثالث :يرى اللخمي أن فيما سقى بواد أجرى إليه النفقة نصف عشر أول عام، وعشر ما بعده[2] .

سبب الخلاف:

أن من أوجب نصف العشر فإنما عول على الالتفات إلى المعنى ، وأن مقصود الحديث أن ما فيه كلفة ففيه نصف العشر، وما لا كلفة فيه ففيه العشر كاملا فإن الرسول ﷺ جعل فيما يشرب بالعيون (أو البعل) [3]العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، فينبغي أن ينظر إلى المعنى لكن من غير أ ن يعود التعليل بمصادمة النص ، وأيضا قد يكون الخلاف هل تعطى

---

(١) هو : عبد الملك بن الحسن بن محمد بن رزين بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أبو مروان ويعرف بزونان، الفقيه الورع الزاهد قاضي طليطلة من الطبقة الأولى ممن لم يرى مالكًا، توفي سنة ٢٣٢ هـ .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب (١/ ١٥٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٧٤).

(٢)أنظر:التبصرة (٣/ ١٠٨٧) ، الجامع لمسائل المدونة(١/ ٣١١)، التاج والإكليل (٢/ ٢٨١-٢٨٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٠٩)، تبيين المسالك شرح تدريب السالك (٢/ ١١٤)، التوضيح (٢/ ٣٣٤)، منح الجليل (٢/ ٣٠).

(٣) البعل : ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي من سماء ولا غيرها . وقيل أن معنى البعل والعثري سواء . مشارق الأنوار (١/ ٩٧).

حكم الغالب أو تعلق عليها الأحكام في أنفسها؟[(١)]

الأدلة :

أولا: استدل القائلون بوجوب العشر على من اشترى السيح أو انفق عليه بأدلة من السنة والمعقول .

من السنة :

١- قوله ﷺ : (**فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلًا العشر، وما سقي بالسواني، أو النضح نصف العشر**) [(٢)] .

٢- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا[(٣)] العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) [(٤)] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن المقدار الواجب في الزكاة هو العشر لما سقى بغير مؤنة ،ونصف

---

(١) التنبيه على مبادىء التوجيه(١/ ٩١٩-٩٢٠) .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة،باب صدقة الزرع (١٥٩٦) (٢/١٠٨)، سنن ابن ماجة ،كتاب الزكاة ،باب صدقة الزروع والثمار(١/ ٥٨٢)،سنن النسائي الكبرى كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٢٧٦) (٢/ ٢١) ، قال النووي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما -، صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم ورواه البخاري بمعناه . المجموع(٥/ ٤٢٢).

(٣) **عثريًّا** : هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، سمي به لأنه لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها، كأنه عثر على الماء عثرًا بلا عمل من صاحبه، فكأنه نسب إلى العثر . يُنظَر : لسان العرب (٤/ ٥٤١).

(٤) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا (١٤١٢)(٢/ ٥٤٠).

العشر فيما بمؤنة ،وهذا مجمع عليه بين الفقهاء[1] .

من المعقول :

١- إن المؤنة إذا كثرت قلت الزكاة، وإذا قلت كثرت الزكاة اعتبارًا بالأصول[2] .

٢- لإنه لا ينزل الإنفاق والشراء منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبًا[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بوجوب نصف العشر على من اشترى السيح بالقياس والمعقول

من القياس :

لإن المشقة فيه كالسواني، ولا يقال أنه قياس يعود على النص بالإبطال لأنا نقول، إنما يلزم ذلك أن لو حكمنا بنصف العشر مطلقًا، أما إذا قلنا به في صورة فلا[4] .

من المعقول :

لإن مشقة المال، كمشقة البدن[5] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في أشارته ب(لو) مشهور المذهب بأخراج العشر لمن اشترى السيح أو أنفق عليه.

---

(١) أنظر: الاستذكار (٩/ ٢١٩)، شرح ابن بطال (٦ / ٧٣).

(٢) المعونة (١/ ٢٥٢).

(٣) أقرب المسالك إلى مذهب مالك(١/ ٦١٢).

(٤) التوضيح(٢/ ٣٣٤).

(٥) الذخيرة (٣/ ٨٣).

قال ابن يونس في كتابه الجامع:"قال بعض فقهائنا: وهذا عدل لأن الحديث إنما فرق بين النضح والسواني من أجل إخراج الثمن للأجراء، ومن يتولى له ذلك فلا فرق .

قال ابن يونس :إنه ينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج فيها نصف العشر؛ لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعبًا ونفقة، ولو قاله قائل كان صوابا . [١] "

قال ابن بشير يزكي العشر لان ظاهر النص العشر مطلقا[٢]

(١) الجامع لمسائل المدونة(٣١١)،التاج والاكليل (٢/ ٢٨١).

(٢) منح الجليل(١/ ٣٣٨).

المبحث الثالث

في زكاة الدَّين

وفيه أربعة مطالب :

❁ المطلب الأول : حكم زكاة ربح دين لا عوض له عنده .

❁ المطلب الثاني : حكم زكاة الدين الموهوب .

❁ المطلب الثالث : حكم زكاة دين تلف بعضه قبل كماله بعد الحول .

❁ المطلب الرابع : حكم زكاة من أخر قبض الدين فرار من الزكاة .

المطلب الأول
حكم زكاة ربح دين لا عوض له عنده

مسألة : (ولو ربح دينًا لا عوض له عنده) [1]

صورة المسألة :

إن مذهب المالكية أن الأرباح مزكاة على حول الأصول، فمن عنده عشرة دنانير تجر بها وربح عشرين دينارًا، فإن الربح يزكى عند تمام الحول؛ لإن ربح المال منه وحوله حول أصله[2] . والخلاف في هذه المسألة كان فيمن ربح من دين لا عوض له عنده، فمن تسلف عرضًا، فتجر فيه حولًا، فربح مالًا، فهل يزكى الربح؟، وكذلك من تسلف مائة دينارًا، فبقيت في يده حولا، ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد الحول بمائتين، فإنه يرد ما تسلفه (المائة)، أما المائة التى ربحها، فهل يزكيها؟ وكذلك إذا تسلف مائة دينارًا، فربح بعد الحول عشرين دينارًا، فإنه يزكي العشرين بناءًا على أن الربح يزكى على حول الأصل؛ لأن الربح نماء مال حال عليه الحول، وهناك من خالف وقال لا يزكي الربح إلا بعد أن يحول عليه الحول؛ لأن الربح في الأمثلة السابقة فائدة لا تستند إلى جنس مال تجب فيه الزكاة؛ لأنها دين، فكذلك الربح لا يجب فيه الزكاة إلا إذا حال عليه الحول[3] .

تحرير محل النزاع :

اتفق علماء المذهب على ربح التجارة إذا كان ناشيء عن مال مملوك له أن فيه الزكاة وحوله حول أصله. وكذا اتفقوا على أن ربح التجارة حوله حول أصله إذا كان عن عين

---

(١) مختصر خليل(ص٥٣).

(٢) أنظر: التاج والإكليل (٢/ ٣٠١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٢).

(٣) أنظر: المنتقى (٢/ ٩٨)،التاج والإكليل(٢/ ٣٠١).

مملوكة له. واختلفوا في ربح التجارة إذا كان ناشيء عن دين لغيره في ذمته ،كمن إقترض مائة درهم فربحت مائة أخرى هل يزكي هذا الربح بعتبار حول أصله أم ينتظر به حول جديد؟.

اختلفت الرواية عن الإمام مالك

الرواية الأولى : ابن القاسم قال يزكي الربح مكانه وهو القول المشهور .

الرواية الثانية : رواية أشهب عن مالك أنه لا يزكي الربح مكانه -أي مكان الدين الذي في ذمته -، وكذلك رواية ابن وهب عن مالك الربح فائدة، فإنه لا يزكي إلا بعد أن يحول الحول على الربح [1] .

وأشار الشيخ خليل بـ(لو) إلى قول أشهب باستقبال ربح دين لا عوض له عنده[2] .

سبب الخلاف :

هل القرض يملك بالقبض فكل ما نتج عنه فهو نتاج ملكه فيجب عليه زكاته ،أم أن القرض لا يملكه بل يملك نفعه، لأنه سيعيده الى صاحبه ، فكل ربح نتج عنه فهو تملك جديد لا علاقة له بأصله فيستقبل به حولا جديدا.

الأدلة :

أولا: استدل القائلون أن ربح الدين يزكى على حول الأصل بالقياس والمعقول .

من القياس :

قياس ربح المال على نسل الماشية، فالربح نماء حادث عن أصل تجب فيه الزكاة، فإذا

---

(١)أنظر:المنتقى (٢/ ٩٨-٩٩)، التاج والإكليل(٢/ ٣٠١).

(٢) حاشية الدسوقي(١/ ٤٦٢)،منح الجليل (٢/ ٤٧).

كان من جنس الأصل كان حوله حول أصله، كالسخال مع الامهات[1] .

والأصل في هذا قول عمر -رضي الله عنه – عدّ عليهم السخلة بحملها ولا تأخذها ،والربح كالسخال .

من المعقول :

١- إن من اشترى سلعة بنية التجارة ثبت فيها حكم الحول، فإذا باعها بعد الحول، ولم يكن رأس المال، مما تجب فيه الزكاة زكى الربح؛ لأنه كان موجودًا في قيمة السلعة من حيث اشتريت .

٢- إن ما ربحه نماء مال حال عليه الحول، فتسقط الزكاة عن الأصل للدين، ويبقى الربح تجري فيه الزكاة؛ لأنه ليس عليه دين يقابله[2] .

ثانيا: استدل القائلون أن ربح الدين هو مال مستفاد يزكيه بعد حول من يوم ملكه بأدلة من السنة والمعقول .

من السنة :

١- عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من استفاد مالًا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) [3] .[1]

(١) أنظر: المنتقى (٢/ ٩٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٧٠)، التبصرة (٢/ ٨٧٧)، الاستذكار،(٩/ ٤٥)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/ ٣٣٢).

(٢) المنتقى (٢/ ٩٨).

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول(٦٣١) (٣/ ٢٥)، سنن البيهقي الكبرى، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (٧١١١) (٤/ ١٠٣)، قال الترمذي -رحمه الله - : ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن بن عمر موقوفًا، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد وابن

وجه الدلالة:

دل الحديث على ان كل مال ملك بسبب مختلف عن أصله فلا يزكى حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه.

من المعقول :

١- إن الربح فائدة لا تستند إلى جنس مال تجب فيه الزكاة، فلم تجب فيه زكاة[٢] .

٢- لإن الفائدة ملكها بسبب، كالسبب الذي ملك به النصاب الذي كان قبلها، فلم يجب أن يكون المستفاد تبعًا للنصاب؛ لإن مثل الشيء لا يكون تبعًا لذلك الشيء على حال، مثال ذلك جنين الأمة إذا بيعت، ومال العبد إذا بيع[٣] .

الترجيح :

لقد وافق خليل رحمه الله- في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو زكاة ربح الدين الذي لا عوض له عنده.

قال ابن رشد المشهور في المذهب أن الأرباح مزكاة على أحوال الأصول إلا أن حول ربح الذي تسلف العرض وتجر فيه من يوم تجر في العرض لا من يوم استلفه ، وحول الذي

المديني وغيرهما، وهو كثير الغلط، ثم أخرجه عن أيوب عن نافع عن بن عمر موقوفًا قال : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد . يُنظَر : سنن الترمذي (٣/ ٢٦)، نصب الراية (٢/ ٣٣٠).

(١) المنتقى(٢/ ٩٨)، تحفة الاحوذي(٣/ ٢١٩)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(ص٢٤٠).

(٢) التبصرة(٢/ ٨٧٦)،المنتقى (٢/ ٩٨)، التوضيح(٢/ ١٩١) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (ص٢٤٠).

(٣) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (ص٢٤٠).

تسلف الدنانير لأنه ضامن لها بالسلف وفي عينها الزكاة .

قال ابن القاسم :و إلى هذا رجع مالك(أي قال بزكاة الربح)[1]

(١) التاج والاكليل(٢/ ٣٠١).

المطلب الثاني
حكم زكاة الدَّين الموهوب

مسألة : (**وإنما يزكي دين إن كان أصله عينا بيده، أو عرض تجارة،وقبض عينًا ولو بهبة**[1])

صورة المسألة:

إن الزكاة تجب في الدين إذا قبض[2]، حتى لو كان القبض بهبة ،وهبة[3] الدين لها حالتان:

---

(١) مختصر خليل(ص٥٣).

(٢) **لزكاة الدين أربعة شروط** :

١- أن يكون أصله عينًا في يده، فيسلفها، أو عروض تجارة ملكها بشراء، وكان محتكرًا وباعها بثمن معلوم دينًا لأجل ولا زكاة إن كان الدين عرضًا إلا إذا كان مديرًا وسيأتي حكمه .

٢- وأن يقبض الدين، فإن لم يقبض فلا يزكى .

٣- أن يكون المقبوض عينًا ذهبًا أو فضة لا أن قبضه عرضًا .

٤- أن يقبض نصابًا كاملًا، ولو في مرات، فيزكيه عند قبض ما به التمام، كما يزكيه لو قبض بعض نصاب، وعنده ما يكمل النصاب، أو كان كماله بفائدة عنده، ثم حولها أو كمل النصاب بمعدن؛ لأن المعدن لا يشترط فيه الحول، وإذا كمل النصاب فزكاه، ثم قبض من الدين قسطًا آخر، فإنه يزكيه ولو يكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله، ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام.

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية(١/ ١٧٣).

(٣) **الهبة** في اللغة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. يُنظَر : لسان العرب(١/ ٣٠٨).

في اصطلاح الفقهاء : الهبة:لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض .

شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٣٥٥)

الحالة الأولى : هبة الدين على المدين بأن كان له على رجل دين له أحوال، وهو قادر على أخذه منه، فوهبه له، ولم يكن للموهوب له مال غيره، ففيها قولان :

القول الأول : لا زكاة فيها على الواهب؛ لأنه إبراء لا قبض، وكذلك الموهوب له لا يزكيها حتى يحول عليه حول من يوم وهبت له .

القول الثاني : على الموهوب له زكاتها[1] .

الحالة الثانية : هبة الدين لغير المدين : بأن يهب صاحب الدين الدين لشخص غير من هو عليه الدين وقبضه، ففيها قولان :

القول الأول : لا زكاة على الغريم، ولا على الواهب .

القول الثاني : إن زكاته على الموهوب له [2] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية إن الزكاة تجب في الدين إذا قبضه صاحبه،ولكن أختلفوا في حال وهب الدين للمدين أو لغير المدين ،فهل قبض المدين وغير المدين الدين الموهوب توجب الزكاة فيه أم تسقطه؟أولا: هبة الدين للمدين

الرواية الأولى:فإن الهبة تعتبر إبراء من الدين لا قبض، فالمشهور أنه لا زكاة على الواهب، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك .

الرواية الثانية: لأشهب تجب الزكاة على المدين؛ لأن الدين كان متعلقًا بذمته، وبالمال الذي بيده.

---

(١) أنظر:تهذيب المدونة (١/ ١١٥)، المنتقى (٢/ ١١٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣١٢) .

(٢) أنظر:المنتقى(٢/ ١١٨)، منح الجليل(٢/ ٥٣).

ثانيا: هبة الدين لغير المدين

فإن قبض الموهوب له، كقبض الواهب، فالمشهور أن الواهب يزكي من المال الموهوب منه، وهو قول ابن القاسم. أما أشهب قال: لا زكاة على الغريم، ولا على الواهب[1] .

وأشار العلامة خليل بـ(لو) لرد قول أشهب لا زكاة في الموهوب لغير من عليه الدين[2]

سبب الخلاف :

الخلاف في الزكاة هل هي واجبة في الدين؟؛ وإنما يمنع من إخراجها خشية عدم الإقتضاء، أو إنما تجب بالقبض؟ [3] .

الأدلة :

أدلة الحالة الأولى : هبة الدين للمدين .

أولًا : استدل القائلون لا زكاة على الواهب إذا وهب الدين للمدين بأدلة من السنة والمعقول .

من السنة :

١ – قوله ﷺ : (مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ) [4] .

---

(١) أنظر:النوادر والزيادات (٢/ ١٦٢) ، المنتقى(٢/ ١١٨)، الذخيرة(٣/ ٤٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣١١) ، مواهب الجليل (٢/ ٣١٣) ،حاشية العدوي (٣/ ١٥٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٧)، حاشية الصاوي (٣/ ١٥٨).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣١٣).

(٤) صحيح البخاري كتاب الهبة، بَاب إذا وَهَبَ دَيْنًا على رَجُلٍ(٢٤٦٠)(٢/ ٩١٨).

وجه الدلالة من الحديث :

إن النبى ﷺ، سأل غرماء أبى جابر أن يقبلوا ثمرة حائطه ويحللوه من بقية دينه، فكان ذلك إبراء لذمة أبى جابر من الدين، فدل على أن هبة الدين على المدين إسقاط للدين لا قبض للدين، فتسقط الزكاة على الواهب(١) .

٢- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(٢)، قال : أُصِيبَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فكثر دَيْنُهُ، فقال رسول اللهِ ﷺ : (تَصَدَّقُوا عليه)(٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

قوله ﷺ تصدقوا عليه دلّ على أن إبراء الفقير من الدين تعتبر صدقة؛ لذلك تسقط الزكاة على الواهب (٤) .

من المعقول :

١- إن هبة الدين للمدين تسقط الزكاة على الواهب؛ وذلك لعدم القبض الحسي والحكمي، فهو في الحقيقة إبراء، فالهبة الحقيقية لغير من عليه الدين(٥) .

---

(١) شرح ابن بطال (٧/ ١١٨).

(٢) هو : أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثًا كثيرًا، وأفتى مدة من سادات الأنصار، وكان أبوه ممن شهد أُحد، عاش أبو سعيد ستًا وثمانين سنة، مات بالمدينة بعد الحرة بسنة سنة أربع وستين،

يُنظَر : مشاهير الأمصار (١/ ١١)، تذكرة الحفاظ (١ / ٤٤)، الاستيعاب (٤/ ١٦٧).

(٣) صحيح مسلم كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح (١٥٥٦) (٣/ ١٩٠).

(٤) المحلى (٦/ ١٠٦).

(٥)أنظر: بلغة السالك (١/ ٤٢٠)،حاشية الصاوي(٣/ ١٥٩).

٢- إن الواهب تسقط عنه الزكاة؛ وذلك لنقصان ملكه بتسلط الغريم ونقصان تصرفه بامتناع التبرع، فلا تجب الزكاة للقصور عن موضع الإجماع ، ولقوة الشبه بالفقراء [(١)] .

ثانيا:القائلون إن الموهوب له، أو المدين لا تجب عليه الزكاة حتى يحول عليها حول من يوم وهبت له استدلوا بالمعقول .

من المعقول :

١ - لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده، فلا تجب الزكاة فيه؛ لأنه مال مستفاد[(٢)].

٢-لأنها لو بقيت بيده لم توهب له لم يجب عليه فيها زكاة؛ لأنه ملك لغيره، أو لمن يقدر على انتزاعها منه كمال العبد، فلما وهبت له صارت فائدة ملكها يستقبل بها حولًا، كما لو كانت عنده وديعة كمال العبد يتقرر ملكه عليه بالعتق[(٣)] .

ثانيًا : استدل القائلون بأن زكاته على الموهوب له إذا وهب الدين للمدين بأدلة من المعقول .

من المعقول :

١- إن الموهوب له بمنزلة رجل كانت عنده خمسة دنانير، فلما حال عليها الحول اشترى بها سلعة فباعها بعشرين ، فإنه يجب عليه فيها الزكاة، ومعنى ذلك أن الدين كان متعلقًا بذمته وبالمال الذي بيده، فلما وهبت له اقتضى الدين بذمته، فلزمته الزكاة في المال لملكه له جميع الحول[(٤)] .

---

(١) الذخيرة (٣/ ٤٥).

(٢) الذخيرة(٣/ ٤٥)،شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٠٤)، حاشية الصاوي(٣/ ١٥٩).

(٣) المنتقى (٢/ ١١٨) .

(٤) المنتقى (٢/ ١١٨).

٢- لأن الدين متعلق بالذمة، ولا يتعين له هذا المال، والزكاة متعلقة بعين المال، وقد زال المانع وتقرر الملك، فيجب كما لو كان عرض[١] .

الحالة الثانية : هبة الدين لغير المدين .

أولًا : استدل القائلون بأن الزكاة على الواهب إذا وهبها لغير المدين بالمعقول .

من المعقول :

إن الزكاة تجب على الواهب؛ لإن يد القابض لها كيده[٢] .

ثانيًا : استدل القائلون أنه لا زكاة على الواهب ، ولا الموهوب له إذا وهبها لغير المدين بالأثر والمعقول .**من الأثر:**

قول سعيد بن المسيب[٣] عن صدقة الدين فقال : (ليس في الدين صدقة حتى يقبضه صاحبه)[٤] . أي أن الواهب لم يقبض الدين لنفسه، فلم تلزمه زكاته .

من المعقول :

إن الموهوب له لم يقبضها للواهب، وإنما قبضها لنفسه، فلا زكاة على الواهب،

---

(١) الذخيرة(٣/ ٤٣).

(٢) النوادر والزيادات(٢/ ١٦٢)،المنتقى (٢/ ١١٨) ، التوضيح(٢/ ٢٠٥).

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، يكنى أبا محمد، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر -رضي الله عنه - .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب (٤/ ٧٤)، صفة الصفوة (٢/ ٧٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٨).

(٤) رواه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ٤٦٩) .

كما لو وهبها لمن هي عليه[1] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في أشارته ب(لو) مشهور المذهب ،وهو أن الواهب يزكي من المال الموهوب منه، إذا وهبه لغير المدين.

وقد رجح مشهور المذهب ابن رشد فقال :"أما الواهب فيزكيها لأن يد القابض لها كيده"[2]

وأيضا أبو الحسن القابسي[3]، إن زكاة الدين الموهوب منه إذا نوى ذلك الواهب أو شرط ذلك على الموهوب له ،فإن لم ينو ولم يكن شرط، فإن الواهب يزكيه من غيره.

أما ابن عرفة فظاهر كلامه ،أن الدين الموهوب زكاته منه مطلقا، سواء شرط الواهب ذلك أو نواه أو لم يكن شرط ولا نيه. [4]

أما اللخمي :فقد رجح قول أشهب فقال"لأنه وهبها وهي دين ، فلم يكن على الواهب فيها زكاة ، ولا على الموهوب؛ لأنها فائدة . وقول ابن القاسم ،استحسان، ومراعاة للخلاف ،فإن الحوالة ليست بقبض، وأن الهبة إنما تصح بقبض الغريم لها ، وكأنها على ملك الواهب حتى

(١) النوادر والزيادات(٢/ ١٦٢)، المنتقى (٢/ ١١٨)، التوضيح (٢/ ٢٠٥).

(٢) النوادر والزيادات (٢/ ١٦٢).

(٣) هو : ابو الحسن القابسي علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، الفقيه شيخ المالكية ، صنف تصانيف فائقة في الأصول والفروع ،ككتاب الممهد في الفقه ،وملخص الموطأ، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وأربع مائة بمدينة القيروان).

أنظر:تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٨٠)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٧)، العبر في خبر من غبر(٣/ ٨٧).

(٤)أنظر:حاشية الدسوقي(١/ ٤٦٧).

تقبض،وأرى أن تزكى على تسليم هذا القول منها إذا كان لا يرى أن الحوالة عليها قبض"[1]

(١)التبصرة(٢/ ٩١٤).

المطلب الثالث

حكم زكاة دين تلف بعضه قبل كماله بعد الحول

مسألة : [كمل بنفسه لا بانضمام شيء معه ولو تلف المتم] [1]

صورة المسألة :

لو أن رجلًا له دين على آخر من بيع، أو قرض مضى له حول، فاقتضى من الدين مالًا فيه زكاة في مرة آو مرات كعشرة دنانير، فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه زكاة، كأن يقتضي في المرة الأولى عشرة، ثم يقتضي عشرة أخرى، فتصبح (عشرين دينارًا)، فيزكيه حينئذ، ثم يزكي بعد ذلك قليل ما يقتضي و كثيره[2] .

والخلاف في المسألة فيمن اقتضي من دينه عشرة، فتلفت منه بضياع أو سرقت، ثم إنه قبض بعد ذلك من الدين عشرة، فانه يزكي عن العشرين عند قبض الثانية، ولا يضر تلف العشرة الأولى؛ لأن العشرين جمعهما ملك وحول، لكن هناك من خالف، وقال إذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب [3] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية أنه إذا قبض من الدين ما فيه الزكاة، فإنه يخرج زكاته سواء في مرة أو مرات، لكن الخلاف في حال تلف المتم النصاب (كالعشرة الأولى في المثال السابق)، وكان التلف بغير سببه إلى قولين ، وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة يضمنه، أما إذا تلف بفور قبضه، فلا اختلاف أنه لا يضمن ما دون

---

(١) مختصر خليل (ص٥٣).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٣١١).

(٣) أنظر:حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٢).

النصاب، كما لا يضمن النصاب [1] .

القول الأول : لابن القاسم، وأشهب قالا بوجوب زكاة ما اقتضي من دينه إذا كان فيه الزكاة، ولا يضر تلف المتم سواء كان التلف بسببه أو بغير سببه .

القول الثاني : لمحمد بن المواز[2]، قال : إذا كان التلف من غير سببه سقطت زكاته، وسقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه النصاب، أما إذا كان بسببه،فالزكاة اتفاقًا[3] .

وأشار الشيخ خليل بـ(لو) إلى قول ابن المواز إذا تلف بغير سببه لم يضمنه، وتسقط زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وهذا القول لابن المواز استظهره ابن رشد يعني أنه مقابل المشهور [4] .

إذن تبين لنا أن ابن القاسم، وأشهب يرون أن هذا التلف لا يضر بوجوب زكاة الدين؛ لإنه قبض من الدين ما فيه زكاة، فوجب عليه زكاتها، وذلك مراعاة بقول من يقول بوجوب زكاة الدين، وإن لم يقبض، فهو استحسان . أما ابن المواز فنظر إلى أن التلف كان بغير سببه، كما

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٣١٢) .

(٢) **هو :** محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز، كان راسخًا في الفقه والفتيا عالمًا في ذلك، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجّل الكتب المالكية وأصحها رجحه القابسي على سائر الأمهات، توفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين وقيل : سنة إحدى وثمانين . ومولده في رجب سنة ثمانين ومائة .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب (١/ ١٢٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٦٨).

(٣) أنظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥١)، التبصرة(٢/ ٩٠٣)،التاج والإكليل (٢/ ٣١١)، المنتقي (٢/ ١١٥)،مواهب الجليل (٢/ ٣١٢)،حاشية الدسوقي(١/ ٤٦٨)، منح الجليل (٢ / ٥٦).

(٤) منح الجليل (٢/ ٥٦)،حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٨) .

لو تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفريط، فتسقط عنه الزكاة [1] .

سبب الخلاف:

في إمكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة، أو هو شرط في الأداء؟[2]

فمن رأى أن إمكان الأداء شرط في وجوب الزكاة قال بسقوط الزكاة إذا تلفت بعد الحول، ولم يتمكن من الأداء .ومن رأى أن إمكان الأداء شرط في الأداء قال بوجوب الزكاة إذا حال الحول على النصاب سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بوجوب الزكاة إذا تلف المتم بغير سببه بالمعقول .

من المعقول :

إن العشرين قد اجتمعتا في الملك والحول، وإنما منع من الزكاة عن العشرة الأولى؛ خشية ألا يقضى غيرها، أي أننا لا ندري لعله لا يقبض سائره، فوجب عليه الزكاة في أقل من النصاب، فلما قبض سائره علمنا وجوبها فيما قبضه [3] .

ثانيًا : استدل القائلون بسقوط الزكاة إذا تلف المتم بغير سببه بالمعقول .

من المعقول :

١- لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط، فلا يضمن زكاته

٢- لأن ما دون النصاب لا زكاة عليه فيه، فوجب أن لا يضمنه في البعد، كما لا

---

(١) أنظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٥١)،المنتقي (٢/ ١١٥)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٣).

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل(١/ ٤٣٥).

(٣) أنظر: التبصرة (٢/ ٩٠٢)،المنتقى (٢/ ١١٥)، التوضيح (٢/ ٢٠٢).

يضمنه في القرب[1] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في أشارته ب(لو) مشهور المذهب ، وهو زكاة ما أقتضي من دينه إذا كان فيه الزكاة ولا يضر تلف المتم سواء كان بسببه أو بغير سببه .

وقد رجح ابن عبد السلام قول ابن المواز فقال:"وسقوطها هو الأصح لأن النصاب ضاع بعضه قبل التمكن من إخراج الزكاة ، إذ الضياع هنا قبل كمال النصاب . والجمهور ما عدا ابن الجهم على سقوط الزكاة فيما إذا ضاع جزء من النصاب بعد الحول وقبل التمكن"[2]

أما اللخمي فقال"والمسألة على وجهين : فإن كانت نيته حين أقتضى الأولى أن يضمها إلى ماله أو يتصرف بها ، ولا يمنع نفسه منها حتى يقبض الثانية –كان الجواب على ما قاله ابن القاسم وأشهب أنه يضمن زكاتها ، ويزكي الثانية.

وإن كانت نيته أن يوقفها ولا يتصرف فيها حتى يقبض الباقي- كان الجواب على ما قال محمد؛لأن كل مال لم يفرط في زكاته حتى ضاع ، لا يضمن زكاته.

وإن عدمت النية ؛ زكاها جميعا وحمل على الغالب من حال الناس أنهم على التصرف فيما يصل إليهم ، ولا يوقفون ذلك لمكان الزكاة" [3]

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٥١)، التبصرة (٢/ ٩٠٤).

(٢)التوضيح (٢/ ٢٠٢).

(٣) التبصرة(٢/ ٩٠٣-٩٠٤).

المطلب الرابع

حكم تأخير قبض الدين فرارًا من الزكاة

مسألة : [ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو إرش] [1]

صورة المسألة :

من ملك مالًا بسبب ميراث، أو هبة، أو صدقة، أو خلع، أو بيع عرض مقتنى، أو إرش[2]، جناية [3]، ولم يقبضه، بل بقي دينًا له عند واضع اليد، فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه، كرجلٍ ورث مالًا من أبيه وعينت المحكمة له حارسًا على هذا المال، ولم يقبضه واستمر دينًا أعوامًا كثيرة، فإنه لا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام، بل حتى لو أخر قبضه؛ فرارًا من الزكاة لأنه مال مستفاد، ولا تجب الزكاة فيه إلا بعد حول من يوم ملكه .

أما من كان عنده مال وأقرضه لغيره، وبقي عند المدين أعوامًا كثيرة، ثم قبضه، فإنه تجب عليه زكاة عام واحد، لكن لو أخر قبضه فرارًا من الزكاة فيها خلاف على قولين :[4] .

---

(١) مختصر خليل (ص٥٣).

(٢) **الإرش** : بفتح الأول وسكون الثاني : اسم للمال الواجب على ما دون النفس . دستور العلماء (١/ ٥٥).

(٣) **الجناية** : بالكسر من جنى يجني . في الأصل أخذ الثمر من الشجر، فنقلت إلى إحداث الشر، ثم إلى الشر، ثم إلى فعل محرم، وهو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو على غيرها، ولكن في عرف الفقهاء يراد بالجناية : قتل النفوس وقطع الأطراف . يُنظَر : دستور العلماء (١/ ٢٨٥).

(٤) أنظر: الثمر الداني (١/ ٣٣٦)،التاج والإكليل (٢/ ٣١٤)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٤٦٨)، شرح الخرشي(٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، حاشية العدوي(٤/ ١٧)،حاشية الدسوقي(١/ ٤٦٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٤)، منح الجليل(٢/ ٥٥).

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند علماء المالكية في دين الفائدة فيمن أخر قبضه ؛ فرارًا من الزكاة لأنه تجب عليه زكاته بعد حول من يوم قبضه؛ لأنه مالًا مستفاد، لكن الخلاف في دين كان أصله عينًا أو عرض تجارة إذا أقام سنين عند المدين، وأخر صاحب الدين قبضه فرارًا من الزكاة، فهل تجب عليه الزكاة لسنة واحدة أم يزكي لما مضى من السنين؟ في المسألة قولان :

القول الأول : تجب عليه زكاة عام واحد، وهو مذهب المدونة .

القول الثاني : لابن القاسم يزكي لماضي الأعوام، وذلك لنقيض مقصوده[1] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بتزكيته الدين لسنه واحدة في حق من أخر قبض فرارا من الزكاة الدين بأدلة من الأثر والمعقول .

من الأثر:

١- عن عطاء[2] قال : لا يزكى الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه .

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣١٤)، شرح الخرشي لمختصر خليل (٢/ ٢٢٣-٢٢٤)،حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٦)، منح الجليل(٢/ ٥٥).

(٢) هو : عطاء بن أبي رباح،مفتي أهل مكة و محدثهم أبو محمد بن أسلم القرشي ، وكان عطاء من مولدي الجند نشأ بمكة، وهو مولى آل أبي ميسرة الفهري، مات عطاء بمكة في سنة خمس عشرة ومائة، وقيل سنة أربع عشرة وهو ابن ثمان وثمانين سنة -رحمه الله-

يُنظَر في ترجمته : صفة الصفوة (٢ / ٢١١)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٢)تذكرة الحفاظ(١/ ٩٨).

٢-قول مالك : ليس على رب الدين إذا قبضه، وإن مكث غائبًا عنه سنين إلا زكاة واحدة[١] .

٣-وروي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني[٢] : يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .[٣][٤]

من المعقول :

لأنه لم يكن عليه أن يزكى عنه من مال سواه قال : وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سنين، ثم يبيعها، فليس عليه إلا زكاة ثمنها بعد البيع[٥] .

ثانيًا : استدل القائلون بزكاة الدين لما مضى من السنين في حق من أخر قبض الدين فرارا من الزكاة بالأثر والمعقول .

من الأثر:

١- إن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) كان يقول : إن الصدقة تجب في الدين الذي

---

(١) أخرجه أبوعبيدة في الأموال (١٢٣٠)(١٢٣٣) (١/ ٥٢٩).

(٢) عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب، ويقال أبو عثمان، ويقال أبو محمد، ويقال أبو صالح البلخي نزيل الشام مولى الملهب بن أبي صفرة الأزدي اسم أبيه عبد الله، قال ابن جابر كنا نغزوا معه، فيحيى الليل صلاة إلا نومة السحر، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال أبو نعيم الحافظ، كان مولده سنة ٥ . يُنظَر : تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٠)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٠٦)، الكاشف (٢ / ٢٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق باب لا زكاة إلا في الناض (٧١٣٠)(٤/ ١٠٤).

(٤) المدونة الكبرى(٢/ ٢٥٩).

(٥) أنظر: حاشية الدسوقي(١/ ٤٧٣)، الأموال (١/ ٥٢٩).

لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على ملئ تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة [1].

٢- عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال : كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول [2].

٣- عن جابر بن زيد [3]، قال : أي دين ترجوه، فإنه تؤدي زكاته[4] .

من المعقول :

١- لإنه فَعَل ذلك تحيُّلًا على إسقاط الواجب، والتحيُّل على إسقاط الواجب لا يُسقطه، كما أنَّ التحيُّل على الحرام لا يُبيحه؛ لقوله ﷺ : (لا ترتكبوا ما ارتكَبَت اليهود، فتَستحلوا محارمَ الله بأدنى الحِيَل)[5] [6] .

الترجيح :

---

(١) أخرجه أبو عبيدة في الأموال (١٢١٣)(١/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو عبيدة في الأموال (١٢١٤)(١/ ٥٢٧) .

(٣) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي مات سنة ٩٣، وقال بن سعد سنة ١٠٣، وقال الهيثم بن عدي سنة ١٠٤، كان فقيهًا ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة .

يُنظَر : تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤)، صفوة الصفوة (٣/ ٢٣٧).

(٤) أخرجه أبو عبيدة في الأموال (١٢١٦) (١/ ٥٢٧).

(٥) أخرجه الإمام ابن بطة في كتاب أبطال الحيل(ص٤٧)، قال الإمام ابن كثير في تفسيره، وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقة الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح (١/ ١٠٨).

(٦) الأموال (١/ ٥٢٧).

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب أن الدين إن كان أصله عينًا أو عرض تجارة وأقام سنين عند المدين، وأخر صاحب الدين قبضه فرارًا من الزكاة، فإنه تجب عليه الزكاة لسنة واحدة عند قبضه.

ومشهور المذهب رحجه شيوخ المذهب فقد تعقبوا قول ابن القاسم فقالوا:"بأن ذلك لا يظن بعاقل إذ لوقبضه واتجر فيه لربح فيه مقدار الزكاة فأكثر وقرره بعض من تكلم على هذا المحل بأنه خاص بالمحتكر قال ابن عرفة ولو أخره أي المحتكر فرارا زكاه لعام واحد ...ويستفاد من كلام ابن عرفة ترجح القول بالزكاة لعام واحد"[1].

(١) حاشية العدوي (٢/ ١٩١).

المبحث الرابع

في زكاة عروض التجارة

وفيه أربعة مطالب :

❁ المطلب الأول : حكم زكاة طعام السلم.

❁ المطلب الثاني: حكم زكاة السلع البائرة.

❁ المطلب الثالث: حكم زكاة عروض التجارة إذا نوى بها القنية ثم نوى بها التجارة بالنية.

❁ المطلب الرابع : حكم زكاة دين الزكاة.

المطلب الأول

حكم زكاة طعام السلم

مسألة : [وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم] [1]

صورة المسألة :

علماء المالكية يفرقون بين صنفين من التجار التاجر المدير والتاجر المحتكر[2]، وهذه المسألة في التاجر المدير فما الذي يقوّمه عند إخراج زكاته . إن التاجر المدير يقوم كل عام سِلَعَةُ، فيقوم ما عنده من عروض معدة للتجارة، ويضيف إليها ديونه التي على الناس المؤجلة الكائنة من بيع كانت عروضًا، أو نقودًا إذا كان يرتجى قضاؤها، ومن هذه الديون طعام السلم [3] إلا

---

(١) مختصر خليل(ص٥٣).

(٢) **التاجر المدير** : هو الذي اكتسب عروضًا؛ ليديرها ويبيع بالسعر الحاضر، ويخلفها ،ولا ينتظر سوق نَفَاق يبيع فيه، ولا سوق كساد يشتري فيه، كفعل أرباب الحوانيت المديرين، أما طريقة إخراجه للزكاة أن يجعل لنفسه شهرًا من السنة يكون حوله، فيقوّم فيه ما عنده من العروض ويضيفه إلى ما معه من عين ويزكي الجميع،

أما **التاجر المحتكر** : فهو الذي يترصد الأسواق وزيادتها من غير إدارة، فلا تجب فيها الزكاة حتى تباع فيزكي ثمنها بعد حول على أصلها أو أحوال، ولا تقوم على ربها وإن أقامت أحوالًا .

يُنظَر : عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٢٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٢٢).

(٣) قال الأزهري : **السلم و السلف** واحد يقال : سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة، ولكن السلف يكون قرضًا أيضًا قال : ويقال أيضًا استسلف يستلف سمي سلمًا؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال . يُنظَر : تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٨٧) .

وفي الشرع : اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في المثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا

أن هناك من خالف، وقال لا يقوم طعام السلم بناءًا على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه[1] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند علماء المالكية أن التاجر المدير يزكي ما قصد به النماء من الدين كدينه من بيع إن كان يرجوه، لكن وقع الخلاف في دين السلم على قولين :

القول الأول : يقومه حتى لو لم يقبضه، وبهذا قال ابن عبد الرحمن[2] .

القول الثاني : للإبياني[3]، وراية عن أبي عمران[4] لايقومه .

فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلمًا إليه، والمشتري يسمى رب السلم .

يُنظَر : التعريفات (١/ ١٦٠). وعند المالكية قال ابن عرفة : السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين . مواهب الجليل (٤/ ٥١٤).

(١) أنظر:التاج والإكليل (٢/٣٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/١٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ٨٣٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٥)، منح الجليل (٢/ ٦٠) .

(٢) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني أبو بكر من أهل القيروان وشيخ فقائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، حاز الذكر ورياسة الدين في المغرب مع صاحبه في وقته ، حتى لم يكن لأحد معهما في المغرب اسم يعرف . توفى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب (١/ ٣٩)، شجرة النور الزكية (١/١٠٧).

(٣) هو : عبد الله أبو العباس بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبياني التميمي . كان إمامًا فقيهًا عاقلًا حليمًا نبيلًا فصيحًا عالمًا بما في كتبه، حسن الضبط حسن الحفظ جيد الاستنباط، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، وقيل : سنة إحدى وستين وهو ابن مائة سنة غير أربعة أشهر .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب (١ / ١٣٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٨٥).

(٤) هو : موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الغفجومي الفاسي القيرواني، شيخ المالكية بالقيروان ، كان إمامًا في القراءات بصيرًا في الحديث رأسًا في الفقه تخرج به خلق في المذهب، له كتاب التعليق على

وأشار الشيخ خليل بـ(لو) ردًا لقول الإبياني، وأبي عمران بعدم تقويمه[١] .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في تقويم ماله من طعام دينًا من بيع هل هو يلتحق ببيع الطعام قبل قبضه أم لا؟، وقال الشيخ أبو الطاهر[٢] : أو يحتمل أن يكون الخلاف في هذا على الخلاف في القسمة هل هي بيع أم لا ؟[٣]

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بوجوب تقويم طعام السلم بأدلة من الأثر والقياس والمعقول .

من الأثر:

عن ابن عمر(رضي الله عنهما) أنه كان يقول : في كل مال يدار في عبيد، أو دواب، أو طعام الزكاة كل عام[٤] .

وجه الدلالة من الأثر :

دل الأثر على وجوب تقويم كل طعام قُصد التجارة به، ودين طعام السلم دين قُصد

المدونة، كتاب جليل لم يكمل، وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة، ومات في رمضان وله اثنتان وستون سنة ٤٣٠ هـ .

يُنظَر في ترجمته : شجرة النور الزكية(١/ ١٠٦)، العبر في خبر من غبر (١/ ١٧٤).

(١) منح الجليل (٢/ ٦٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤).

(٢) هو ابن بشير تقدمة ترجمته (ص٧٩).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٢٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق باب الزكاة من العروض (٧١٠٣)(٤/ ٩٧)، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦١).

به النماء، فهو دين لتاجر مدير مرجو السداد، فوجب عليه تقويمه[1] .

من القياس :

قياس طعام السلم على تقويم أم الولد وما شبهها إذا قتلت، ولا يعد ذلك بيعا لها [2] .

من المعقول :

١- إن المدين لما كان يزكي عرضه بالقيمة، فكذلك دينه ، ووجه ذلك أن الدين مال على صفة لا يقطع الحول، فجاز أن يزكيه المدين كالعروض[3] .

٢- إن تقويم المدير لطعام السلم لا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه إذ لا تلازم بين التقويم والبيع، إنما هذا مجرد تقويم[4] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم تقويم طعام السلم بأدلة من السنة .

من السنة :

١- عن ابن عباس -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (من ابتاع طعامًا، فلا يبعه حتى يقبضه)، وفي لفظ (حتى يستوفيه) [5] .

٢- عن زيد بن ثابت [6] -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : (نهى أن تباع السلع،

---

(١) المنتقى (٢/ ١٢٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٣)، منح الجليل (٢/ ٦١).

(٣) المنتقى(٢/ ١٢٥).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٣).

(٥)صحيح البخاري كتاب البيوع ،باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢٠٢٦) (٢/ ٧٥٠).

(٦) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور وأمه النوار بنت مالك بن صرمة، قدم النبي ﷺ المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له

حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) [1] .

وجه الدلالة من الحديثين :

إن النبي ﷺ نهى من بيع الطعام قبل قبضه، فلما كان النهي عن التصرف في المبيع قبل قبضه، فلا يلزمه زكاته قبل بيعه .

وردّ على الاستدلال : إن هذا تقدير بيع، وهو ممتنع [2] .

الترجيح :

لقد وافق خليل –رحمه الله– في إشارته ب(لو)مشهور المذهب أن التاجر المدير يقوم سلعه حتى لو كان طعام سلم يقومه .

و مشهور المذهب صوّبه ابن يونس[3] .

الوحي كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين .

يُنظَر في ترجمته : تقريب التهذيب(١/ ٢٢٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٤)، تهذيب الكمال(١٠/ ٢٥).

(١) سنن أبي داود ،كتاب البيوع، بَاب في بَيْعِ الطَّعَامِ قبل أَنْ يَسْتَوْفِيَ(٣/ ٢٨١)، سنن الدار قطني كتاب البيوع (٣٦)(٣/ ١٣)، رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق ابن يسار عن أبي الزناد وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس، وقد قال : عن أبي الزناد، والمدلس إذا قال : عن لا يحتج به، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده، فلعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحاق له من أبي الزناد المجموع(٩/ ٢٥٩).

(٢) التوضيح (٢/ ٢٢٣).

(٣) التوضيح (٢/ ٢٢٣).

المطلب الثاني
حكم زكاة السلع البائرة

مسألة : [وإلا قومه كطعام سلم كسلعة ولو بارت] [1]

صورة المسألة :

بينت في المسألة السابقة الفرق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالتاجر المدير يقوم ما لديه من سلع كل عام، ويزكيها إذا بلغت نصابًا، لكن لو أن التاجر المدير بارت[2] سِلَعَهُ سنين كلها أو بعضها، فهل يقوم سلعه ويزكيها كل عام أم بوارها ينقله من حكم التاجر المدير إلى المحتكر في المسألة قولان :[3] .

تحرير محل النزاع :

إن التاجر المدير يقوم سلعه كل عام ويزكيها بلا خلاف، لكن الخلاف وقع بين علماء المالكية في حال لو بارت سِلَعَهُ كلها أو بعضها عام أو عامين، فهل يزكيها أم ينتقل إلى حكم التاجر المحتكر لا يزكيها حتى يبيعها، ويزكيها لعام واحد في المسألة قولان :

وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، إما إن بار النصف أو الأكثر لم

---

(١) مختصر خليل (ص٥٤).

(٢) بار الشيء : بار الشيء أي كسد.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ،باب الباء،فصل الألف (ص٨٢).

(٣) أنظر: التاج والإكليل(٢/ ٣٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤)، الفواكه الدواني(١/ ٣٣١)،منح الجليل(٢/ ٦١).

يقوم اتفاقًا، وقال ابن بشير : بل الخلاف مطلقًا بناء على أن الحكم للنية[1] .

وفي عقد الجواهر الثمينة أن سحنون قال : إذا بار عامين بطل فيه حكم الإدارة، وروي مثله عن ابن نافع[2] .

القول الأول : وهو مشهور المذهب أنه يقوم سلعه، ويزكيها ولو بارت سنين، وهذا قول ابن القاسم عن مالك .

القول الثاني : لا يقوم شيء من ذلك، ويبطل حكم الإدارة، وهذا قول ابن الماجشون، وتابعه عليه سحنون وابن نافع [3] .

وأشار الشيخ خليل بـ(لو) إلى قول ابن نافع، وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار[4] .

سبب الخلاف:

هل يعطى الحكم للنية، والنية فيها الإدارة ولا ينقل عنها إلا بنية الأدخار،أو يعطى الحكم للموجود ، وقد وجد الإدخار.؟[5]

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بتقويم وزكاة السلع البائرة بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤).

(٢) (١/ ٢٢٧).

(٣) أنظر:المنتقى(٢/ ١٢٤)، التاج والإكليل(٢/ ٣٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ١٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٤)، منح الجليل(٢/ ٦١).

(٤) منح الجليل (٢/ ٦١) .

(٥) التنبيه على مبادىء التوجيه(٢/ ٨٠٥).

من السنة :

عن سمرة بن جندب [1] أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة، مما نعده للبيع) [2] .

وجه الدلالة من الحديث :

أمر الرسول ﷺ بوجوب زكاة ما قُصد به التجارة، والسلع البائرة مال نامي، فتعلقت الزكاة به، فلا تنتقل للاحتكار بالبوار[3] .

من الأثر:

عن ابن عمر عن أبيه -رضي الله عنهما -أنه كان يقول : (كل مال، أو رقيق، أو دواب أدير للتجارة فيه الزكاة) [4] .

وجه الدلالة :

دل الأثر على وجوب الزكاة في كل مال قصد المتاجرة به والسلع البائرة فيها هذا المعنى

---

(١) هو : سمرة بن جندب أبو عبد الرحمن الفزاري البصري، وقيل أبو مسعود كنيته ابوسعيد، وقيل أبو سليمان حليف الأنصار، نزل الكوفة وقد كان ولي البصرة، وكان له بها دار، كان زياد يستعمله ستة أشهر على البصرة، وعلى الكوفة ستة أشهر، ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين بعد أبى هريرة .

يُنظَر : التعديل والتجريح(٣ /١١٤٩)، مشاهير الأمصار(١ /٣٨)، الثقات(٣/ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء(٣/ ١٨٣).

(٢) سنن أبي داود كتاب البيوع ،باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة (١٥٦٢)(٢/ ١١٥)، سنن الدار قطني باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٩)(٢/ ١٢٥)، هذا الحديث فِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةٌ . تلخيص الحبير(٢/ ١٧٩).

(٣) بداية المجتهد(١/ ١٨٥)، الاستذكار(٩/ ١١٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق باب لا زكاة إلا في فضل(٧١٠٣)(٤/ ٩٤)، الاستذكار(٩/ ١١٦) .

من المعقول :

إنه مال ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل، فلا يخرج عنها إلا بالنية، أو بالنية والعمل، وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله؛ لإنه كل يوم يعرضه للبيع، ولا ينتظر به سوق نفاق [1] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم تقويم وتزكية السلع البائرة بأدلة من الأثر والقياس والمعقول .

من الأثر :

عن عطاء قال : لا زكاة في عرض لا يدار قال : والذهب والفضة يزكيان، وإن لم يدارا[2][3] .

من القياس :

القياس على العروض المقتناة، إنه عرض مملوك غير مدار، فلا يلزم تقويمه كل سنة، كالعروض المقتناة [4].

من المعقول :

١. إن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة، وإنما تجب الزكاة في قيمته مع تعبيره بالتجارة، فإذا بقي ولم ينتقل بالتجارة رجع إلى حكم الادخار الذي هو أصله[5] .

(١) المنتقى(٢/ ١٢٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق باب لا زكاة إلا في فضل(٧١٠٢)(٤/ ٩٤).

(٣) الاستذكار(٩/ ١١٧) .

(٤) المنتقى(٢/ ١٢٢).

(٥) المنتقى(٢/ ١٢٤).

الترجيح :

لقد وافق خليل –رحمه الله– في إشارته ب(لو)مشهور المذهب، وهو أن التجار المدير يقوم سلعه ولو بارت سنين وإن بوارها لا ينقلها لقنية ولا إحتكار.

ورجح مشهور المذهب ابن شاس [(١)] فقال:قول ابن القاسم هو النص في المذهب [(٢)].

---

(١) هو:جلال الدين،أبو محمد، عبد الله بن نجم بن شاس...المصري.كان فقيها فاضلا عارفا بقواعد مذهب مالك ، من تصانيفه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم مالك ، توفي سنة ست عشرةوستمائة.

أنظر:الديباج المذهب(ص٢٢٩-٢٣٠)،شجر النور الزكية (١/ ١٦٥).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٥).

المطلب الثالث

حكم زكاة عروض التجارة إذا نوى بها القنية ثم نوى بها التجارة بالنية

مسالة : [وانتقل المدار للاحتكار، وهما للقنية بالنية لا العكس، ولو كان أولًا للتجارة] [(١)]

صورة المسألة :

لو أن شخصًا اشترى عروضًا، ونيته التجارة بها سواءًا إدارة أو احتكار، مثل أن يشتري أواني منزلية أو أثاث منزل أو ملابس للتجارة، ثم بعد ذلك نوى أن يقتنيها لنفسه، فأراد أن يستعمل الأواني المنزلية، وأن يجعل الأثاث لمنزله، أو يجعل الملابس لأهله، فينتقل إلى القنية بمجرد نيته، فبدل أن يكون مديرًا أو محتكرًا يصبح مقتنيًا لها، فتسقط عنه الزكاة بمجرد النية، ثم بعد ذلك إن نوى أن يتاجر بها مرة أخرى احتكارًا أو إدارة، ففي هذه الحالة وقع الخلاف إلى قولين :

القول الأول : لا ينتقل من القنية إلى التجارة بالنية ، ولابد من النية والعمل بخلاف ما لو اشترى العروض أولًا للتجارة، ثم نوى أن يقتنيها، فإنه ينتقل بالنية؛ لإن السلع الأصل فيها القنية .

أما القول الثاني : ينتقل بالنية عن القنية إلى الاحتكار أو الإدارة إن كانت أولًا للتجارة[(٢)] .

تحرير محل النزاع :

---

(١) مختصر خليل(ص٥٤).

(٢) أنظر:المنتقى (٢/ ١٢١)، التاج والإكليل(٢/ ٣٢٤)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ١٩٨)، شرح الكبير للدردير (١/ ٤٧٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٦)، منح الجليل(٢/ ٧١).

لا خلاف عند المالكية أن من اشترى عرضًا ناويًا به التجارة، ثم نوى بعد ذلك اقتنائها أنه ينتقل من الإدارة أو الاحتكار إلى القنية بالنية، لكن الخلاف في ما لو كانت هذه العروض نيته فيها القنية، ثم نوى أن يجعلها للتجارة سواء إدارة أو احتكار، فهل ينتقل بهذه النية من الاقتناء إلى التجارة، أم لابد من النية والعمل؟، وكذلك الحال لو كانت العروض محتكرة ونوى بها الإدارة، فهل يصير مديرًا بالنية فقط؟ في المسألة قولان :

القول الأول : لمالك-رضي الله عنهما – و ابن القاسم أنه ينتقل من الإدارة والاحتكار إلى القنية بالنية ، ولا ينتقل من القنية إلى الإدارة والاحتكار بالنية، بل لابد من النية والعمل، وهذا القول مشهور المذهب .

القول الثاني : لأشهب ينتقل بها عن القنية إلى الاحتكار، أو الإدارة إن كانت أولًا للتجارة[1] .

وأشار الشيخ خليل بـ(لو) إلى المردود عليه قول أشهب [2] .

سبب الخلاف :

إجتماع موجب للزكاة وهو نية التجارة ،ومسقط للزكاة وهو القنية فإيهما يغلب؟ فإن نوى القنية والغلة فعلى مذهب من يسقط الزكاة ،على المغتل تسقط هاهنا، وعلى مذهب من يوجبها يجتمع هاهنا موجب ومسقط، فقد يختلف فيه قوله، إلا أن يراعى الخلاف فيوجب[3] .

الأدلة :

<u>أولًا</u> : استدل القائلون بالإنتقال من التجارة للقنية بالنية، ولا ينتقل من القنية إلى

(١) المنتقى (٢/ ١٢١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٦)،منح الجليل (٢/ ٧١).

(٢) حاشية الدسوقي(١/ ٤٧٦)، منح الجليل (٢/ ٧٢).

(٣) التنبيه على مبادىء التوجيه(ص٩٩٧).

التجارة بالنية، بل لابد من العمل بأدلة من المعقول .

من المعقول :

١- إن القنية الأصل، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية، كما لا يرجع المقيم مسافرًا؛ لإن الأصل الإقامة حتى يضاف إليها فعل الخروج، ويصير مقيمًا بها لسلامتها عن معارضة .

٢- إن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب[1] .

٣- إن حقيقة القنية الإمساك، وقد وجد وحقيقة البيع الربح، ولم يوجد[2] .

ثانيًا : استدل القائلون بانتقالها من القنية إلى التجارة بمجرد النية بالمعقول .

من المعقول :

١- إن التجارة لا تبطل بالنية، فإن الفعل السابق -وهو الشراء للتجارة-أقوى من النية، فإنه مقصد وهي وسيلة، والمقاصد مقدمة على الوسائل[3] .

٢- ولأنه لما اشتراها للتجارة، وثبت لها هذا الحكم صار أصلا لها، فرجعت إليه لمجرد النية[4] .

---

(١) أنظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ١٦٨)،المنتقى (٢/ ١٢١)، الذخيرة(٣/ ١٩ -٢٠)، النكت والفروق لمسائل المدونة المختلطة(١/ ١٠٤)، التوضيح (٢/ ٢١٦)،شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ١٩٨).

(٢) الذخيرة(٣/ ٢٠).

(٣) المنتقى(٢/ ١٢١)،الذخيرة (٣/ ٢٠).

(٤) المنتقى(٢/ ١٢١).

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو من عنده عرض للتجارة ثم نوى بها القنية ،فإنه ينتقل إلى القنية بالنية ثم نوى بها التجارة فلا ينتقل إليها بمجرد النية

ورجح هذا القول: الدسوقي [(١)]فقال: ونسبة القول العدم بالنقل للتجارة لمالك، وابن القاسم كاف في ترجيحه [(٢)] .

كما رجح الإمام عبد الحق قول ابن القاسم وأجاب على من أعترض عليه فقال:"فالجواب من وجهين :أحدهما:إن لنا أن نقول : الأمر في ذلك واحد ، وذلك أن ما كان أصله للتجارة لا ينتقل الى القنية بالنية خاصة ، بل بنية قارنها عمل ، وهو إمساك العرض وترك تقلبه فيه للتجارة ، فكذلك ما كان أصله للقنية ، لا يكون بالنية للتجارة ، حتى يتصرف فيه ويشتري.

والثاني:أصل العروض القنية ، والتجارة طارئة ، فوجب أن يرجع إلى أصله بأدنى الأمور ، وهي النية ، ولا ينتقل عن أصله إلا بالفعل ،كالمسافر الذي ينتقل عن السفر بالنية ، ولا ينتقل الى السفر ،إذا كان مقيما بالنية، حتى يظعن، فينتقل عن غير الأصل بأدنى الأمور، ألا ترى أن أصل الدنانير والدراهم أن فيها الزكاة فلو ردها بالنية إلى أصلها لم تنتقل،فإذا فعل مع ذلك فعلا،فصاغها، وصارت حليا للبس، انتقلت عن أصلها بهذا الفعل الحادث"[(٣)].

---

(١) هو:شمس الدين أبو عبد الله ،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري،محقق عصره ووحيد دهره،حضر مصر وحفظ القرآن،من تصانيفه:حاشية على مختصر العد وحاشية على الدردير على المختصر، وحاشية على شرح الرسالة الوضعية، توفي في ربيع الثاني سنة ١٢٣٠ هـ.

أنظر :شجرة النور الزكية(١/ ٣٦١).

(٢) حاشية الدسوقي(١/ ٤٧٦)، منح الجليل (٢/ ٧٢).

(٣) النكت والفروق لمسائل المدونة(١/ ١٠٤).

المطلب الرابع

حكم زكاة دين الزكاة والدين المؤجل

مسألة : (ولو دين زكاة أو مؤجلًا كمهر)[1]

صورة المسألة :

إن من معه مائة دينار تم حولها، وعليه زكاة قد فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية لم يزكِ ما في يديه إلا أن يبقى معه بعد إخراج ما فرط فيه ما تجب الزكاة فيه فيزكي؛ وذلك من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الأول، وإن كان الدين يسقط زكاة العين، فلا فرق في الدين بين كونه حالًا أو مؤجلًا كمهر الزوجة، فإنه يسقط زكاة العين عن زوجها، فمن عنده عشرون دينارًا تم حولها وعليه لامرأته دينار ، فلا زكاة عليه ولو مؤجلًا لموت إلا أن هناك من خالف وقال مهر الزوجة لا يسقط الزكاة؛ لإنه في الغالب لا يطالب به إلا في موت أو فراق .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف في أن دين الزكاة يسقط زكاة العين الحولي ، وكذلك تسقط الزكاة بالدين سواء كان حالًا أو مؤجلًا ، لكن اختلفوا في مهر الزوجة هل يسقط به الزكاة أم لا ؟ إلى قولين :

القول الأول : قول مالك، وابن القاسم أن مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها ولو مؤجلًا لموت، وهو المشهور .

القول الثاني : قول ابن حبيب يسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء[2] .

---

(١) مختصر خليل(ص٥٤).

(٢)أنظر:عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٠٩)،التاج والإكليل(٢/ ٣٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي(

سبب الخلاف:

النظر إلى ضعف هذا الدين وقوته، فمن نظر إلى طول الزمن إذ العادة المطالبة به عند الموت والفراق قال بضعف هذا الدين فلا تسقط الزكاة به ،فهي ليست عوضا محققا.ومن نظر إلى قدرة مالكه بالمطالبة به قال تسقط الزكاة به فهو دين قوي فهو عوضا من أجل البضع.

الأدلة :

أولا:استدل القائلون بسقوط الزكاة بالدين المؤجل ولو مهر زوجة بالأثر والمعقول .

من الأثر:

إن عثمان بن عفان -رضي الله عنه -كان يقول : (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة) [1] .

وجه الدلالة من الأثر :

إنه لا تجب الزكاة على من غلبه دين، قال ذلك عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل مخالفته، فكان إجماعًا [2] .

من المعقول :

١- إن الزكاة إنما وجبت مواساة من الأغنياء للفقراء، والمدين محتاج إلى قضاء دينه

٢/ ٢٠٢)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٨١).

(١) موطأ مالك كتاب الزكاة في الدين (٥٩٣) (١/ ٢٥٣)، سنن البيهقي الكبرى باب الدين مع الصدقة(٧٣٩٥) (٤/ ١٤٨)، الأموال باب الصدقة في التجارة والديون(١٢٤٧) (١/ ٤٤٢)، رواه البيهقي بإسناد صحيح وعزوه للبخاري غلط . يُنظَر : خلاصة البدر المنير(١/ ٢٩٨).

(٢) أنظر: المدونة الكبرى (٢/ ٢٧٦)،الاستذكار(٩/ ٩٢)، التوضيح(٢/ ٢٢٥).

كحاجة الفقير، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة الغير[1] .

٢- لأنه دين لو مات أو أفلس لحل الدين الذي عليه وبيع دينه المؤجل لغرمائه[2] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم سقوط الزكاة إذا كان الدين مهر لزوجة بالأثر والمعقول .

من الأثر:

إن عثمان بن عفان -رضي الله عنه -كان يقول : (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة) .

وجه الدلالة من الأثر :

قوله : (فليؤد دينه) يفهم منه الدين الحال دون المؤجل، فالمؤجل لا يؤدى إلا عند حلول الأجل .

من المعقول :

١- إن مهر المرأة ليس من شأن النساء المطالبة به إلا في الموت أو الفراق، فلا يمنع من وجوب الزكاة .

٢- ولأنها ليست عوضًا محققا[3] .

---

(١) الذخيرة(٣/ ٤٥) .

(٢) المنتقى(٢/ ١١٧)، الذخيرة(٣/ ٤٥)، التاج والإكليل(٢/ ٣٢٩)،حاشية الدسوقي(١/ ٤٨١).

(٣) المنتقى(٢/ ١١٧)، عقد الجواهر الثمينة(١/ ٢٠٩)، التوضيح(٢/ ٢٢٩) ، الذخيرة (٣/ ٤٥)،التاج والإكليل(٢/ ٣٢٩)، شرح مختصر خليل(٢/ ٢٠٢)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٨١).

الترجيح :

لقد وافق خليل –رحمه الله–في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التي في عصمته .

ومشهور المذهب رجحه ابن رشد فقال"وما ذكره ابن حبيب من هذا ، خلاف ماروي عن مالك"[1].

أما ابن بزيزة [2]قال:" المشهور أن المهر غير مسقط إعتباراً بالعادة من حيث أنها لا تطلبه غالبا إلا وقت المشاحة أو الموت ، ولأنها ليست عوضا محققا" قال خليل: وفيه نظر لمخالفته ما شهر في المدونة[3].

---

(١) النوادر والزيادات(٢/ ١٥٥).

(٢) هو:أبو فارس ، عبد العزيز بن أبراهيم بن أحمد التيمي القرشي التونسي، المعروف بابن بزيزة ، من أبرز الفقهاء ،وعلماء التفسير ،والكلام ،ورواة الحديث، من مؤلفاته ، شرح الإرشاد ، والأنوار في فضل القرآن، وشرح التلقين،توفي سنة اثنتين وستين وستمائة.

أنظر: نيل الإبتهاج(١/ ٢٦٨)، شجرة النور الزكية(١/ ١٩٠).

(٣) التوضيح (٢/ ٢٢٩).

المبحث الخامس

زكاة المعادن

وفيه مطلبان :

❁ المطلب الأول : حكم زكاة المعدن المملوك لشخص معين.

❁ المطلب الثاني : حكم زكاة الركاز إذا وجد بأرض عنوة وليس لها مالك إلا الجيش.

المطلب الأول
حكم زكاة المعدن المملوك لشخص معين

مسألة : **(وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين)** (١)

صورة المسألة :

لا زكاة في المعادن الخارجة من الأرض، كالنحاس والحديد والرصاص والزرنيخ، وإنما يزكى المعدن إذا كان عينًا، أي ذهب أو فضة بعد أن يصفى ويبلغ وزنه عشرين دينارًا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة، فيخرج ربع العشر، أما حكم التصرف في المعدن عينًا أو غيره للإمام الأعظم أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله لمصالح المسلمين، وذلك إذا وجدت هذه المعادن بأرض غير مملوكة لأحد، كالفيافي(٢)، أو ما تركها أهلها أو مملوكة لغير معين، كأرض العنوة (٣)، أو أرض مصالح(٤) أهلها وقد أسلموا، لكن الخلاف في حال وجدت في أرض مملوكة لشخص معين كزيد إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن حكم التصرف فيها للإمام .

---

(١) مختصر خليل(ص٥٥).

(٢) **الفيف والفيفاة** : المفازة التي لا ماء فيهامع الإستواء والسعة. والفيفاء : الصحراء الملساء . يُنظَر : لسان العرب(٩ / ٢٧٤).

(٣) **العنوة** : القهر . وأخذته عنوة أي قسرًا وقهرًا، من باب أتيته عدوًا . وفُتحت هذه البلدة عنوة، أي فُتحت بالقتال، قوتل أهلها حتى غلبوا عليها . يُنظَر : لسان العرب(١٥ / ١٠١).

(٤) **الصُّلْحِيَّةُ** : هِيَ ما الْتَزَمَ الْكَافِرَ الذي مَنَعَ نَفْسَهُ أَدَاءَهُ على إبْقَائِهِ بِبَلَدِهِ تَحْتَ حُكْمِ الاسلام بِحَيْثُ تَجْرِي عليه أَحْكَامُهُ فَتُقْبَلُ منهم الجزية وَلَوْ بَعُدَتْ أماكنهم؛ لإنهم صَالَحُونَا على الْبَقَاءِ فيها .

يُنظَر : الفواكه الدواني(١/ ٣٩٧).

القول الثاني : لمالك الأرض مطلقًا .

القول الثالث : إن كان عينًا، فللإمام، وإن كان غير ذلك، فلمالك الأرض[1] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند علماء المالكية إذا وجدت المعادن في الأرض غير مملوكة أو في أرض العنوة، فإن حكم التصرف فيها للإمام، أما أرض الصلح فتكون لأهلها اللذين صالحوا عليها، لكن إذا كانت الأرض مملوكة لشخص معين، فهل تكون لمالك الأرض أم للإمام التصرف فيها؟

في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : حكم التصرف فيها للإمام، وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة .

القول الثاني : أنها لمالك الأرض، وهذا مذهب سحنون ومثله لمالك في كتاب ابن المواز .

القول الثالث : إن كانت عينًا، فللإمام، وإن كانت غير ذلك، فلمالك الأرض[2] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) على من قال : إن المعدن الذي يوجد في المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقًا، وعلى من قال : إن كان المعدن عينًا، فللإمام، وإن كان غير عين، فلمالك الأرض المعين، والمعتمد أنها للإمام[3] .

---

(١) أنظر: التاج والإكليل(٢/ ٣٣٢)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٤٨٧)، الذخيرة(٣/ ٦٣) ،حاشية الدسوقي(١/ ٤٨٧)، بلغة السالك(١/ ٤٢١)، مواهب الجليل(٢/ ٣٣٥)، منح الجليل(٢/ ٧٧).

(٢) أنظر: البيان والتحصيل(٢/ ٣٩٧)، المقدمات (١/ ١٤٧) ،المنتقى(٢/ ١٠٢)، مواهب الجليل(٢/ ٣٣٥).

(٣) أنظر: بلغة السالك(١/ ٤٢١)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٨٧)، منح الجليل(٢/ ٧٨).

سبب الخلاف:

هل مالك ظاهر الأرض ، يملك باطنها أم لا؟فإن قلنا إنه لا يملكه،رجع حكمها إلى الإمام، وإن قلنا إنه يملك باطنها فهو لمالك الأرض[1] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بأن حكم التصرف فيه للإمام مطلقًا بأدلة من المعقول .

من المعقول :

١- إن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها، فلم يحصل ذلك ملكًا لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [2] . إذ لم يقل الأرض لله يورثها، وما فيها من يشاء من عباده، فوجب بنحو ذلك الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئًا لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . [3]

٢- سد الباب للهرج؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض[4] .

ثانيًا : استدل القائلون بأن حكم التصرف فيها لمالك الأرض بأدلة من القياس

---

(١) أنظر: التنبيه على مبادىء التوجيه(ص٨٥٩).

(٢) سورة الأعراف من الآية(١٢٨) .

(٣) أنظر: المقدمات(١/ ١٤٨)، البيان والتحصيل(٣/ ٩٦٢)، التاج والإكليل(٢/ ٣٣٤).

(٤) أنظر: الذخيرة(٣/ ٦٣)، بلغة السالك(١/ ٤٢١)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٨٧)، مواهب الجليل(٢/ ٣٣٤) ،منح الجليل(٢/ ٧٨) .

والمعقول .

من القياس :

القياس على برك الحيتان تكون في أرضه، فهو يمنعها ويحميها ممن يريد أن يصيد فيها، وليس لأحد الدخول في أرضه وماله[1] .

من المعقول :

١- إنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر[2] .

٢- إن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وأجزاءها[3] .

٣- إن هذا من الأصول الثابتة، فجاز أن يملكها من كانت في أرضه كالعيون والآبار[4]

الترجيح :

لقد وافق العلامة خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب بأن المعدن إذا وجد بأرض شخص معين فحكمها للإمام .

وقد رجح مشهور المذهب ابن شد فرأى أن المعادن ليست بتبع للأرض ،و إن أمرها الى الإمام ،هو الأظهر، لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب

(١) البيان والتحصيل(٣/ ٣٩٦)، النوادر والزيادات(٢/ ١٩٩).

(٢) المقدمات(١/ ١٤٨)، البيان والتحصيل(٣/ ٩٦٢).

(٣) الذخيرة (٣/ ٦٣) .

(٤) المنتقى(٢/ ١٠٢).

والورق من المعادن[1].

أما الإمام اللخمي: فقال:"القول بأنه لمالك الأرض أصوب ، ويأمره الإمام أن لا يجتمع إليه أحد يخشى منه ضرر ولا فساد ، فإن لم يفعل ؛باعه ممن لا يخشى ذلك منه"[2].

(١) أنظر: المقدمات (١/ ٣٠٠).

(٢) التبصرة(٣/ ٩٥٦).

المطلب الثاني

حكم زكاة الركاز إذا وجد بأرض عنوة وليس لها مالك إلا الجيش

مسألة : **(وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشًا، وإلا فلواجده)** [1]

صورة المسألة :

هذه المسألة في صفة الموضع الذي وجد فيه الركاز[2]، ولها أربعة مواضع :

الأول : ما وجد منه بأرض العرب وفيافي الأرض، فهو لمن وجده وفيه الخمس .

الثاني : ما وجد بأرض الصلح، فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس .

الثالث : ما وجد بأرض الحرب[3]، فهو لجميع الجيش وفيه الخمس .

الرابع : ما وجد بأرض العنوة، فهو لجميع من افتتحها تقسم على الجيش، أو ورثتهم إن وجدوا، فإن لم يجدوا، أو انقطع نسلهم كان كاللقطة ويفرق في المسلمين، وفي قولٍ : إن عرف أهل العنوة، فهو لمن افتتح، وإلا فهو لعامة المسلمين إلا أن هناك من خالف فيما وجد بأرض العنوة، وقال إن ما وجد من الركاز، فهو لواجده وعليه الخمس كان في أرض العرب أو العنوة أو الصلح[4] .

---

(١) مختصر خليل(ص٥٣).

(٢) **الركاز**: هو: دفين الجاهلية،سمي ركازا؛ لأنه ركز في الأرض.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب،باب الراء ،فصل الكاف(ص٢٧٢).

(٣) **أرض الحرب** :أو دار الحرب هي التي يغلب عليها حكم الكفر . المدونة الكبرى(٢/ ٢٢).

(٤)تهذيب المدونة(١/ ١٢٦)،المنتقى(٢/ ١٠٥)، البيان والتحصيل(٢/ ٤٠٦)،عقد الجواهر الثمينة(١/ ٢٣٨)، الذخيرة (٣/ ٦٧)،حاشية العدوي(١/ ٦٢٣).

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية ،إن ما وجد في فيافي الأرض فهو لواجده بلا خلاف.وما وجد بأرض الحرب ،فهو للجيش ،والخلاف في أرض العنوة والصلح

والخلاف الواقع بين علماء المالكية في هذه المسألة فيمن يملك الركاز هل هو لمالك الأرض أم هو لواجده؟

<u>القول الأول</u> : لمطرف[1] ، وابن الماجشون، وابن نافع يرون أن ما وجد في أرض العرب أو أرض العنوة أو الصلح، فهي للواجد مطلقًا .

<u>القول الثاني</u> : لابن القاسم، ففرق ولم يجعله للواجد مطلقًا، فما وجد بأرض الحرب فهو للجيش، وما وجد بأرض الصلح فللذين صالحوا على أرضهم، وما وجد بأرض العنوة فهو للجيش أو للذين افتتحوها إذا عرفوا، فإن لم يوجد أحد ممن افتتحها ولا من ورثتهم فيكون لجماعة المسلمين.وما وجد بأرض العرب فهو للواجد، وهذا القول هو مشهور مذهب مالك[2] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) على قول مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع أن ما وجد

---

(١) هو:مطرف بن عبد الله بن مطرف بن يسار الهلالي أبو مصعب،ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين، وابن أخت مالك ابن أنس،كام أصم، صحب مالك ١٧ سنة، ومات سنة ٢٢٠هـبالمدينة.

أنظر:الديباج المذهب(١/ ٣٤٥)، الجرح والتعديل(٣/ ٢٧٤)، طبقات ابن سعد(٥/ ٤٣٨).

(٢) أنظر:النوادر والزيادات(١/ ٢٧٣)، البيان والتحصيل(٢/ ٤٠٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢١١)، المنتقى(٢/ ١٠٥)، النكت والفروق لمسائل المدونة المختلطة (١/ ١١٥).

بأرض العنوة ، فباقيه لواجده، ولا يدفع للجيش ولا لوارثه[1] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو الذي قيل في المعادن [2].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بأن ما وجد من الركاز في أرض العنوة و الصلح ، فهي للواجد مطلقًا بأدلة من المعقول .

من المعقول :

١- إن ما وجد في أرض العنوة، فإن التوصل إليه إنما كان بالوجود له، وذلك مما انفرد الواجد له، وأما الغانمون للأرض والمتغلبون عليها، فلم يقدروا على التوصل إليه، فكان لمن وجده دونهم[3] .

٢- إن أرض الصلح إنما وقع صلحهم على ما ظهر إليهم، وما يمكن أن يعرفوه، وما كان مغيبًا في الأرض، مما لا سبيل إلى معرفته، فلم يتناوله صلحهم، كما لا يتناوله ابتياعهم لها [4] .

٣- إن الموجب للاستحقاق ما فوق الأرض من فتح، أو صلح لا يوجب استحقاق ما تحتها .

---

(١) حاشية الدسوقي(١/ ٤٩١)، منح الجليل(٢/ ٨٢).

(٢) أنظر: (ص١٥٩).

(٣) المدونة الكبرى(١/ ٤٠١)،المنتقى(٢/ ١٠٥).

(٤) المنتقى(٢/ ١٠٥).

٤- إن ما يقوي هذا القول قول الإمام مالك أن ما وجد في قبور الجاهلية لواجده، ولم يكن العرب ممن يدفن المال، وإنما يستقيم ذلك في فارس والروم واللذين بلادهم عنوة، فكان دليلًا على أن من وجد ركازًا فهو لواجده[1] .

ثانيًا : استدل القائلون بأن ما وجد من ركازًا في أرض العنوة والصلح لا يكون للواجد مطلقًا بأدلة من الأثر والمعقول .

من الأثر:

١- إن عمر بن الخطاب قال في السفطين[2] اللذين وجدا من كنز النخيرجان[3]، حين قدم بهما عليه، فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام، فقال : ما أرى هذا يصلح لي فردهما إلى الجيش الذين أصابوه، وقد كان ذنك السفطان إنما هو كنز دلّ عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس وأخذوا الأهلين، فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال [4][5] .

٢- عن الشعبي[6] أن رجلًا أصاب ألفًا وخمسمائة درهم في خربة، فأتى بها علي بن

---

(١) الذخيرة(٣/ ٦٨).

(٢) **السفط** : الذي يعبَّأ فيه الطيب، وما أشبهه من أدوات النساء . يُنظَر : لسان العرب (٧ / ٣١٥).

(٣) هو في الأصل اسم خازن كان لكسرى . يُنظَر : كنز العمال(٥/ ٢٨٣).

(٤) الأموال باب فصل ما بين الغنيمة والفيء (٦٢٦)(١/ ٣٢٢)، الأموال لابن زنجويه(٢/ ٣٠٣).

(٥) المدونة الكبرى(٢/ ٢٩١)، النوادر والزيادات(١/ ٢٣٧).

(٦) **هو** : عامر بن شراحيل بن عبد الله، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همدان، ولد سنة عشرين وقيل سنة ٣١، ومات سنة ١٠٩، وحكى ابن سعد عن الشعبي قال : ولدت سنة جلولاء يعني سنة ١٩ .

يُنظَر في ترجمته : تهذيب التهذيب(٥ / ٥٧-٥٩).

أبي طالب، فقال : إن كانت قرية تحمل خراج تلك القرية، فهم أحق بها وإلا فالخمس لنا، وسائر ذلك لك، وسأطيب لك البقية(1) .

من المعقول :

١- إن هذا المال لم يوصل إليه إلا بذلك الجيش، وهم اللذين ظهروا على ذلك الموضع، وعلى ما فيه بدعوة الإسلام، فكان فيها لهم كالظاهر على وجه الأرض(2) .

٢- إن هؤلاء صالحوا على بلادهم، فهم أحق بما فيها من غائب ما في بطنها، كما هم أحق بما على ظهرها، وعلى ذلك أدوا الجزية(3) .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب أن الأرض التي وجد فيها الركاز إن كان بأرض الحرب فهو للجيش، و أن كان بأرض الصلح فللذين صالحوا على أرضهم، وأن كان بأرض العنوة فهو للجيش أو للذين افتتحوها إذا عرفوا، فإن لم يوجد أحد ممن افتتحها ولا من ورثتهم فيكون لجماعة المسلمين.

ورأى اللخمي ،وسحنون إذا لم يبق من اللذين افتتحوها أحد ،ولا من أولادهم ، ولا من نسائهم ، جعل مثل اللقطة وتصدق به على المساكين.

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٢٩١)، الأموال باب الخمس في المال المدفون(٨٧٦)(١/ ٤٢٩)، الأموال لابن زنجويه (٣/ ٧٦).

(٢) المنتقى (٢/ ١٠٥).

(٣) المنتقى(٢/ ١٠٥)

المبحث السادس

في مصارف الزكاة

وفيه خمسة مطالب :

❁ المطلب الأول : حكم دفع الزكاة للرقيق المؤمن المعيب .

❁ المطلب الثاني : حكم دفع الزكاة للمدين الميت .

❁ المطلب الثالث : حكم دفع الزكاة للمجاهد الغني .

❁ المطلب الرابع : كيفية إخراج الزكاة عن المسكوك وغير المسكوك من الذهب والفضة .

❁ المطلب الخامس : حكم زكاة إن تلف جزء من النصاب قبل الحول مع إمكان الأداء .

المطلب الأول

حكم دفع الزكاة للرقيق المؤمن المعيب

مسألة : (ورقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها) [1]

صورة المسألة :

إن الصنف الخامس من الأصناف الثمانية اللذين تدفع لهم الزكاة الرقاب[2]، وهو الرقيق[3] المؤمن الذي يشترى من الزكاة؛ لأجل العتق، فيشتري الإمام من مال الصدقة أو من وجبت عليه الزكاة في ماله رقابًا، فيعتقونهم ويكون ولاءهم[4] للمسلمين، ولا يشترط فيهم السلامة من العيوب، بل يجوز أن يعتق منهم من كان معيبًا عيبًا خفيفًا، أو ثقيلًا، كالعمى أو

---

(١) مختصر خليل(ص٥٦).

(٢) **الرقاب** : شراء رقيق يعتقون وولاؤهم للمسلمين

شرح حدود ابن عرفة(١/ ١٤٢).

(٣) **الرِّق** ، بالكسر : الملك والعبودية . و رق : صار في رق .

والرقيق :هو العبد رق فلان صار عبدا ، وأمة رقيق و رقيقة .

يُنظَر : لسان العرب(١٠ / ١٢٣-١٢٤) .

في اصطلاح الفقهاء : هو المملوك كلا أو بعضا والقن هو المملوك كلا .أنيس الفقهاء (١/ ١٥٢) .

(٤) **الولاء** في اللغة : الموالاة ضد المعاداة

مختار الصحاح(١/ ٣٠٦)

في اصطلاح الفقهاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.

أنظر:بلغة السالك(٤/ ٢٠٤) .

العرج أو الزمانة[1]، وما أشبه ذلك .

إلا أن هناك من خالف، وقال :لابد من سلامته من العيوب قياسًا على الكفارات، فلا يجزيء فيها إلا السلامة من العيوب[2] .

تحرير محل النزاع :

إن الخلاف الحاصل بين علماء المالكية في هذه المسألة في صفة الرقيق الذي عتق من مال الصدقة هل يشترط فيه السلامة من العيوب، كما في الكفارات، أم يجوز صرفها للرقيق المعيب؟ في المسألة قولين :

القول الأول : لابن القاسم، وأصبغ لا يجزيء إلا ما يجزيء في الرقاب الواجبة إلا أن أصبغ قال : بعدم اغتفار العيب مطلقًا، وابن القاسم باغتفار الخفيف فقط .

القول الثاني : لابن حبيب لا بأس أن يعتق أعمى أو أعرج أو مقعد[3] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) قول أصبغ بعدم اغتفار العيب مطلقًا، وقول ابن القاسم باغتفار الخفيف فقط . .

سبب الخلاف:

اختلافهم في الرقبة التي تعتق في الزكاة، هل تقاس على الرقبة التي تعتق في الكفارات؟

فمن قاسها على الرقبة التي تعتق في الكفارات اشترط فيها السلامة من العيوب، ومَن لم يقيسها على الكفارات قال بعدم اشتراط السلامة من العيوب لعموم الآية.

---

(١) **الزَّمانة** :مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلًا ، وضعف بكبر سن أو مطاولة علة ؛ فهو زَمِنٌ وزَمِين .

يُنظَر: المعجم الوسيط(١ / ٤٠١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٥٠)، الذخيرة(٢/ ١٤٦).

(٣) المنتقى(٢/ ١٠٥).

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون باشتراط السلامة من العيب في الرقيق المعتق بالقياس والمعقول .

من القياس :

القياس على الكفارة أنه عتق ينفذ على وجه إذا وجبت، فاعتبرت فيها السلامة كالعتق في الكفارة . وبوجه آخر إن ما اعتبر في الكفارة اعتبر في عتق الزكاة كالإسلام [(١)] .

من المعقول :

لإنه لا يجوز أن يعتق رقبة لا تجوز في الرقاب، فلو كان الإمام هو المعتق لم يكن ليعتق على المسلمين كافرًا ولا ذميًا، وإنما يعتق عنهم من يستعاض بولائه من ثمنهن، ويكون رغبة وثروة وزيادة [(٢)] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم اشتراط السلامة في الرقيق المعتق بأدلة من القرآن والمعقول .

من القرآن :

عموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[(٣)] .

إن المراد بالرقاب : الرقيق، وهو لفظ عام يدخل في عمومه المكاتب والمدبر والمعيب والأسير[(٤)]، فالإطلاق يقتضي عتق الرقاب في كل موضع أطلق ذكرها مثل كفارة الظهار[(١)] .

---

(١) المنتقى(٢/ ١٥٣) .

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٤١٩)،النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٥).

(٣) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٤) أنظر:الذخيرة(٣/ ١٤٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/ ١٨٢).

من المعقول :

إن المعيب أحوج إلى الإعانة بخلاف الرقاب الواجبة[2] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو جواز شراء الرقيق المؤمن المعيب من الزكاة .

وهذا القول عزاه اللخمي لمالك وأصحابه انها تجزيء.

أما ابن رشد فقد رجح قول أصبغ ،الذي يشترط في عتق الرقبة السلامة من العيوب فقال:"لا يجوز للرجل أن يعتق من زكاته إلا رقبة تجوز في الرقاب، لأن اللفظ في ذلك سواء في القرآن".[3]

(١) شرح ابن بطال(٣/ ٤٩٦).

(٢) التبصرة(٣/ ٩٧٥).

(٣) البيان والتحصيل(٢/ ٤٢٠).

المطلب الثاني
حكم دفع الزكاة للمدين الميت

مسألة : (ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد) [1]

صورة المسألة :

هذه المسألة في الصنف السادس من الأصناف الثمانية المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡغَـٰرِمِينَ ﴾[2]، فالمراد بهم المدين الذي عليه دين للغرماء من الآدميين اللذين يتحاصون فيه في الفلس، فخرج حق الله تعالى، كالكفارات والزكاة، ولا فرق في المدين بين كونه حيًا أو ميتًا، فيأخذ السلطان من الزكاة ليقضي بها دين الميت إلا أن هناك من خالف، وقال لا يقضى دين الميت من الزكاة، ويشترط في الغارم الذي يقضى دينه من الزكاة أربعة شروط :

١- إن لا يكون عنده ما يقضي به دينه .

٢- إن يكون الدين لآدمي .

٣- إن يكون مما يحبس فيه .

٤- إن لا يكون استدانه في فساد[3] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند علماء المالكية أن من أدان من غير سفه، ولا فساد، ولا يجد وفاء دينه، أو

(١) مختصر خليل(ص٥٦) .

(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٣)أنظر: الذخيرة(٣/ ١٤٨)، التاج والإكليل(٢/ ٣٥١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٤٩٧)، حاشية العدوي(١/ ٦٤٠).

معه أموال لا تفي دينه أنه يعطى من الزكاة؛ لقضاء دينه إذا كان حيًا، لكن الخلاف في حال لو مات من عليه دين لآدمي، فهل يقضى هذا الدين من الزكاة أم لا يقضى ؟ في المسالة قولان :

القول الأول : لمحمد بن المواز، لا يقضى دين الميت من الزكاة .

القول الثاني : لابن حبيب، يقضى منها دين الميت، وهذا القول مذهب مالك رضي الله عنه[1] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة ووفائه من بيت المال [2] .

سبب الخلاف :

النظر إلى الحال أو إلى المآل . ولا شك في مراعاة كونه لا يستدين ؛لأنه إن استدان لذلك صار قاصدا لأخذ الزكاة بالدين،فلا يمكن من ذلك.أو مراعاة الحاجة فيلتحق الغارم بالفقير والمسكين[3].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بأن دين الميت يقضى من الزكاة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾[4]، إن هذا يشمل كل غارم حيًا كان أو ميتًا[1] .

---

(١)أنظر:المقدمات (٢/ ٢٥)، الذخيرة(٣/ ١٤٧)، التاج والإكليل(٢/ ٣٥١).

(٢) أنظر: المقدمات(٢/ ٢٥)، بلغة السالك(١/ ٤٢٨)،حاشية الدسوقي(١/ ٤٩٦)، حاشية الصاوي (٣/ ٢٠٧) ،منح الجليل(٢/ ٩٠).

(٣) التنبيه على مباديء التوجيه(٢/ ٨٥٣).

(٤) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

من السنة :

١-قول النبي ﷺ : (ما من مُؤْمِنٍ إلا وأنا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقرؤوا إن شِئْتُمْ ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ[٢] من كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا[٣]، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ[٤])[٥] .

٢-قوله ﷺ : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا، فعلي قضاؤه)[٦] .

وجه الدلالة من الحديثين :

ظاهر الحديث يوجب عموم كل دين مات عنه المسلم، ولم يؤده في حياته أنه يتوجب على الإمام قضاؤه[٧] .

من المعقول :

---

(١) أنظر التبصرة (٣/ ٩٨٠)،الجامع لأحكام القرآن(٨/ ١٨٥)،شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٤٩٧).

(٢) **العُصبة** : عصبة الرجل:بنوة وقرابة لأبيه،وإنما سموا عصبة ؛لأنهم عصبوا به.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، باب العين، فصل الصاد(ص١٢٩)

(٣) **ضياعًا** : الضياع : العيال. وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمي العيال بالمصدر . يُنظَر : النهاية في غريب الأثر(٣/ ١٠٧).

(٤) **الموالي** : من معانيها الناصر أنظر:تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب باب الميم فصل الواو(ص٣٧٦) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة على من ترك دين (٢٢٦٩)(٢/ ٨٤)،صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)(٢/ ٥٩٢) .

(٦) سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين(٣٣٤٣) (٣/ ٢٤٧)، سنن النسائي الكبرى الصلاة على من عليه دين(٢٠٨٩)(١/ ٦٣٧) ،صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٤٣)(٢/ ٣٣٨) .

(٧) أنظر:الاستذكار(٥/ ١٠٣)، الجامع لأحكام القرآن(٨/ ١٨٥).

إن دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لإنه دين لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي[1] .

ثانيًا : استدل القائلون لا يقضى دين الميت من الصدقة بأدلة من المعقول .

من المعقول :

١- إن الذي يقضى من الزكاة دين الحي لا دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارم ، فالغارم من عليه دين يسجن فيه[2] .

٢- إن وفاء دين الميت يكون من بيت مال المسلمين، وليس من الزكاة، فإن النبي ﷺ كان يقضي دين الميت بما فتح الله عليه من الفتوحات من مال الفيء عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزًا لفعله ﷺ[3] .

٣- إن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه[4] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو قضاء دين الميت من الزكاة .

وهذا القول رجحه ابن رشد بعد ذكر الأقوال في المسألة فقال : "والأول أصح " أي قضاء دين الميت من الزكاة[5].

---

(١) أنظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٤٩٧)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٦٩) ،منح الجليل (٢/ ٩٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٨/ ١٨٥).

(٣) حاشية الدسوقي(١/ ٤٩٦)، مواهب الجليل (٥/ ٣٣).

(٤) أنظر:مواهب الجليل(٥/ ٣٣)، منح الجليل(٦/ ٤)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٦٤) .

(٥) التوضيح(٢/ ٣٥١).

المطلب الثالث
حكم دفع الزكاة للمجاهد الغني

مسألة :(**ومجاهد وآلته ولو غنيا**) (1)

صورة المسألة :

هذه المسألة في الصنف السابع من الأصناف الثمانية اللذين تصرف لهم الزكاة، وهم في سبيل الله، والمراد به المجاهد العازم على الخروج لا لمن لا يخرج إلا بما يعطى، والمتلبس به والتلبس يحصل بالشروع فيه، أو في السفر له، فيعطى من الزكاة ما يشتري به من آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك، ولابد أن يكون حرًا ذكرًا مسلمًا مكلفًا قادرًا غير هاشمي سواء كان غنيًا، أو فقيرًا إلا أن هناك من خالف، وقال لا يعطى الغازي الغني؛ لأن الزكاة لا يجوز دفعها للغني(2) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين علماء المالكية في إعطاء الغازي الفقير من الزكاة، لكن الخلاف بينهم في حال كان الغازي غنيًا :هل يعطى من الزكاة ؟ في المسألة قولان :

القول الأول : أن المجاهد العازم على الجهاد والمتلبس به، وكان مما يجب عليه بأن كان حرًا مسلمًا بالغًا يعطى من الزكاة ما يشتري به من آلة الجهاد، كالسيف إن كان فقيرًا أو غنيًا ما يكفيه لجهاده، وهذا القول هو مشهور مذهب مالك .

---

(1) مختصر خليل(ص٥٦) .

(2) أنظر: المنتقى (٢/ ١٥٤)، المعونة(١/ ٢٧٠)، التاج والإكليل(٢/ ٣٥١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٩٧) ،شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢١٨)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٩٧)، حاشية العدوي(١/ ٦٤٠)، منح الجليل(٢/ ٩١).

القول الثاني : لعيسى بن دينار[1]، إذا كان معه في غزوة ما يغنيه، فإنه لا يأخذ منها .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) على ما نُقِلَ عن عِيسَى بن دِينَارٍ من أَنَّهُ إذَا كان معه في غَزْوةِ ما يُغْنِيهِ، فإنه لَا يَأْخُذُ منها[2] .

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة، فمن اعتبر ذلك بأهل الحاجة المنصوص عليهم في الآية قال الحاجة فقط، ومن قال الحاجة والمنفعة العامة توجب أخذ الصدقة اعتبر المنفعة للعامل، والحاجة بسائر الأصناف المنصوص عليهم[3] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بجواز إعطاء المجاهد الغني من الزكاة بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول .

---

(١) **هو** : عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أصله من طليطلة وسكن قرطبة أخو عبد الرحمن، ويكنى أبا محمد ، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة، وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه وولي قضاء طليطلة للحكم والشوري بقرطبة، توفي سنة اثنتى عشرة ومائتين وقبره هناك مشهور .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب(١ / ١٧٨-١٧٩)، تاريخ العلماء بالأندلس (١ / ٣٧٣).

(٢) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٢٨٣)، الذخيرة(٣/ ١٤٨)،حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧)، منح الجليل(٢/ ٩١).

(٣) بداية المجتهد(١/ ٢٠١- ٢٠٢).

من القرآن :

عموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1]، فإن المراد به الغازي سواء كان فقيرًا أم غنيًا[2] .

من السنة :

قوله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه) [3] .[4]

وجه الدلالة من الحديث :

ظاهر هذا الخبر أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم، فقد أجمع أهل العلم أن

(١) سورة التوبة من الآية (٦٠) .

(٢) أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٢١٩)،الجامع لأحكام القرآن(١٠/ ١٦٣-١٦٥).

(٣) موطأ مالك باب أخذ الصدقة، ومن لا يجوز له أخذها (٦٠٤)، (١/ ٢٦٨)، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥) (٢/ ١١٩)، سنن ابن ماجة كتاب الزكاة ،باب من تحل له الصدقة(١/ ٥٩٠)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الزكاة، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرا (١٢٩٤٦)(٧/ ١٥)، رواه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلًا، ومن رواية عطاء عن أبي سعيد الخدري متصلًا، ورواه كذلك ابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر وصله جماعة من رواية زيد بن أسلم، وقال ابن الجوزي رجال إسناده ثقات . خلاصة البدر المنير(٢/ ١٦٢-١٦٣).

(٤) المدونة الكبرى (٢/ ٢٢٩)، التبصرة (٣/ ٩٨١)،المنتقى(٢/ ١٥٤)، الذخيرة(٣/ ١٤٨)، التاج والإكليل(٢/ ٣٥١).

الصدقة لا تحل لأحد من الأغنياء غير من ذكر في هذا الحديث من الخمسة الموصوفين فيه[1] .

من القياس :

إن هذا يأخذ الصدقة لحاجتنا إليه، فجاز له أخذها مع الغنى، كالعامل[2] .

من المعقول :

١. إن أخذ المجاهد الغني في معنى المعاوضة و الأجرة إذا كان أوقف نفسه لذلك؛ ولأن في إعطائه ضربًا من الاستئلاف لمشقة ما يكلفون من بذل النفوس[3] .

٢. إن دفع الصدقات إلى الأصناف يكون على أحد وجهين: إما لحاجتنا إليهم كالعاملين والمؤلفة قلوبهم، أو لحاجتهم إلينا، كالفقراء والغارمين .والغازي نحن محتاجون اليه[4] .

ثانيًا : استدل القائلون أن المجاهد إذا كان غنيًا لا يأخذ من الزكاة بأدلة من السنة .

من السنة :

١-قوله ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة[5] سويّ)[6] .

---

(١) الاستذكار(٢/ ٢٠٥)، التمهيد(٥/ ٩٧).

(٢) أنظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢١٩)،المنتقى(٢/ ١٥٤).

(٣) التاج والإكليل(٢/ ٣٥١).

(٤) أنظر: المعونة(١/ ٢٧٠)، الذخيرة (٣/ ١٤٨).

(٥) الـمِرّة بالكسر : القوة ، وهي هناعلى الكسب والعمل . مشارق الأنوار(١/ ٣٧٦).

(٦) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني (١٦٣٤) (٢/ ١١٨)، سنن ابن ماجة كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى(١٨٣٩) (١/ ٥٨٩)، سنن الترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء من لاتحل له الصدقة (٣/ ٤٢)قال أبو عِيسَى حَدِيثُ عبد اللهِ بن عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ

وجه الدلالة من الحديث :

نص الحديث على أن الصدقة لا تجوز للأغنياء، فدل على أن المجاهد إذا كان غنيًا لا يأخذ منها[1] .

٢- قوله ﷺ لمعاذ -رضي الله عنه - : (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث أن الذين اختصوا بأخذها الفقراء من أجل إغنائهم[2] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو إعطاء المجاهد العازم على الجهاد والمتلبس فيه من الزكاة وإن كان غنيا.

ورجح مشهور المذهب ابن يونس فقال: يعطى منها الغزاة الأغنياء المقيمون في نحر العدو ويتألف بذلك.

وكذلك الإمام اللخمي:يعطى منها الغازي إذا كان غنيا ببلده فقيرا بالموضع الذي هو فيه . واختلف إذا كان غنيا في الموضع الذي هو فيه فقيل : يعطى ، لظاهر الحديث ؛ولأن أخذه في معنى المعاوضة.

وقد ضعف الدسوقي قول عيسى بن دينار

،سنن النسائي الكبرى مسألة القوي المكتسب(٢٣٧٨)(٢/ ٥٤)، مسند الإمام أحمد(٢/ ١٦٤)، سنن الدارمي باب من لا تحل له الصدقة(١٦٣٩) (١/ ٤٧٢)، سنن الدار قطني باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي (٢/ ١١٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن(٨/ ١٩١).

(٢) الذخيرة(٣/ ١٥١).

المطلب الرابع

كيفية إخراج الزكاة عن المسكوك وغير المسكوك من الذهب والفضة

مسألة : [بصرف وقته مطلقًا بقيمة السكة ولو في نوع] [(١)]

صورة المسألة :

هذه المسألة في جواز إخراج الذهب عن الفضة أو العكس، وأنه يجب أن يراعى في المخرج عند الإخراج صرف وقته سواء ،ساوى الصرف الشرعي أو يزيد أو ينقص عنه. والصرف الشرعي: هو في كل دينار عشرة دراهم. فلو أن المزكي أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه، فمن وجب عليه دينار مسكوك من أربعين دينارًا، وأراد أن يخرج صرفه تبر، وكان صرف الدينار المسكوك عشرة دراهم، وصرف غير المسكوك تسعة اعتبر في الإخراج قيمة سكة الدينار المسكوك، فيخرج عشرة دراهم، فإذا قلنا يجب أن تعتبر قيمة السكة عند الإخراج في النوع الواحد، فمن باب أولى أن تعتبر في النوعين .

فلو أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من غير نوعه، فمن وجب عليه دينار مسكوك من أربعين دينارًا، وأراد أن يخرج صرفه فضة غير مسكوكة، وصرفه الدينار في ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها إلا أن هناك من خالف، وقال إذا زادت القيمة عن عشرة دراهم أخرجت الزيادة، وإذا نقصت لم يجز أن يخرج أقل من عشرة، وهناك قول آخر: أنه لا يخرج إلا عشرة دراهم زادت القيمة أو نقصت[(٢)] .

---

(١) مختصر خليل(ص٥٦).

(٢) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ١١٤)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢٢)،حاشية الدسوقي(١/ ٤٩٩-٥٠٠) ،منح الجليل(٢/ ٩٤).

تحرير محل النزاع :

أجاز علماء المالكية إخراج الفضة عن الذهب أو الذهب عن الفضة، ولكن اختلفوا في كيفية الإخراج إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : بإخراج القيمة قلت أم كثرت، وهذا القول لابن المواز، وابن الحاجب، وابن بشير، وابن عبد السلام، وخليل وغير واحد، وهو المشهور المعتمد .

القول الثاني : أن لا ينقص عن المثقال بعشرة دراهم، فإن نقص لم ينقص عنه، وإن زاد أخرج الزائد، وهذا القول لابن حبيب .

القول الثالث : التعديل أي لا يخرج إلا عشرة دراهم زادت القيمة أو نقصت[١] . وهذا القول للشيخ أبو بكر الأبهري[٢].

وأشار الشيخ خليل بـ(لو) إلى قول ابن حبيب إن أراد أن يخرج عن المسكوك غير مسكوك من نوعه، فلا يلزمه زيادة قيمة السكة، وأما إن أراد أن يخرج عن المسكوك مسكوكًا من نوع آخر، فصرف الوقت متضمن قيمة السكة[٣] .

سبب الخلاف:

هل المساكين كالشركاء للمزكي في المقدار الواجب ،أو ليس كالشركاء؟ فلا يخرج

---

(١) أنظر: المعونة (٢/ ٢١١) المنتقى(٢/ ٩٣)، المنتقى(٢/ ٩٣)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٩٩)، منح الجليل(٢/ ٩٤) .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المقرئ الصالح القيم برأي ملك إليه انتهت الرئاسة ببغداد من تصانيفه شرح المختصر الكبير، والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول والأمالي وغير ذلك، توفي ببغداد في شوال سنة ٣٧٥هـ .

يُنظَر في ترجمته : شجرة النور الزكية (١/ ٩١)، الديباج المذهب(١/ ٢٥٥-٢٥٨).

(٣) حاشية الدسوقي(١/ ٤٩٩)، منح الجليل(٢/ ٩٤).

القيمة ؛لأنه يكون رباً ،أوإنما يجب على المكلف في ذمته مقدار ، متى أوصله إليهم سقط من ذمته [1].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بوجوب مراعاة القيمة عند الإخراج بالمعقول .

من المعقول :

١- إن في إخراج القيمة ظلمًا للمساكين، وفي إخراج مازاد ظلمًا لرب المال، وهو أمر ينصرف له، فإذا رأى النقص على المساكين أنفذه، وإذا رأى النقص عليه امتنع منه، فيؤدي ذلك إلى ظلم المساكين[2] .

٢- لإن المساكين بذلك الجزء كالشركاء، فجاز له أن يشتريه بما كان يبيعه الفقير لو دفع ذلك إليه[3] .

٣- لإنها معاوضة في حق الغير، فكانت القيمة أصل سائر المعاوضات[4] .

ثانيًا : استدل القائلون أن لا ينقص عن عشرة دراهم، وإذا زاد أخرج الزائد بالمعقول .

من المعقول :

١- مراعاة أحوال المساكين لكون الأمر مصروف إلى أرباب الأموال[5] .

---

(١) أنظر التنبيه على مبادىء التوجيه(٢/ ٧٨٣-٧٨٦).

(٢) المنتقى(٢/ ٩٣) .

(٣) أنظر:الذخيرة (٣/ ٥٧)،التاج والإكليل(٢/ ٣٥٥)، بلغة السالك(١/ ٤٣١).

(٤) المعونة (١/ ٢١١).

(٥) المنتقى(٢/ ٩٣).

٢- إن السكة لا يكمل بها نصاب[(١)] .

٣- إن الأصل إخراج النوع من نوعه، وإنما سومح في أن يخرج أحدهما عن الآخر، فيجب أن تكون المسامحة على وجه لا يدخل الضرر على المساكين، فإذا عاد بنقصانه عن القيمة الشرعية لم ينقص، ورجع به إلى أصله، وإن زاد لزم إخراج الزائد[(٢)] .

ثالثًا : استدل القائلون بالتعديل على عشرة دراهم زادت القيمة أو نقصت بالمعقول .

من المعقول :

إن الإخراج في هذا الموضع فرع لا أصل الضم، وإيجاب الجميع، فإذا كان أصل الجميع هو بالتعديل، فكذلك الإخراج[(٣)] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو إخراج قيمة السكة قلت أم كثرت. وهذا القول رجحه ابن رشد حيث لم يحك غيره وساقه كأنه المذهب ،وبه أيضا فسر ابن يونس ما نقله عن الشيخين(عبد الحميد الصائغ[(٤)]، وأبي الحسن اللخمي) جازما به فتعين أنه الصواب[(٥)].

---

(١) الذخيرة (٣/ ٥٦).

(٢) المعونة (١/ ٢١١).

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو : عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ يكنى أبا محمد القيرواني سكن سوسة ، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التى بقيت على التونسي، توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة . يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب(١ / ١٥٩)،شجرة النور الزكية(١/ ١١٧)

(٥) حاشية الرهوني(٢/ ٣١٩).

المطلب الخامس

حكم زكاة إذا تلف جزء من النصاب بعد الحول مع إمكان الأداء

مسألة : (وإن تلف جزء نصاب ولو يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت) [1]

صورة المسألة :

هذه المسألة في تلف النصاب كله أو بعضه بعد تمام الحول، وقبل تزكيته كعزلها (أي الزكاة) عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها، فضاعت أو تلفت بلا تفريط منه، أو لعدم وصول الساعي إليه ولا إمكان الأداء، فلا زكاة عليه، فمثلًا لو أن شخصًا ملك عشرين دينارًا حال عليها الحول وناويًا بها الزكاة، وبعد الحول بيوم ضاع المال كله، أو بقي منه تسعة عشر دينارًا بغير تفريط منه، ولا أمكنه الأداء، فلا زكاة عليه إلا أن هناك من قال لا تسقط الزكاة عليه، ويزكي الباقي[2] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف إذا تلف جزء من النصاب أو كله بعد الحول بتفريط منه في حفظها ، أو أخر إخراج الزكاة أيامًا مع إمكان الأداء أنه يضمن مطلقًا، والخلاف فيما إذا تلف جزء من النصاب بعد الحول من غير تفريط منه ولا إمكان الأداء، فهل تسقط الزكاة أم لا ؟

في المسالة قولان :

<u>**القول الأول**</u> : للامام مالك : أنه لا زكاة عليه .

---

(١) مختصر خليل(ص٥٧) .

(٢) أنظر: الشرح الكبير للدردير(١/ ٥٠٢)،التاج والإكليل(٢/ ٣٦٢)، شرح الخرشي(٢/ ٢٢٥) ،حاشية الدسوقي(٢/ ٥٠٢)، منح الجليل(٢/ ٩٨-٩٩) .

القول الثاني : لابن الجهم[1] أنه عليه زكاة الباقي[2] .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو الذي قيل في تأخير قبض الدين فرارا من الزكاة[3].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بسقوط الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط، ولم يتمكن من الأداء بأدلة من المعقول .

من المعقول :

١- إن الزكاة تتعلق بعين المال دون الذمة، ولا تنتقل إلى الذمة إلا بتفريط .

٢-ولأن إخراجها موكول إلى أمانته، فهو مؤتمن عليها، فكان كالساعي تتلف بيده؛ لأن يده يد أمانة[4] .

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن الجهم القاضي أبو بكر يعرف بابن الوراق المروزي الإمام الفاضل الثقة العالم بأصول الفقه القاضي العادل ، ألف كتبًا جليلة في مذهب مالك منها : كتاب في بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف والحجة في مذهب مالك، وله شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير وغير ذلك مات سنة ٣٢٩ هـ .

يُنظَر في ترجمته : شجرة النور الزكية(١/ ٧٨-٧٩).

(٢) أنظر:المقدمات (١/ ١٥٤)، النوادر والزيادات (٢/ ١٩٢)، التبصرة(٣/ ٨٧٩)،التاج والإكليل(٢/ ٣٦٢)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢٥)،.

(٣) أنظر (ص١٢٨).

(٤) المعونة(١/ ٢١٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ١٢٦).

٣- إنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه؛ لأنه لم يفرط[1] .

٤-لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، فإذا كان وقت الأخذ منه فقيرًا لم تجب عليه مواساة[2] .

ثانيًا : استدل القائلون بوجوب الزكاة فيما بقي من النصاب بأدلة من المعقول .

من المعقول :

١-إن الزكاة حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه، فلم يبرأ منه كالدين[3] .

٢- لأن المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء فما ضاع منه، أو تلف بقرب الحول فمصيبته منه ومنهم[4] .

الترجيح : لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو سقوط الزكاة في حال تلف النصاب بعد الحول وقبل إمكان الاداء.

ولقد رجح مشهور المذهب ابن يونس فقال:"لأن المال لو هلك بعد الحول وإمكان أداء لم يلزمه شيء فهلاك الزكاة بعد إخراجها من غير تفريط في وصولها الى الفقراء كتلفها مع جملة المال"[5]

أما ابن رشد قال:"إن أخرجها بعد الحول بأيام فتلفت ضمنها،قاله مالك في كتاب ابن

---

(١) أنظر: مقدمات الممهدات(١/ ١٥٤)، التبصرة(٣/ ٨٧٩).

(٢) التبصرة(٣/ ٨٧٩).

(٣) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة(١/ ١٣٢).

(٤) أنظر: المقدمات الممهدات(١/ ١٥٥)، التبصرة (٣/ ٨٧٩).

(٥) التاج والاكليل(٢/ ٣٦٣).

الموازـ، وهو مفسر لما في المدونة.قال خليل في التوضيح، وفيه نظر ،لمخالفته المدونة". [1]

قال مالك في المدونة :"لو أخرجها بعد محلها وقد فرط في تأخيرها فإنه يضمن [2]".

(١) المقدمات (١/ ٣١١)، التوضيح(٢/ ١٨٤).

(٢) المدونة الكبرى(١/ ١٣٢).

الفصل الثالث

مسائل في الصيام والاعتكاف

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول** : أحكام تتعلق بالصيام.
- **المبحث الثاني** : أحكام تتعلق بالاعتكاف.

المبحث الأول

أحكام تتعلق بالصيام

وفيه ثلاثة مطالب :

❁ المطلب الأول : حكم ثبوت هلال شهر رمضان برؤية عدلين في صحو بمصر.

❁ المطلب الثاني : حكم فطر من رأى هلال شهر شوال منفردًا.

❁ المطلب الثالث : أحكام تتعلق بقضاء الصيام.

المطلب الأول
حكم ثبوت هلال شهر رمضان برؤية عدلين في صحو بمصر

مسألة : [يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر] [(١)]

صورة المسألة :

هذه المسألة في ثبوت شهر رمضان، وشهر رمضان يثبت إما بكمال شهر شعبان (ثلاثين يومًا)، أو برؤيةعدلين لهلال شهر رمضان إذا كانت السماء مغيمة، أو في المصرالصغير بلا خلاف، واختلفوا في قبول شهادة رؤية العدلين للهلال في حال الصحو والمصر كبير إلى قولين : [(٢)] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية في ثبوت هلال رمضان برؤية العدلين في الغيم، أو في المصر الصغير، ولكن الخلاف في حال الصحو والمصر كبير إلى قولين :

القول الأول : يثبت برؤية العدلين إذا ادعيا الرؤية بصحو بمصر، وهذا قول الإمام مالك وأصحابه -رضي الله عنهم - .

القول الثاني : لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير ، وهذا قول سحنون[(٣)] .

---

(١) مختصر خليل(ص٥٨).

(٢) التبصرة(٢/ ٧٢٤-٧٢٥)، الذخيرة(٢/ ٤٨٨)،شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٣٤)، التاج والإكليل(٢/ ٣٨٣)، التاج والإكليل(٢/ ٣٨٣)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/ ٢٣٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٥١٠)، منح الجليل(٢/ ١٠٩).

(٣) أنظر: النوادر والزيادات (٢/ ٨-٩)، المقدمات الممهدات(١/ ١١٩)،التبصرة(٢/ ٧٢٤-٧٢٥)، الاستذكار(٣/ ٢٨١)،التوضيح (٢/ ٣٨٢)، التاج والإكليل(٢/ ٣٨٣)، شرح مختصر خليل

أشار الشيخ خليل بـ(لو) لقول سحنون برد شهادتهما للتهمة[1] .

سبب الخلاف:

تردد قولهم في كونه من باب الخبر فلا يشترط له العدد ،أم من باب الشهادة فيشترط له العدد[2] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بثبوت شهر رمضان برؤية العدلين في حال الصحو والمصر كبيرًا بالسنة والأثر والمعقول .

من السنة :

١- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[3] ، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا، وإن

للخرشي(٢/ ٢٣٤)، مواهب الجليل(٢/ ٣٨٣)، منح الجليل(٢/ ١٠٩).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل(٣ / ١٧٨)، منح الجليل (٣ / ٤٨٨).

(٢) بداية المجتهد(١ / ٢٣٠).

(٣) هو : عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، ابن أخي عُمَر بن الخطاب أمه لبابة بنت بن عبد المنذر الأَنْصارِيّ . ولد في حياة النبي ﷺ حنكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة وزوجه عمر بنته فاطمة وولى يزيد بن معاوية عبد الرحمن بن زيد إمرة مكة مات قبل بن عمر يعنى في ولاية عبد الله بن الزبير

يُنظَر في ترجمته : تهذيب الكمال(١٧/ ١١٩)، الإصابة(٥/ ٣٦)، الثقات(٣/ ٢٥٠)، مشاهير الأمصار (١/ ٢٢) .

شهد شاهدان، فصوموا وأفطروا) [1].

٢- حديث الحارث بن حاطب[2]: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) [3].[4]

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على اشتراط شاهدين في الصوم والفطر، ومحمل جوابه ﷺ على ما يكون بالمدينة، وما يكون بالأمصار وغيرها إلى أن تقوم الساعة من الأمصار[5] .

من الأثر:

قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا، فلا تصوموا، ولا تفطروا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس [6] .[1]

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (٢١١٦)(٤/ ١٣٢)، والحديث صحيح رواه البخاري عن ابن عمر خلاصة البدر المنير (١/ ٣١٧).

(٢) هو : الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي ولد بأرض الحبشة، وكان واليًا على مكة، وهم ثلاثة أخوة الحارث ومحمد وسعيد وأم الحارث أم جميل بنت المجلل، وكانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة

يُنظَر في ترجمته : الثقات(٣/ ٧٧)، مشاهير الامصار (١/ ٣٣)، الإصابة (١/ ٥٦٨).

(٣) رواه أبو داود ،كتاب الصيام، بَاب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ على رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ (٢٣٣٨) (٢ / ٣٠١)، والدار قطني باب الشهادة على رؤية الهلال، و قال هذا إسناد متصل صحيح(٢/ ١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داؤد(٢/ ٥٤) .

(٤) المعونة(١/ ٢٨١)،بداية المجتهد(١/ ٢٣٠).

(٥) إعلاء السنن(٢/ ١١١)، التبصرة(٢/ ٧٢٥).

(٦) سنن الدار قطني باب الشهادة على رؤية الهلال (٦)(٢/ ١٦٨)،سنن البيهقي الكبرى كتاب الصيام ،

المعقول :

١- لأن الرؤية حصلت بشهادة العدلين، فوجب قبولها، كما لو كانت متغيمة .

٢- ولأنه معنى يثبت بالشهادة، فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو، والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها (٢) .

ثانيًا : استدل القائلون ترد شهادة العدلين، ويثبت برؤية الجماعة المستفيضة في حال الصحو والمصر كبيربالمعقول .

من المعقول :

لأن الغالب صدق العدد الكثير إذا قالوا لم نره، وتفرد هذين من بين الجم الغفير ظاهر في الغلط، ويقدح بذلك ريبة في شاهديهما قياسًا على تفرد ناقل زيادة من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع، فإنها ترد، وإن كان ثقة (٣) .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو)مشهور المذهب وهو قبول شهادة الشاهدين في الصحو والمصر الكبير

وهذا القول هو الراجح عند أكثر علماء المالكية ،ذكر ذلك الدسوقي في حاشيته فقال:"و اختلف إذا كان الصحو والمصر كبير فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه

باب الهلال يرى بالنهار(٧٧٧١) (٢/ ٢١٢) ، و إسناد صحيح تلخيص الحبير (٢/ ٢١١).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٢٣٣).

(٢) المعونة(١/ ٢٨٠-٢٨١)،الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٣٤).

(٣) يُنظَر : التبصرة (٢/ ٧٢٥)، النوادر والزيادات (٢/ ٩)، الكافي في فقه أهل المدينة(١/ ١١٩).

الجواز وهو ظاهر المدونة " وظاهره ولو ادعيا الرؤية في الجهة التي وقع الطلب فيها[١] .

وكذا قال به ابن رشد"وأما إن كان ذلك في الصحو فقيل إن شهادة شاهدين جائزة في ذلك وهو ظاهر ما في المدونة"[٢] .

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥١٠).

(٢) المقدمات(١/ ٢٥٠).

المطلب الثاني

حكم فطر من رأى هلال شهر شوال منفردًا

مسألة : [ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح] [1]

صورة المسألة :

إن من انفرد برؤية هلال شوال، فإنه لا يجوز له الفطر بأكل أو شرب أو جماع ،إن خاف ظهور فطره للناس، بل ولو أمن الظهور أي تحقق من عدم ظهور فطره للناس إلا أن هناك من قال أنه يجب عليه الفطر بالنية، ولا يخبر به أحدًا، فإن أفطر ظاهرًا وعظ وشدد عليه فيه إن كان ظاهره الصلاح وإلا أدب، ويحرم فطر المنفرد ظاهرًا في كل حال إلا في حال كونه متلبسًا بأمر مبيح للفطر في الظاهر، كسفر أو مرض أو حيض[2] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية أن من رأى هلال شوال منفردًا أنه يحرم عليه الفطر ظاهرًا إلا إذا كان هناك أمر مبيح للفطر من مرض أو حيض أو سفر، والخلاف في المسألة في حال أمن ظهور فطره للناس، فهل له الفطر أم لا يجوز له الفطر؟ في المسألة قولان :

<u>القول الأول</u> : إن رأى الهلال وحده، فلا يفطر، وإن أمن الظهور، وهذا قول الإمام مالك، وابن القاسم .

---

(١) مختصر خليل(ص٥٨).

(٢) أنظر:البيان والتحصيل(٢/ ٣٥٢)، المنتقى (٢/ ٣٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٨٩)،شرح الزرقاني (٢/ ٢٠٩)، شرح مختصر خليل(٢/ ٢٣٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٨٩)، حاشية الدسوقي(١/ ٥١٢)، منح الجليل(٢/ ١١٤).

القول الثاني : يفطر، وإن خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر، وهذا قول أشهب، والصحيح أنه يجب عليه الفطر بالنية[1] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بمنع الفطر لمن رأى هلال شوال منفردًا بأدلة من السنة والمعقول .

من السنة :

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)[2] .

٢- عن عائشة -رضي الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضح الناس) [3] .

وجه الدلالة من الحديثين :

فسر أهل العلم هذين الحديثين، فقالوا معناه إن الصوم والفطر والأضحية مع الجماعة

---

(١) المنتقى(٢/ ٣٩)، التاج والإكليل(٢/ ٣٨٩)،شرح الزرقاني(٢/ ٢٠٩)، منح الجليل(٢/ ١١٤).

(٢)سنن أبي داودكتاب الصيام، بَاب إذا أخطا الْقَوْمُ الْهِلَالَ (٢٣٢٤)(٢/ ٢٩٧)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام ،بَاب ما جاء في شَهْرَيْ الْعِيدِ (١٦٦٠)(١ / ٥٣١)، سنن الترمذي ،كتاب الصيام، باب ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (٦٩٧)(٣ / ٨٠)قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) سنن الترمذي كتاب الصيام، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون(٨٠٢) قال أبو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قلت له محمد بن الْمُنْكَدِرِ سمع من عَائِشَةَ قال : نعم يقول في حَدِيثِهِ سمعت عَائِشَةَ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ من هذا الْوَجْهِ(٣/ ١٦٥) .

في قوله : (تصومون، وتفطرون، وتضحون)، فلابد في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة[1] .

من المعقول :

١- من رأى هلال شوال وحده، فلا يفطر خوفًا من ظهور أمره، فيفسق ويؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس[2] .

٢- لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونًا من أهل الفسق والبدع، (ويقول أولئك إذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال)، فمنع منه سدًا للذريعة[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بجواز الفطر لمن رآه منفردًا بالسنة والمعقول .

من السنة :

١- قوله ﷺ : (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) [4] .

٢- نهي النبي ﷺ عن صيامين الفطر والنحر[5] .[6]

---

(١) إعلاء السنن(٩/ ١١٠)، سنن الترمذي(٣ / ٨٠).

(٢) منح الجليل (٢/ ١١٤)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام(١/ ٥٣٩).

(٣) المنتقى(٢/ ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٢٩٤)،شرح الزرقاني(٢/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (١٨١٠)(٢ / ٦٧٤)، صحيح مسلم كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر (١٨٩١)(٢/ ٧٠٢).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٣٩١).

وجه الدلالة من الحديثين :

إن هذا قد رآه فيلزمه الفطر، فرؤيته متيقنة، وحكم الحاكم ظاهر عليه الظن[1] .

من المعقول :

١- لأنه قد تيقن كون هذا اليوم من شوال، فوجب عليه أن يكون ما يلزمه من حكمه معتبرًا به في نفسه دون حكم الحاكم به .

٢- لأن ما يتعلق بالشهر أو الزمان المؤقت من الأحكام لا يفتقر إلى حكم حاكم فيما يخص الإنسان في نفسه اعتبارًا بمواقيت الصلاة والحج [2] .

٣- لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقد الصوم، وهو يعلم أنه عليه حرام[3] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو منع الفطر لمن رأى هلال شوال منفردا ولو أمن الظهور.

قال صاحب المواهب: وهذا الخلاف كله في الإفطار بغير النية ،أما الإفطار بالنية فحكى ابن عرفة عن ابن رشد أن المذهب وجوبه، وعن ابن حبيب إستحبابه وضَعَفَه.

وخالف اللخمي فقال:"لا يمنع أن أمن بحضر ولا بسفر مطلقا".

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٣٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٣٥)، المعونة(١/ ٢٧٩).

(٣) البيان والتحصيل(٢ / ٣٥٢)، المنتقى (٢/ ٣٩)، مواهب الجليل(٣ / ٢٩٣).

ونص ابن رشد"أما إذا رأى هلال شوال وحده دون الناس وهو في جماعة فقال :أنه لا يجوز له الفطر باجتماع من الناس ،والفطر له فيما بينه وبين الله جائز بل هو الواجب عليه لنهيه ﷺ عن الصيام يوم الفطر ،لكنه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه للتهمة والعقوبة ،ومثل هذا في المدونة والموطأ".

وأستحب ابن حبيب أن ينوي الفطر ولا يظهره والصحيح أنه هو الواجب عليه وأن كان ذلك مخالفا للروايات ،لأن الصوم من أفعال القلوب فلا يجوز له أن يعتقده وهو يعلم أنه حرام . قوله مخالفا للروايات يعني لظاهر الروايات في قولهم لا يجوز له الفطر وإلا فليس في الروايات ما يقضي وجوب الإمساك بالنية . بل قالوا أن حصل له عذر يبيح له الفطر أفطر بلا خلاف.

أما ابن عبد السلام قال:" إن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن، لأنه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب الى الغلط". [1]

---

(١) مواهب الجليل(٣/ ٢٩٤).

المطلب الثالث
أحكام تتعلق بقضاء الصيام

الفرع الأول : حكم قضاء من أصابه الجنون سنين كثيرة :

مسألة : [وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يومًا أو جله] (١)

صورة المسألة :

هذه المسألة في قضاء المجنون للصوم، فمن المعلوم أن من شروط صحة الصوم العقل، فبالتالي لا يصح الصوم من مجنون بلا خلاف، لكن في حال أفاق المجنون هل يقضي الصوم الذي فاته أم لا يجب عليه قضاء ؟ في المسألة ثلاثة أقوال : (٢)

تحرير محل النزاع :

اختلف علماء المالكية في المجنون لو جن أيامًا أو شهرا أو سنة أو سنين كثيرة، ثم أفاق هل يجب عليه قضاء أم لا يجب ؟ في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب عليه قضاؤه سواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ أو بلغ مجنونًا، وسواء كانت السنين كثيرة أو قليلة، وهذا قول الإمام مالك -رضي الله عليه -، وابن القاسم في المدونة، وهو مشهور المذهب .

القول الثاني : يقضي الصوم في مثل خمس سنين ونحوها، فأما عشرة أو خمس عشرة،

(١) مختصر خليل(ص٥٩).

(٢) أنظر:التفريع (١/ ١٨٣)، النوادر والزيادات(٢/ ٢٧)، المقدمات(١/ ١١٢)، التبصرة(٢/ ٧٥٣)، التوضيح(٢/ ٣٧٧)، الذخيرة(٢/ ٤٩٥)، التاج والإكليل(٢/ ٤٢٢)، بلغة السالك(١/ ٤٥٣) حاشية الدسوقي(١/ ٥٢٢)، مواهب الجليل(٢/ ٤٢٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك(١/ ٣١٦)، منح الجليل (٢/ ١٢٩).

فلا قضاء عليه، وهذا رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك .

القول الثالث : إن بلغ مجنون، فلا قضاء عليه، وهذا قول عبد الملك[1] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) على رواية ابن حبيب والمدنيين عن مالك إن قلت السنون، كخمسة ونحوها، فأما عشرة أوخمس عشرة فلا قضاء[2] .

سبب الخلاف :

هل المجنون مخاطب بالصيام ومعذور لجنونه أم أنه غير مخاطب حال الجنون فمن رأى أنه مخاطب قال بوجوب القضاء إذا أفاق، ومن رأى انه غير مخاطب قال بعدم وجوب القضاء عليه إذا أفاق.

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بوجوب القضاء على المجنون إذا أفاق مطلقًا بأدلة من القرآن والقياس والمعقول .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾[3] .

وجه الاستدلال من الآية :

(١) هو: ابن الماجشون سبق ترجمته(ص٧٠).

(٢) مواهب الجليل(٢/ ٤٢٢)،حاشية الدسوقي(١/ ٥٢٢)، منح الجليل(٢/ ١٢٩).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥) .

إنه شاهد للشهر مريض بالجنون، فلزمه عدة من أيامًا أخر أي القضاء[1] .

من القياس :

قياس الجنون على الحيض؛ لأنه مسلم عرض له ما يمنع انعقاد صومه، فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحائض[2] .

من المعقول :

إن الجنون لا ينافي وجوب الصوم، وإنما يمنع أداؤه؛ لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم، كحال الإغماء، والنوم ،والسكر[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بوجوب القضاء عليه إذا قلت السنون، وعدم القضاء عليه إذا كثرت السنون بالقياس، والمعقول .

من القياس :

قياسه على الحائض أنها لم تقض الصلاة لتكررها، وقضت الصوم؛ لأنه مما لا يتكرر، فإذا كثر مالزم المجنون من الصوم لطول السنين كان بمثابة الصلاة للحائض[4] .

من المعقول :

---

(١)أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٦٦)، الذخيرة(٢/ ٤٩٥)، ، التوضيح (٢/ ٣٧٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك(١/ ٤٥٤)، حاشية الدسوقي(١/ ٥٢٢).

(٢) أنظر: المقدمات(١/ ١١٢)، المعونة (١/ ٢٩٢)، التبصرة(٢/ ٧٥٣)،التاج والإكليل(٢/ ٤٢٢)، منح الجليل(٢/ ١٢٩).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٦٦).

(٤) التبصرة(٢/ ٧٥٤).

إنما لم نوجب عليه القضاء إذا كثرت السنون؛ لكثرة المشقة[1] .

ثالثًا : استدل القائلون بعدم القضاء على المجنون إذا أفاق بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية :

أي فمن شهد منكم الشهر بشروط التكليف غير مجنون، ولا مغمى عليه، فليصمه، ومن دخل عليه رمضان، وهو مجنون، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها عليه الصيام[2] .

من السنة :

عن علي -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [3] .

---

(١) الذخيرة(٢/ ٤٩٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٣٠٠).

(٣) سنن أبي داود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٣٩٨) (٤/ ١٣٩)، سنن ابن ماجة باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)(١/ ٦٥٨)، سنن الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) قال أبو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن عَلِيٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنْ الْغُلَامِ حتى يَحْتَلِمَ ولا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا من عَلِيٍّ وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ(٤/ ٣٢)، سنن النسائي الكبرى،

وجه الدلالة من الحديث :

إن رفع القلم يعني نفي تعلق الأحكام بفعله[1] .

من القياس :

قياسه على الصغير إن الجنون معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء في زمانه، كالصغر والكفر [2] .

من المعقول :

١- إن الجنون معنى ينافي التكليف لا يغلب وقوعه، فخرج من وجوبه عن أن يكون من أهل النية[3] .

٢- إن المجنون لم تمر به حالة يتوجه عليه الخطاب فيها بشيء من الفروض، ففارق المريض والحائض؛ لوجود العقل منهما، ولإنهما من أهل التكليف[4] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق سواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ أو بلغ مجنونا وسواء كانت السنون كثيرة أو قليله.

باب المجنونة تصيب الحد (٧٣٤٣)(٤/ ٣٢٣).

(١) المعونة(٢/ ٢٩٣)، بداية المجتهد(١/ ٢١٨).

(٢) التبصرة(٢/ ٧٥٤)،الذخيرة(٢/ ٤٩٥).

(٣) المعونة(٢/ ٢٩٢).

(٤) التبصرة(٢/ ٧٥٤).

إلا انه لم يرجح أحد من المالكية مشهور المذهب فابن رشد ضعفه ورجح عدم القضاء ،فقال : "إن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف، فإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم، فكيف يقال في الصفة التي ترفع التكليف أنها مبطلة للصوم إلا كما يقال في الميت، أو فيمن لا يصح منه العمل أنه قد بطل صومه وعمله" (١)

وقد أتفقت الروايات عند المالكية على أنه إذا بلغ صحيحا ثم جن وقلت السنون أن عليه القضاء ، وهذ ا الذي رجحه اللخمي (٢).

---

(١) بداية المجتهد(١/ ٢١٨) .

(٢) التبصرة(٢/ ٧٥٣)،التوضيح(٢/ ٣٧٤).

الفرع الثاني : حكم قضاء من أغمي عليه نصف اليوم :

مسألة : [فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه] [(1)]

صورة المسألة :

هذه المسألة في المغمى عليه[(2)]، متى لايصح صومه، ويلزمه القضاء اتفق علماء المالكية على أن المغمى عليه إذا أغمي عليه قبل الفجر، واستمر كل النهار أو جله أو نصفه أو أقل أنه لا يجزئه وعليه القضاء، وكذلك إذا أغمي عليه بعد الفجر كل النهار أنه لا يجزئه صومه وعليه القضاء بلا خلاف، ولكن اختلفوا في حال أغمي عليه بعد الفجر جل النهار أو نصفه هل يصح صومه أم لا يصح صومه ويلزمه القضاء؟ فيها قولان :[(3)] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية في من أغمي عليه بعد الفجر أقل النهار أنه يصح صومه ولا يلزمه قضاء، لكن الخلاف في من أغمي عليه بعد الفجر نصف النهار أو أكثره هل يصح صومه أو لا؟

في المسألة قولان :

القول الأول : إذا أغمي على الصائم بعد الفجر نصف النهار أجزأه ولا يجزئه في أكثره،

---

(١) مختصر خليل(ص٥٩).

(٢) **الإغماء**: مصدر أغمي عليه فهو مغمى عليه، وأصل التغمية الستر والتغطية، ومنه أغمي على المريض :إذا أغشي عليه ، كأن المرض ستر عقله وغطاه . لسان العرب(١٥/ ١٣٥) .

(٣) أنظر:الذخيرة(٢/ ٤٩٢) التوضيح(٢/ ٣٧٦)،التاج والإكليل(٢/ ٤٢٢)، بلغة السالك(١/ ٤٥٤) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٤٨) ،حاشية العدوي(١/ ٥٧٥) ، أسهل المدارك(١/ ٣١٦)، منح الجليل (٢/ ١٣٠).

وهذا قول الإمام مالك في (المدونة)، وفي(كتاب ابن حبيب) إن أغمي عليه نصف النهار لم يجزئه .

القول الثاني : إذا أغمي عليه بعد الفجر في أول النهار، فأفاق حين أمسى أنه يجزئه، وهذا قول ابن نافع، ومطرف، وابن الماجشون، وقال ابن وهب في الجل يجزئه[(١)] .

سبب الخلاف:

هل يقاس المغمى عليه على النائم أم لا؟فمن رأى أنه يقاس عليه قال : لا قضاء عليه؛لأن النائم لو نام نهاره كله لجاز صيامه ،ولا قضاء عليه.ومن رأى أنه لا يقاس عليه يقول:أن المقصود من الصيام كف النفس عن الملاذ والطعام والشراب احتسابا لله تعالى، وهذه الصفة لا توجد فيمن فقد عقله بإغماء أو جنون[(٢)].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون إذا أغمي عليه أكثر من نصف النهار لا يجزئه وعليه القضاء بالقياس والمعقول .

من القياس :

قياسه على المجنون أن المغمى عليه غير مكلف، ولا تصح له نية، فلم يجزئه صومه، ويلزمه القضاء[(٣)] .

---

(١) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٢٧-٢٨)، التبصرة(٢/ ٧٥٤)، التوضيح (٢/ ٣٧٩).

(٢) أنظر:مناهج التحصيل(٢/ ٩٣).

(٣) انظر : التبصرة (٢/ ٧٥٥)، الذخيرة(٢/ ٤٩٥)، التاج والإكليل(٢/ ٤٢٢) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٤٨)، منح الجليل(٢/ ١٣٠) .

إن علماء المالكية قاسوا المغمى عليه على المجنون؛ لإن المشهور عندهم أن المجنون إذا أفاق وجب عليه

من المعقول :

١- إن المراد من الصائم حبس نفسه عن الملاذ من طعام وشراب وغيره حسبة لله وابتغاء مرضاته قال ﷺ : (يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي)[1]، والمغمى عليه لم يمسك عن الطعام والشراب والمفطرات طوال النهار بقصده[2] .

٢- إن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم، وإنما يمنع الأداء، فإذا أفاق لزمه قضاؤه[3]

.

ثانيًا : استدل القائلون إذا أغمي عليه بعد الفجر أكثر من نصف النهار لايلزمه قضاء بالقياس والمعقول .

من القياس :

قياس المغمى عليه بالنائم، فالإغماء زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم كالنوم[4] .

من المعقول :

القضاء ، فالمغمى عليه يأخذ نفس حكمه .

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٨٠٥) (٢/ ٦٧٣)،صحيح مسلم كتاب الصوم، باب فضل الصيام (١١٥١)(٢/ ٨٠٧).

(٢) التبصرة(٢/ ٧٥٥).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٦٥).

(٤) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٢٧)، الذخيرة(٢/ ٤٩٥).

١- إن الإغماء مرض إذا طرأ على الصوم لم يفسده، كسائر الأمراض[١] .

٢- إن مالا يبطل الصوم قليله لا يبطله كثيره، كالسفر والنوم[٢] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو وجوب القضاء على من أغمي عليه بعد الفجر نصف النهار أو جله.

اختلفت ترجيحات علماء المالكية: فظاهر كلام ابن عبد السلام إن الإغماء إن كان في أقل النهار و أوله سالم فحكمه كالنوم ولا أثر له على الصيام.

أما صاحب الطراز فيرى أن حكم الجنون والإغماء سواء ، قال في باب الإعتكاف: فإذا أغمي عليه أو جن وكان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار ولم يخرج من المسجد حتى دخل الليل يجزئه عكوفه ذلك اليوم على ما مر من صحة صومه[٣].

ونقل ابن يونس وغيره عن ابن الماجشون :إذا أغمي عليه بعد الفجر وأفاق قبل الغروب أن صومه صحيح.

وحكى ابن يونس عن ابن عبد الحكم أنه يقول : القليل من الإغماء والكثير سواء وعليه القضاء[٤].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٦٥).

(٢) الذخيرة(٢/ ٤٩٢) .

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٤٢٢) .

(٤) التوضيح(٢/ ٣٧٦) .

الفرع الثالث : **حكم قضاء من أفطر بعذر، كحلف شخص عليه بطلاق بتّ** :

مسألة : [وفي النفل بالعمد الحرام، ولو بطلاق بت] [(١)]

صورة المسألة :

هذه المسألة في الفطر في صوم التطوع عمدًا بلا عذر، فلو أن شخصًا صام تطوعًا، ثم بدا له أن يفطر عمدًا وبلا عذر، فهل له أن يفطر، أم لا يجوز له الفطر ويجب عليه القضاء؟، فالذي عليه المذهب أن من صام تطوعًا، ثم أفطر متعمدًا غير ناسيًا، ولا مكرها حرامًا، أي بغير عذر ولا ضرورة، كمن يفطر لشدة جوع، أو عطش، أو حيض، أو نفاس، أو زيادة مرض، فإنه لا يجوز له الفطر، ويجب عليه القضاء، لكن اختلفوا في مسألة من أفطر لحلف شخص عليه بطلاق بت، أي بالطلاق ثلاثًا، أو كانت الطلقة التي حلف بها الشخص هي الثالثة ليفطرن، فهل حلف الشخص عذرًا يبح له الفطر، ولا يلزمه قضاء، أم لا يجوز له الفطر، وإذا أفطر لزمه القضاء ؟ [(٢)] :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية أنه لا يجوز الفطر لمن صام متطوعًا إلا لعذر، وإذا أفطر متعمدًا لزمه القضاء، لكن الخلاف فيمن حلف عليه شخص بطلاق بت ليفطرن، فهل يعد ذلك عذرًا يبح الفطر أم لا يعد عذرًا وبالتالي يلزمه القضاء؟ في المسألة قولان :

القول الأول : رواية ابن القاسم، وأشهب عن مالك لا ينبغي لمن دخل في صوم

(١) مختصر خليل(ص٥٩) .

(٢) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٧١)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٦)، التاج والإكليل(٢/ ٤٤٣)، مواهب الجليل(٢/ ٤٣١)،شرح مختصرخليل الخرشي(٢/ ٢٥٢)، حاشية الدسوقي(١/ ٥٢٧)، منح الجليل (٢/ ١٣٥).

وغيره من أعمال البر أن يقطعه حتى يتمه إلا لضرورة تلحقه، كما يفعل في الفرض .

القول الثاني : قول مطرف إن حلف عليه رجل بالطلاق، أو العتق والمشي وشبهه، فليحنثه ولا يفطر إلا أن يكون لذلك وجه[1]، يحنث في اليمين، فيجوز الفطر ولا يجب القضاء[2].

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) على من قال : إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث جاز له الفطر ولا قضاء، ومثل الثلاث : إذا كانت معه على طلقة وحلف بها [3]

سبب الخلاف:

اختلافهم في الحلف بالطلاق البت هل هو عذر يبيح الفطر أم ليس بعذر؟ فمن رأى انه عذرا يبيح الفطر قال: يجوز له الفطر ولا يلزمه قضاء. ومن رأى انه ليس بعذر قال: لا يجوز له الفطر ويلزمه القضاء.

الأدلة :

أولا:استدل القائلون لا يجوز الفطر إلا لعذر، فلا يفطر من حلف عليه شخص بطلاق

---

(١) اختلف في المراد من قوله إلا أن يكون لذلك وجه هل المقصود : ١- أن تكون الطلقة التي حلف بها هي الطلقة الثالثة ، ومثل الثلاث إذا كانت معه على طلقة وحلف بها، فيجوز في هذه الحالة الفطر ولا قضاء عليه . ٢- إن محل عدم جواز الفطر إلا لوجه تعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث، فيجوز الفطر ولا قضاء .

يُنظَر مواهب الجليل (٢/ ٤٣١)، شرح مختصر للخرشي(٢/ ٢٥٢)، منح الجليل (٢/ ١٣٥).

(٢) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٧١)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٦)، التاج والإكليل(٢/ ٤٤٣)، مواهب الجليل(٢/ ٤٣١)، مختصر الخرشي(٢/ ٢٥٢)، حاشية الدسوقي(١/ ٥٢٧)، منح الجليل (٢/ ١٣٥).

(٣) بُلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٤٥٥)،حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٦).

بت، وإذا أفطر لزمه القضاء بالقرآن والسنة والمعقول .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [1][2] .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بكل ما عقده الإنسان على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه[3] .

من السنة :

١- إن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ : أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي إليهما طعام، فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ قالت عائشة : فقالت حفصة وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ : اِقضيا مكانه يومًا آخر)[1][4] .وفي

(١) سورة المائدة من الآية (١) .

(٢) المعونة(١/ ٢٩٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٧٨)، التوضيح(٢/ ٤٢٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/ ٢٣).

(٤) موطأ مالك كتاب الصيام باب قضاء التطوع (٦٧٦)(١/ ٣٠٦)، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٥٧)(٢/ ٣٤٢)، سنن الترمذي كتاب الصوم ،باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٧٣٥)رَوَاهُ مَالِكُ بن أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللهَّ بن عُمَرَ وَزِيَادُ بن سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ من الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ عن عَائِشَةَ مُرْسَلًا، ولم يَذْكُرُوا فيه عن عُرْوَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عن بن جُرَيْجٍ قال سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قلت له أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ قال : لم أَسْمَعْ من عُرْوَةَ في هذا شيئًا، وَلَكِنِّي سمعت في خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بن عبد الْمَلِكِ من نَاسٍ عن بَعْضِ من سَأَلَ عَائِشَةَ عن هذا الحديث(٣/ ١١٢) سنن النسائي

لفظ(أقضيا ولا تعودا)

وجه الدلالة من الحديث :

إن فطر عائشة و حفصة رضي الله عنهما أفطرتا لغير ضرورة، وإنما كان للحاجة إلى الطعام، وإعتقادهما أن ذلك يبيح الفطر ويمنع القضاء، فلما أمرهما النبي ﷺ بالقضاء تضمن ذلك المنع من الفطر لمثل هذا العذر(٢) .

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا دُعِيَ أحدكم، فليجب، فإن كان صائمًا، فليصل، وإن كان مفطرًا، فليطعم) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن الفطر لو كان جائزًا في صوم النفل لكان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي سنة(٤) .

من الأثر:

١- إن حسين بن رستم(٥) حضر صنيعًا عند رجل له شرف، فأراده على الفطر

الكبرى كتاب الصيام ،باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر (٣٢٩٤)(٢/ ٢٤٨).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٨٣)، المعونة (٢/ ٣٠٥)، التوضيح (٢/ ٤٢٣)،تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(ص٢٠١) شرح الزرقاني(٢/ ٢٥٢)، إعلاء السنن(٢/ ١٤١).

(٢) المنتقى(٢/ ٦٨).

(٣) صحيح مسلم باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة(٢/ ١٠٥٤)(١٤٣١) .

(٤) أنظر: البيان والتحصيل(٢/ ٣١٦)، إعلاء السنن(٩/ ١٤٣).

(٥) هو : حسين بن رستم يونس بن يزيد الأيلي، وكان حلو الحديث كثيره وليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر.

وألح عليه، وصيامه تطوع فأبى، وقال : أكره أن أخلف الله ما وعدته[1] .

٢- قول ابن عمر -رضي الله عنهما - : ذلك الذي يلعب بصومه[2] .

من المعقول :

لأنها عبادة مقصودة في نفسها، فيجب القضاء على مفسدها، كالحج والعمرة [3] .

ثانيا:استدل القائلون بجواز الفطر، وعدم القضاء على من حلف عليه بطلاق بت ، فيباح له الفطر بالسنة والمعقول .

من السنة :

١- عن أبي جحيفة [4] قال آخى النبي ﷺ بين سلمان ، وأبي الدرداء[5]، فزار سلمان[1] أبا

يُنظَر في ترجمته : طبقات ابن سعد(٧/ ٥٢٠)، الثقات (٦/ ٢٠٨).

(١) أنظر: النوادر والزيادات(٢/ ٧١)، البيان والتحصيل(٢/ ٣١٦)، المعيار المعرب(١/ ٤٢١).

(٢) أنظر: النوادر والزيادات(٢/ ٧١)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٦)، التوضيح(٢/ ٤٢٣)،التاج والإكليل(٢/ ٤٢٢) .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٨٣)،تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (ص٢٠١).

(٤) هو : أبو جحيفة السوائي واسمه وهب بن عبد الله ويعرف بوهب الخير رأى رسول الله ﷺ وروى عنه ويقال انه لم يكن بلغ الحلم وقت وفاة رسول الله ﷺ، وهو ممن نزل الكوفة وابتنى بها دارًا، وشهد مع علي يوم النهروان وورد المدائن في صحبته ومات في ولاية بشر بن مروان على الكوفة .

يُنظَر في ترجمته : تاريخ بغداد(١/ ١٩٩).

(٥) هو : عويمر أبو الدرداء بن مالك وقيل بن عامر وقيل بن ثعلبة أسلم عقيب بدر قرأ القرآن في عهد النبي ﷺ، وأبلى يوم أحد بلاء حسنًا، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان فرض له عمر، فألحقه بالبدريين لجلالته، وقد ولي أبو الدرداء قضاء دمشق وكان من العلماء الحلماء الألباء، مات سنة ٣٢هـ.

الدرداء فرأى أم الدرداء[2] متبذلة، فقال لها : ما شأنك؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعام، فقال : كل فإني صائم قال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال : نم فنام، ثم ذهب يقوم فقال : نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا، فقال سلمان : إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ :(صدق سلمان)[3] .

وجه الدلالة من الحديث :إن سلمان كان ضيفًا لأبي الدرداء، وأفطر بإصراره، ولم ينكر عليه النبي ﷺ بعد إطلاعه على الواقعة[4] .

٢- حديث أم هانيء[5] أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب، ثم ناولها فشربت،

يُنظَر في ترجمته : الكاشف(٢/ ١٠٣)، معرفة القراء الكبار(١/ ٤١) .

(١) هو : سلمان الخير أبو عبد الله الفارسي أصله من أهل رام هرمز من أهل إصبهان ، وكان على المجوسية، ثم لحق بالنصارى ورغب عن المجوس، ثم صار إلى المدينة وكان عبدًا لرجل من اليهود فكاتبه وأعانه النبي ﷺ حتى عتق، وتوفي في خلافة عثمان بالمدائن .

يُنظَر في ترجمته : التعديل والتجريح(٣/ ١١٣٣)، الثقات(٣/ ١٥٧) .

(٢) هي : أم الدرداء الصغرى هجيمة، ويقال جهيمة بنت حيي الأوصابية الحميرية عن زوجها وسلمان وعبادة وعنها مكحول ويونس بن ميسرة وزيد بن أسلم فقيهة كبيرة القدر بقيت إلى بعد الثمانين .

يُنظَر في ترجمتها : الكاشف(٢/ ٥٢٣)، تقريب التهذيب(١/ ٧٥٦).

(٣) صحيح البخاري ،كتاب الصوم ،باب حق الأهل في الصوم (١٨٧٦) (٢/ ٦٩٨) .

(٤) إعلاء السنن(٩/ ١٤٣).

(٥) هي : أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند أسلمت عام الفتح ، وصلى ابن عمها

فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ : (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

دلّ الحديث على جواز الفطر للصائم، وعدم لزوم القضاء(٢) .

من المعقول :

١- إنه لابد أن يكون للفرض مزية على النفل في إيجاب القضاء، فلو ألزمناه القضاء مع العذر وغيره لاستوى النفل مع الفرض .

٢- إن الحج والعمرة آكد من سائر العبادات، وقد ثبت أن له أن يتحلل متى صده العدو عن البيت ولا قضاء عليه في التطوع، فكان الصلاة والصيام بمثابتها(٣) .

رسول الله ﷺ في بيتها يوم الفتح صلاة الضحى، وقال لها : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء، وكانت قد أجارت رجلًا لها عدة أحاديث، وتأخر موتها إلى بعد الخمسين .

يُنظَر في ترجمتها : تاريخ الإسلام (٤/ ٣٤٥-٣٤٦).

(١) سنن أبي داود،كتاب الصوم، باب الرخصةفي النية بالصيام (٢٤٥٦)(٢/ ٣٢٩)، سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢) وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مقال(٣/ ١١٠)، سنن النسائي الكبرى باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (٣٣٠٢) (٢/ ٢٤٩)، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد، ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي : في إسناده مقال المجموع(٦/ ٤٢٢).

(٢) الفواكه الدواني(١/ ٣٠٧).

(٣) أنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٨٤)،تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (ص٢٠١).

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو)مشهور المذهب وهو أن لا يفطر في النفل وإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء حتى لوكان فطره مستندا لطلاق بت .

ومشهور المذهب رجحه ابن حبيب فقال:"لا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيره"(١) قال ابن غازي(٢) لا بد من القضاء بناءاً على ما قاله عياض:(٣)وهو أن عيسى بن مسكين أحد فقهاء المالكية قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يذكر عياض قضاؤه واجب ،ولم يذكره ابن مسكين لوضوحه.قال صاحب المواهب :"وكلام عياض بعدم وجوب القضاء ضعيف وأبقى كلام ابن مسكين على ظاهره مستندا لما صرح به التادلي(٤) من نفي القضاء لأن هذا

---

(١)التوضيح(٢/ ٤٢٢).

(٢) هو:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي الفاسي ،خاتمة علماء القطر المغربي،من تصانيفه:تحرير المقالة في نظائر الرسالة، شفاء الغليل في شرح خليل .أنظر: نيل الإبتهاج (١/ ٥٨١-٥٨٣)،توشيح الديباج(ص١٧٦-١٧٨).

(٣) أبو الفضل ،عياض بن موسى..، السبتي ، الأندلسي، أمام وقته في الحديث وعلومه ،وعالما بالتفسير ، فقيها ، أصوليا، من تصانيفه إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ترتيب المدارك وتقريب المسالك . توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة .أنظر الديباج المذهب(ص٢٧٠-٢٧٣).

(٤) هو : أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي ، أبو العباس فقيه أصولي ، له مشاركة في الحديث والأدب والعربية ، له شرح على الرسالة ابن ابي زيد القيرواني، وله شرح عمدة الأحكام في الحديث. تولى القضاء بالمدينة وبها توفي سنة ٧٤١هـوقيل ٧٣٨ .أنظر:الديباج المذهب (١/ ٢٥٥)

ليس بفطر حرام"[1].

الفرع الرابع : حكم قضاء صيام التطوع للمسافر بعد الفجر :

مسألة : [**وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعًا**] [2]

صورة المسألة :

أختلف المالكية فيمن أصبح في الحضر صائمًا متطوعًا، ثم أراد السفر وأفطر، أو كان مسافرًا وصام تطوعًا، ثم أفطر بلا عذرًا فهل عليه قضاء في الحالتين أم لا ؟ في المسألة قولان :

تحرير محل النزاع :

هناك اتفاق في المذهب على أن من سافر سفرًا تقصر فيه الصلاة، وشرع في السفر قبل الفجر، ولم ينوالصوم، فإنه يجوز له الفطر، أما إذا بيّت نية الصوم، ثم أفطر في السفر بعد الفجر لغير عذر، فإنه يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهذا في صوم الفرض بلا خلاف، لكن الاختلاف في حال من أصبح في حضره صائمًا، ثم أراد السفر أو كان مسافرًا، وأصبح متطوعًا بالصوم، وأفطر من غير عذرًا ففي الحالتين، فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟ فيها قولين[3]

القول الأول : إن سافر في صوم التطوع، فأفطر أو تطوع به في السفر، فأفطر فليقض إلا أن يلجئه إلى ذلك حر أو عطش أو مرض، فلا يقضي، وهذا قول ابن القاسم عن مالك -

---

(١) أنظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٥٢)،مواهب الجليل(٢/ ٤٣١).

(٢) مختصر خليل(ص٥٩).

(٣) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٧٢)، التاج والإكليل(٢/ ٤٤٦)، مواهب الجليل(٢/ ٤٣١)، شرح الخرشي (٢٠/ ٢٦١)، منح الجليل(٢/ ١٣٧).

رضي الله عنهما -[1] .

القول الثاني : إن تطوع في السفر، ثم أفطر من غير عذر، فلا قضاء عليه، وهذا قول ابن حبيب .

سبب الخلاف :

هو النظر في كون الصوم، هل هو كالجزء الواحد،أو كل جزء منه قائم بنفسه؟فمن رأى انه كالجزء الواحد قال:لا يجوز له الفطر ، ويلزمه القضاء. ومن رأى أن كل جزء قائم بنفسه قال:أن السفر مبيح للفطر في كل وقت وإن عقد الصوم ،فيجوز له الفطر وينتفي القضاء[2].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بوجوب القضاء على من أصبح صائمًا متطوعًا، ثم سافر أو تطوع بالصوم في السفر بأدلة من القرآن والقياس والمعقول .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله أمر بإتمام سائر العبادات فقال : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[4] . إلا أن يعرض

(١) أنظر:التبصرة(٢/ ٧٦٥)، المنتقى (٢/ ٦٩)،عقد الجواهر الثمينة(١/ ٢٥٩)، النوادر والزيادات(٢/ ٧٢).

(٢) أنظر :التنبيه على مباديء التوجيه(٢/ ٧٣٠-٧٣٢) .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

مانع يبيح الخروج من العبادة من الأعذار المعروفة، فيسقط وجوب التمادي ويتعين وجوب القضاء[1] .

من القياس :

قياس الصوم على الصلاة :

١-لإنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا تلبس بها حاضرًا، ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر، كما لو افتتح الصلاة في سفينة، ثم اندفعت به الريح[2] .

من المعقول :

١- لأن موضوع الأصول أن التلبس بالعبادة تأثير الانحتام، وإن لم يكن ذلك قبل التلبس اعتبارًا بالحج والعمرة، وليس في الأصول سقوط الانحتام بالتلبس إلى التخيير المعلق بالمشيئة[3] .

٢- إنه أفطر مختارًا مع إمكان الإتمام كالحاضر، فوجب عليه القضاء كالمقيم[4] .

ثانيًا : استدل القائلون بجواز الفطر بغير عذرًا، وعدم القضاء لمن أصبح صائمًا، ثم سافر أو كان صائمًا في السفر بأدلة من السنة والمعقول .

من السنة :

عن ابن عباس – رضي الله عنه –أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٧٣)، المنتقى(٢/ ٦٩) .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٧٣).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٧٣).

(٤) المعونة(١/ ٣٠٤)، المنتقى (٢/ ٦٩) .

فصام حتى بلغ الكديد[1]، ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحداث من أمر رسول الله ﷺ[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

دلّ الحديث على جواز الفطر إذا تلبس بالصيام في السفر بغير عذرٍ لمن بيّت نية الصوم[3] .

من المعقول :

١- إن كل معنى جاز معه الإفطار في رمضان، فإنه يسقط به القضاء في التطوع كالمرض والنسيان[4] .

٢- لأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر، فإذا وجد في أثناء النهار أباحه كالمرض[5] .

الترجيح :

لقدوافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب أن من أصبح صائما متطوعا في الحضر ثم سافر أو نوى الصوم في السفر تطوعا من غير ضرورة فعليه القضاء والكفارة .

وذكرصاحب المواهب أقوال علماء المذهب في وجوب الكفارة وعدمها فقال:" فتحصل من هذا أن مسائل الفطر للمسافر خمس مسائل" و سأذكر منها ما يخص المسألة

(١) **الكديد** : ماء بين عسفان وقديد . صحيح البخاري(٢/ ٦٨٦).

(٢) صحيح البخاري،كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم أفطر (١٨٤٢) (٢/ ٦٨٦) .

(٣) أنظر:التبصرة(٢/ ٧٦٢)،شرح الزرقاني(٢/ ٢٢٣)، إعلاء السنن(٩/ ١٣١).

(٤) أنظر: المعونة (١/ ٣٠٤)، المنتقى ٢(٢/ ٦٩).

(٥)أنظر: التبصرة(٢/ ٧٦٣)،النوادر والزيادات(٢/ ٢٤).

قال :"إذا أصبح صائما ثم سافر، فهل يجوز له الإفطار أم لا؟فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز له الإفطار . وقال القاضي أبو الحسن بن القصار :يكره . وقال ابن حبيب : يجوز له الفطر حكى ذلك الباجي[1] ونقلها في التوضيح وابن عرفة، وعلى المشهور فإن أفطر متأولا فلا كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب، ولم يحكوا فيه خلافا، وإن أفطر عامدا فالمشهور أنه لا كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح.

إذا بيت الصيام في السفر هل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور أنه لا يجوز له الفطر وقال ابن الماجشون : يجوز له الفطر . نقله في التوضيح. وقال وعلى المشهور فإن أفطر متأولا فظاهر المدونة أن عليه الكفارة ، وصرح بذلك في سماع موسى من العتبية . وقال ابن رشد :إنه مبين لمذهب مالك في المدونة أنه عليه الكفارة وإن تأول.وقال أشهب في المدونة: لا كفارة عليه. قال ابن رشد: وهو الأظهر وعليه اقتصر ابن الحاجب . وقال ابن عبد السلام : ظاهر المدونة عندي مثل مافي العتبية وإن افطر متعمدا فالمشهور أن عليه الكفارة ، ولمالك في المدونة : لا كفارة عليه حكاه في البيان ، وتقدم أن الفرق على المشهور بين من أصبح صائما ثم سافر فأفطر، وبين من بيت الصيام في السفر ثم أفطر ، أن السفر عذر مبيح طرأ لم يكن بخلاف الذي بيت الصوم في السفر فإنه لم يطرأ عليه مبيح"[2].

---

(١)أبو الوليد ،سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ...الباجي،كان فقيها نظارا محققا ،محدثا ،أصوليا ، من تصانيفه: المنتقى ،مختصر المختصر في مسائل المدونة. توفي سنة ٤٩٤هـ

أنظر : ترتيب المدارك (٢/ ٣٤٧-٣٥١)،شجرة النور الزكية(١/ ١٢٠-١٢١).

(٢) مواهب الجليل(٢/ ٤٣٥).

المبحث الثاني

أحكام تتعلق بالاعتكاف

وفيه مطلبان :

❁ المطلب الأول : حكم صوم الاعتكاف المنذور .

❁ المطلب الثاني : حكم صلاة المعتكف على جنازة قريبة منه .

المطلب الأول

حكم تعين الاعتكاف المنذور بصوم خاص

مسألة : [**الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرًا**] [1]

صورة المسألة :

إن المالكية يشترطون الصوم لصحة الاعتكاف [2]، سواءً كان الصوم مقيد بزمن كرمضان، أو مقيد بسبب كنذر وكفارة، أو مطلق كتطوع، فلو أن شخصًا نذر أن يعتكف أيامًا، فهل يتعين عليه صومًا خاصًا باعتكافه المنذور، أم يصح أن يكون الاعتكاف المنذور في شهر رمضان، أو في صيام كفارة، أو في صيامه المتطوع به؟ في المسألة قولان : [3] .

تحرير محل النزاع :

إن المالكية يرون أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، فمن اعتكف وجب عليه صيام الأيام التي يعتكفها، لكن من نذر أن يعتكف أيامًا، فهل الاعتكاف المنذور يتعين له صوم

---

(١) مختصر خليل(ص٦١).

(٢) **الاعتكاف** لغة : عكف على الشيء : أقبل عليه مواظبًا لا يصرف عنه وجهه وعكف في المكان أقام فيه ولزمه ويقال عكف في المسجد أقام فيه بنية العبادة .

أنظر: لسان العرب(٩/ ٢٥٥)، المعجم الوسيط(٢/ ٦١٩).

شرعًا : لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو لمُعَيَّنِه الممنوع فيه .

شرح حدود ابن عرفة(١/ ١٦٧).

(٣) أنظر:المنتقى(٢/ ٨٢)، الذخيرة (٢/ ٥٣٠)،التاج والإكليل(٢/ ٤٥٤)، مواهب الجليل(٢/ ٤٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٧)، حاشية الدسوقي(١/ ٥٤٨)،منح الجليل(٢/ ١٦٤).

يخصه، أم يصح بمطلق صوم كرمضان وصوم كفارة وغيره في المسألة قولان :

القول الأول : أن الاعتكاف المنذور لا يتعين له صوم يخصه، فيجزيء في رمضان وغيره، وهذا قول مالك وابن الحكم [1]، وهو المشهور .

القول الثاني : من نذر اعتكافًا، فلا يعتكفه في صوم واجب عليه من رمضان، ولا في قضائه، ولا في كفارة ونحوه؛ لأنه قد لزمه الصوم للاعتكاف، وهذا قول سحنون وابن الماجشون[2].

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) إلى قول عبد الملك وسحنون لابد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره[3] .

سبب الخلاف :

إن سبب الاختلاف هل الصوم شرط، أو ركن في الاعتكاف فناذر الاعتكاف أوجب عليه الصوم؛ لأنه ركن أو شرط، فناذر الاعتكاف غير ناذر له لخروجه عن الماهية[4] .

الأدلة :

---

(١) هو :أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ الحجة النظار ،له تآليف :منها المختصر الكبير والأوسط والصغير ، وكتاب الأهوال ، وكتاب القضايا، وكتاب المناسك. توفي في رمضان سنة٢١٤هـ.

شجرة النور الزكية(١/ ٥٩).

(٢) أنظر:المنتقى(٢/ ٨٢)، الذخيرة (٢/ ٥٣٠)،التاج والإكليل(٢/ ٤٥٤)، مواهب الجليل(٢/ ٤٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٦٧)، حاشية الدسوقي(١/ ٥٤٨)،منح الجليل(٢/ ١٦٤).

(٣) منح الجليل(٢/ ١٦٤).

(٤) أنظر:التوضيح(٢/ ٤٧٠)،حاشية الدسوقي(١/ ٥٤٨)، منح الجليل(٢/ ١٧٥).

أولًا : استدل القائلون أن الاعتكاف المنذور لا يتعين له صوم يخصه بالسنة والمعقول .

من السنة :

إن عمر -رضي الله عنه -جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية يومًا وليلة عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال ﷺ : (اعتكف وصم) [1] .

وجه الدلالة من الحديث :

دلّ الحديث على أنه إنما لزمه الصوم؛ لأن الاعتكاف يتضمن الصوم الذي له، ولم يأمره بصوم مخصوص بالنذر[2] .

من المعقول :

١- إن الاعتكاف مقتضاه جواز فعله مع صيام لغيره، فإذا نذره الناذر، فإنما ينصرف نذره على مقتضاه في أصل الشرع إلا أن ينوي غير ذلك، فيكون كمن نذر اعتكافًا وصومًا[3] .

٢- إن من نذر صلاة لزمته، ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصةً، بل يجوز له أن يؤديها بطهارة غيرها[4] .

---

(١) سنن أبي داود باب المعتكف يعود المريض (٢٤٧٤)(٢/ ٣٣٤)، سنن الدار قطني باب الاعتكاف (٩) وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : وهذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه وابن بديل ضعيف الحديث(٢/ ٢٠٠).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٢٩١)، المعونة (١/ ٣٠٩).

(٣) أنظر: المنتقى(٢/ ٨٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٣٣٤)، الذخيرة(٢/ ٥٣٠).

(٤) أنظر:المنتقى(٢/ ٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ١٣٥)، الذخيرة(٢/ ٥٣٠).

ثانيًا : استدل القائلون أن الاعتكاف المنذور يتعين له صوم يخصه بالمعقول

من المعقول :

١- إن الناذر للاعتكاف لزمه نذره على جميع شروطه التي لا يصح إلا بها، ولما كان الاعتكاف لا يصح إلا مع الصوم تناول صومه النذر معه .

٢- إن من لزمه الصوم للاعتكاف لا يجزيه من صوم لزمه لغيره، كما لو نذر مشيًا، فس بالإعتكاف في رمضان وغيره من الصيام الوالا يجعله في حجة الفريضة [١] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب ان الإعتكاف المنذور لا يتعين له صوم يخصه فيجزيء في رمضان وغيره.

وقد ذكر الرهوني[٢] تصويب خليل في اختياره لمشهور المذهب فقال:"والذي يدل على أن الراجح ما رحجه المصنف كلام التفريع ونصه .قال مالك: "رحمه الله ، ولا بأس بالاعتكاف في رمضان وغيره من الصيام الواجب والتطوع ،وليس من شرط الصيام في الإعتكاف أن يصح إلا مع وجود الصيام . والدليل فيه لما قلنا من وجهين أحدهما :قوله ولكن من شرط الإعتكاف فصرح بأنه شرط وقد علمت أن القائل بأنه لا بد له من صوم يخصه يجعل الصوم ركنا لا شرطا . وهذا يصدق قول الباجي وابن بشير وغيرهما ،أنه قول مالك . ويرجحه أيضا قول ابن عرفة ،وقول ابن عبد السلام ذكره الصوم في قيود الرسم يشعر أنه

(١) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٩٠)، المنتقى(٢/ ٨٢)،الذخيرة (٢/ ٥٣٠)، التاج والإكليل(٢/ ٤٥٤).

(٢)يحي بن موسى الرهوني، كان فقيها ، نظارا، شاعرا،رحل الى القاهرة و استوطنها ، وتولى التدريس المدرسة المنصورية .انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي .توقي سنة ٧٧٥هـ.

شجرة النور الزكية(١/ ١٢٠).

ركن يرد بان قيود الرسم لا تلزم ركنيتها، لجواز أنها أو بعضها خاصة وأكثر عباراتها أنه شرط". فتبين أن ما جرى عليه المصنف هو الأرجح، وان أقتصر اللخمي على مقابله و رجحه ابن رشد في المقدمات

ونصها:" فإذا نذر اعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له أ ن يعتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه ،لأن النذر يوجب عليه الصيام فليس عليه اسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما وجب عليه صومه"[1].

---

(١) المقدمات(١/ ٢٦١)،حاشية الرهوني(٢/ ٣٨٣).

المطلب الثاني
حكم صلاة المعتكف على جنازة قريبة منه

مسألة : [وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة : كعيادة وجنازة ولو لاصقت] [1].

صورة المسألة :

هذه المسألة في الأعمال التي ينشغل بها المعتكف خلال اعتكافه، فهناك اتفاق أنه ينشغل بالذكر والصلاة وقراءة القرآن، واختلفوا في بعض أعمال البر من مدارسة العلم، وعيادة المريض، والقيام بالتعزية، أو تهنئة شخص في المسجد، وأيضًا اختلفوا في الصلاة على الجنازة، ولو كانت ملاصقة بأن انتهى زحام الناس إليه. [2]

تحرير محل النزاع :

اختلف المالكية في الأعمال التي للمعتكف الانشغال بها، فمنهم من يرى أن المعتكف ينشغل بالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن، ومنهم من يرى بأن للمعتكف أن ينشغل بكل أعمال البر، ووقع الإختلاف في الصلاة على الجنازة، ولو انتهى إليه زحام الناس إلى قولين :

القول الأول : لابن القاسم ورواية عن مالك أن الاعتكاف يختص بذكر الله تعالى و قراءة القرآن والصلاة فقط، فيكره له صلاته على جنازة ولو قربت منه بأن لاصقت وانتهى زحامها إليه .

القول الثاني : لابن وهب يباح للمعتكف جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، كعيادة

---

(١) مختصر خليل(ص٦١).

(٢) أنظر: النوادر والزيادات(٢/ ٩١)،البيان والتحصيل(٢/ ٣٠٦)، الذخيرة (٢/ ٥٢٩)، مواهب الجليل (٢/ ٤٦١)، شرح الخرشي(٢/ ٢٦٨)، منح الجليل(٢/ ١٧٥).

المريض في موضع معتكفه، والصلاة على الجنازة إذا انتهى إليه زحام الناس اللذين يصلون عليها[1].

سبب الاختلاف :

إن ذلك شيء مسكوت عنه، أي أنه ليس فيه حد مشروع بالقول، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال : لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة والقراءة، ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها أجاز له غير ذلك مما ذكرنا[2].

الأدلة :

أولا:استدل القائلون بالمنع من الصلاة على الجنازة، وإن لاصقت بالسنة والقياس والمعقول .

من السنة :

عن عائشة -رضي الله عنها -أنها قالت : (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) [1][3] .

---

(١) أنظر: النوادر والزيادات(٢/ ٩١)،البيان والتحصيل(٢/ ٣٠٦)، الذخيرة (٢/ ٥٢٩)،منح الجليل(٢/ ١٧٥).

(٢) بداية المجتهد(١/ ٢٢٨).

(٣) سنن أبي داود باب المعتكف يزور المريض (٢٤٧٣) (٢/ ٣٣٣)،سنن البيهقي الكبرى كتاب الاعتكاف باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط (٨٣٧٧)(٣/ ٣٢١)، عبد الرحمن بن إسحاق هذا مختلف في الاحتجاج به، والأكثرون لا يحتجون به، قال أبو داود : عن عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت السنة، وجعله قول عائشة، وقال الدار قطني : فقال إن قوله : السنة إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، وقال

وجه الدلالة من الحديث :

نهي المعتكف بالانشغال بأي شيء من أعمال البر، كشهود الجنازة، وعيادة المريض .

القياس على الصلاة :

١-إن الاعتكاف يقتضي عبادة مخصوصة، فلا يدخل فيه غيرها قياسًا على الصلاة [٢] .

من المعقول :

١- إن النبي ﷺ لم يكن يخرج لعيادة المريض، ولا لصلاة على جنازة، ولا لتشاغل بشيء من أموره سوى ما ذكرنا؛ ولأن الاعتكاف هو نهاية الطاعة والمبالغة فيها، فلا يقطع ذلك العذر من الوقت بغير ما قصد له من العبادة[٣] .

ثانيا:استدل القائلون بجواز الصلاة على الجنازة وغيرها من أعمال البر بالسنة والأثر .

من السنة :

قال : (جاءت صفية إلى النبي ﷺ تزوره فتحدثت عنده ساعة) [٤].

البيهقي : ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام إنما هو من قول من دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث فقد وهم فيه ، والله أعلم . المجموع(٦/ ٥٠١).

(١) أنظر:بداية المجتهد(١/ ٢٣١)،الذخيرة(٢/ ٥٢٩)، إعلاء السنن(٩/ ١٥٦)، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك(٢/ ١٩٢).

(٢) الذخيرة(٢/ ٥٢٩).

(٣) المعونة (١/ ٣٠٨ -٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف (١٩٣٠)(٢/ ٧١٥)، صحيح مسلم كتاب السلام ،باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة، وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٥) (٤/ ١٧١٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث دلّ على جواز اشتغاله في استماع العلم أو كتابته، أو الصلاة على الجنازة وغيرها من أعمال البر؛ لأن في ذلك راحة وقوة على ما يريده بعد ذلك [1] .

من الأثر:

عن علي -رضي الله عنه -أنه قال : (من اعتكف، فلا يرفث في الحديث، ولا يساب، وليشهد الجمعة والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم ولا يجلس عندهم)[2]

وجه الدلالة من الأثر :

دلّ الأثر على أن المعتكف يجوز له الانشغال بأعمال البر، كشهود الجنازة .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو كراهة الصلاة على الجنائز ،وإن إنتهى إليه زحام المصلين عليها. أن شراح المختصر ذكروا مشهور المذهب والقول المخالف ولم يذكروا قول احد من العلماء بترجيح لأحد القولين ولا في المصادر التي أعتمد عليها خليل في المختصر غير أن صاحب المواهب ذكر أن الإمام عبد الوهاب[3] أجاز للمعتكف الصلاة على

---

(١) التبصرة(٢/ ٨٤٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه سنة الاعتكاف (٨٠٤٩) (٤/ ٣٥٦).

(٣)هو:أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، القاضي. كان فقيها، نظارا،شاعرا، تولي االقضاء في العراق ثم خرج الى مصر. من مصنفاته: النصرةلمذهب مالك، و الإشراف في مسائل الخلاف،وعيون المسائل توفي سنة ٤٢٢هـ بمصر ، شجرة النور الزكية(١/ ١٢٢).

شجرة النور الزكية(١/) .

الجنازة إذا كانت مكان إعتكافه[1]

(١) مواهب الجليل(٢/ ٤٦٢).

الفصل الرابع

مسائل في الحج

وفيه عشرة مباحث :

- **المبحث الأول** : في الإستطاعة والإنابة في الحج .
- **المبحث الثاني** : أحكام تتعلق بالإحرام من الميقات .
- **المبحث الثالث** : حكم من حلق بعد إحرامه بالحج، وقبل فراغه من أعمال الحج .
- **المبحث الرابع** : حكم اشتراط الدم على المتمتع إذا عاد لبلده، أو مثل بلده بعد التحلل من عمرته، ثم حج في نفس عام عمرته .
- **المبحث الخامس** : أحكام تتعلق بالوقوف في عرفة .
- **المبحث السادس** : حكم الرمل في الطواف على المريض والصبي .
- **المبحث السابع** : أحكام تتعلق بواجبات الحج .
- **المبحث الثامن** : أحكام تتعلق بمحظورات الإحرام والفدية .
- **المبحث التاسع** : أحكام الحرم وقتل الصيد .
- **المبحث العاشر** : أحكام تتعلق بالهدي .

المبحث الأول

الاستطاعة والإنابة في الحج

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : حكم الحج في حق من لا زاد له ولا راحلة.
- المطلب الثاني : حكم المال الذي يستحقه أجير الضمان إذا مات في مكة.
- المطلب الثالث : حكم إعطاء أجير البلاغ نفقته من الثلث الموصى به.
- المطلب الرابع : حكم المال الموصى به للحج من مكان معين فلم يوجد من يحج منه ، فهل يكون ميراثا ؟

المطلب الأول

حكم الحج في حق من لا زاد له ولا راحلة إن كان من أصحاب الحرف

مسألة : [ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به] (1)

صورة المسألة :

إن من استطاع الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة سواء كان راجلًا أو راكبًا بشراء أو كراء، فقد لزمه الحج، فالاستطاعة(2) تختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يجب الحج بلا زاد ولا راحلة (3)، كمن يستطيع المشي بغير مشقة تفدحه، وكان له صنعة يعمل بها في الطريق، وتكون نافعة بحيث يحصل منه قوته، كالحلاقة والخياطة والنجارة، فإن الحج يجب عليه، وإن لم يجد زادًا ولا راحلة، لكن هناك من خالف وقال بأن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج

---

(1) مختصر خليل(ص٦٣).

(2) **الاستطاعة** لغة : هي الإطاقة مختار الصحاح(١/ ١٦٨).

وهي **عند الفقهاء** على معنيين : **الأول** : إمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم، وهو تعريف المالكية . **والمعنى الثاني** : هي الزاد والراحلة .

يُنظَر : إقامة الحجة بالدليل(٢/ ١٤١).

(3) **الزاد** : الطعام يتخذ للسفر قاله الجوهري وغيره، وقال في المغني والزاد الذي تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة قال الجوهري والراحلة الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها، وقيل الراحلة هي المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى . المطلع على أبواب المقنع(١/ ١٦١).

على المكلف[1] .

تحرير محل النزاع :

اختلف علماء المالكية في الاستطاعة هل يشترط فيها الزاد والراحلة أم يجب الحج، وإن لم يجد زادًا ولا راحلة، وذلك في حق من قدر على المشي بغير مشقة عظيمة، وكان له صنعة يعمل بها في الطريق يحصل منها على قوته في المسألة قولان :

القول الأول : أن الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه إذا كان له حرفة تقوم به لا تزري بحاله، وإن كان لا راحلة له وقدر على المشي، وهذا قول الامام مالك - رضي الله عنه - ، وهو مشهور المذهب .

القول الثاني : اشتراط الزاد والراحلة، ولو كان له صنعة أو قدرة على المشي، وهذا قول سحنون وابن حبيب وابن عبدوس[2] .[3]

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) قول سحنون ومن وافقه ممن قال باشتراط مصاحبة الزاد

---

(١) أنظر:التاج والإكليل(٢/ ٤٩٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٦)، منح الجليل(٢/ ١٩٤).

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام الفقيه كان يصلى صلاة الصبح بوضوء العشاة ثلاثين سنة وهو رابع المحمدين في عصر واحد ابن سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز له كتاب سماه المجموعة معتمدًا في المذهب وشرح المدونة والتفاسير في أبواب الفقه ولد على رأس المائتين وتوفي بعد ابن سحنون بثلاث سنين .

يُنظَرفي ترجمته : شجرة النور الزكية(١/ ٧٠).

(٣) أنظر:البيان والتحصيل(٤/ ١٠)، التوضيح(٢/ ٤٨٥)،مواهب الجليل(٢/ ٤٩٨)، حاشية الدسوقي(٢/ ٦)، منح الجليل(٢/ ١٩٤).

والراحلة له، ولو كان له صنعة أو قدرة على المشي[1] .

سبب الخلاف :

معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه -عليه الصلاة والسلام - أنه سئل ما الاستطاعة، فقال : (الزاد والراحلة) ، فمن اشترطها أوجبها على كل مكلف، وحملها مالك على من لا يستطيع المشي، ولا له قوة على الاكتساب في طريقه[2] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بعدم اشتراط الزاد والراحلة في الاستطاعة بأدلة من القرآن والقياس والمعقول :

من القرآن :

١- قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية :

إن الاستطاعة هي القدرة على الوصول إلى البيت بكل ما أمكن، فعم كل من قدر على الوصول راجلًا او راكبًا، فبالمال والقدرة بالبدن تحصل الاستطاعة، ولا تختص بالزاد والراحلة[4] .

---

(١) بلغة السالك(٢/ ٨)، حاشية الدسوقي(٢/ ٦).

(٢) بداية المجتهد(١/ ٢٣٣).

(٣) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٤) أنظر:المعونة(١/ ٣١٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٣٠٥)، المنتقى(٢/ ٢٦٩)، البيان والتحصيل(٤/ ١٠)، المقدمات(١/ ١٩٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٤/ ١٤٨)،

٢-قوله عز وجل : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية توجب الحج على من استطاعه ماشيًا؛ لأنه إخبار بمعنى الأمر، إذ لا فائدة في الإخبار بصفة الإتيان دون الإيجاب[(٢)] .

من القياس :

لأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة، كالصلاة والصيام[(٣)] .

من المعقول :

إن هذا مستطيع للحج من غير خروج عن عادة، فلزمه الحج كالواجد للزاد والراحلة، واعتبارًا بأهل الحرم بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت، وفعل المناسك من غير مشقة فادحة[(٤)]

ثانيًا : استدل القائلون بأن الزاد والراحلة شرط في الاستطاعة بأدلة من القرآن والسنة والأثر .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

الذخيرة(٣/ ١٧٧).

(١) سورة الحج من الآية (٢٧) .

(٢) أنظر:المقدمات الممهدات(١/ ١٩٢)، البيان والتحصيل(٤/ ١٢)، الجامع لأحكام القرآن(٤/ ١٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٤/ ١٤٨).

(٤) أنظر:المعونة(١/ ٣١٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٣٠٥)،المنتقى(٢/ ٢٦٩).

وجه الدلالة من الآية :

إن الأمر إذا ورد مطلقًا بالوجوب تضمن القدرة البدنية على فعل الشيء المأمور به حتى يكون كالمنطوق به فقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ كاف بمجرده فيما قلناه، وقوله : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ أمر زائد على قدرة البدن [1] فسرته السنةبالزاد والراحلة .

من السنة :

١- عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قيل يارسول الله ما السبيل قال : (الزاد والراحلة) [2] .

٢- عن بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج قال : (الزاد والراحلة) [3] .[4]

من الأثر:

---

(١) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(ص ٢٨٩).

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الحج، باب ما يوجب الحج (٢٨٧٩)(٢/ ٩٦٧)رَوَاهُ بن مَاجَهْ من إسْنَادِ إبْرَاهِيمُ بن يَزِيدَ الْخُوزِيُّ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ وَاوٍ ثُمَّ زَايٍ مُعْجَمَةٍ وقد قال فيه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مَتْرُوكُ الحديث نيل الأوطار(٥/ ١٣).

(٣) سنن الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة(٨١٣)(٣/ ١٧٧). قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج وإبراهيم هو بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

(٤) أنظر:الجامع لأحكام القرآن(٤/ ١٤٧)، التوضيح(٢/ ٤٨٥)، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك(ص ٢٨٩)، الفتح الرباني(١/ ١٧٧).

تفسير عدد من الصحابة - رضي الله عنهم -الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهو قول عبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهم .

فعن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وعبد الله بن عباس : أَنَّهماُ قالا : في اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ زَادٌ وَرَاحِلَة [١] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو وجوب الحج على المكلف إذا قدر على الوصول إلى مكة من غير مشقة تفدحه وأمن على نفسه وماله ولو لم يكن معه زاد ولا راحلة كذي حرفة تقوم به وقدر على المشي.

وقد رجح هذا القول أكثر علماء المالكية، وذكر الحطاب[٢] أقوال علماء المذهب فقال:"إن من قدر على المشي يجب عليه الحج ،وإن لم يكن المشي من شأنه وعادته ،وهذا قول اللخمي. واشترط القاضي عبد الوهاب من قدر على الوصول الى مكة من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه الحج.

قال ابن عرفة وفي كون قدرة غير معتاد المشي عليه استطاعة قولا اللخمي والباجي مع القاضي ووافقهما صاحب الطراز فإنه ذكر كلام القاضي ثم قال بعده والذي قال به بين،فإن قيل المشي في الحج فضلة . قلنا نعم غير أنه لا يلزم والقاضي تكلم فيما يلزم . وظاهر كلام المصنف هنا وفي مناسكه اللزوم وإن لم يكن معتادا كما قال اللخمي. وأما كون الصناعة التي

---

(١) الاستذكار(١٢/ ٦١)، التمهيد(٩/ ١٢٦).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الشهير بالحطاب .من تصانيفه:شرح مختصر خليل سماه شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل، شرح مناسك خليل

أنظر: توشيح الديباج(١/ ٢٢٩-٢٣١)، شجرة النور الزكية(١/ ٢٦٩).

يفعلها يعتبر فيها أن لا تزري به فظاهر فقد قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب أما من قدر على أن يؤاجر نفسه وهو حاج ولايزري ذلك به فيجب عليه الحج . حال أومؤجل

أما الزاد فيشترط أن يكون فاضلا عن قضاء دين عليه حال أومؤجل"[1] .

وكذلك ابن رشد فقد صوب مشهور المذهب قال:"من قدر على المشي وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعته لا يعدمه أو سؤال لايتعذر عليه فالحج واجب عليه"[2].

---

(١) مواهب الجليل(٢/ ٤٩٩).

(٢) التاج والإكليل(٢/ ٤٩٨).

المطلب الثاني
حكم المال الذي يستحقه أجير الضمان إذا مات في مكة

مسألة : [وله بالحساب إن مات ولو بمكة] [(1)]

صورة المسألة :

لو أن شخصًا استأجر عن ميت ليحج عنه أجيرًا على الضمان، وهي إجارة عن حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقص عليه[(2)]، فلما وصل إلى مكة مات هذا الأجير، فإن له من الأجرة بقدر ما سار من سهولة الطريق وصعوبتها وأمنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة، فقد يكون ربع المسافة يساوي نصف الكراء، فيقال بكم يحج مثله في زمن الإجارة من الموضع الذي خرج منه؟، وبكم يحج مثله من المكان الذي مات فيه في زمن وصوله إليه؟، فانقص الأقرب عن الأبعد، فله بحسابه من الأجرة قلت أو كثرت فمثلًا الحج من موضع خروجه بعشرة، ومن موضع موته بثمانية فيرد أربعة أخماس الأجرة إلا أن هناك من خالف، وقال يستحق الأجرة كامله[(3)] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف أن أجير الضمان إذا مات قبل التمام تكون أجرته بالحساب، وذلك إذا مات قبل وصوله مكة اتفاقًا، والخلاف في حال مات بعد وصوله مكة إلى قولين :

القول الأول : لو مات أو صد كان له بحساب ما عمل ورجع عليه، أو على تركته

---

(1) مختصر خليل(ص٦٤).

(2) التفريع(٢/ ٣١٦).

(3) أنظر:مواهب الجليل(٢/ ٥٥٠)، منح الجليل(٢/ ٢٠٤).

بالباقي، وهو مشهور المذهب .

القول الثاني : قال ابن حبيب إذا مات بعد دخول مكة، فله الأجرة كاملة وضُعِّفَ قاله في التوضيح[1] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) قول ابن حبيب إذا مات بعد دخول مكة، فله الأجرة كاملة[2].

سبب الخلاف:

اختلفوا في أجير الضمان هل العقد متعلق بعينه أو بذمته ؟ فإن كان متعلقا بعينه ومات فله بالحساب. و أما إذا كان متعلقا بذمته فلا يرجع للحساب بل تؤخذ الحجة من تركته بالغة ما بلغت[3].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون يستحق أجير الضمان الأجرة كاملة إذا مات بمكة بالمعقول.

من المعقول :

لم يذكر لابن حبيب تعليلًا قوي لما قاله غير أن أجير الضمان يستحق الأجرة كاملة بمجرد قطعه المسافة ووصوله إلى مكة يأخذ الأجرة كاملة[4] .

---

(١) أنظر:التبصرة(٣/ ١٢٦٦)، الذخيرة(٣/ ١٩٦)، التوضيح(٢/ ٥٠٢)،مواهب الجليل (٢/ ٥٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٩٠)، حاشية الدسوقي(٢/ ١٢) منح الجليل(٢/ ٢٠٤).

(٢) أنظر:مواهب الجليل (٢/ ٥٥٠)،شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٩٠)، حاشية الدسوقي(٢/ ١٢)، منح الجليل(٢/ ٢٠٤).

(٣) شرح الزرقاني(٢/ ٤٢٢).

(٤) الذخيرة(٣/ ١٩٦).

ثانيًا :استدل القائلون أن أجير الضمان إن مات بعد بلوغه مكة له من الأجرة بحسب ما سار بالمعقول.

من المعقول :

وذلك من أجل بقاء بعض ما إقتضاه العقد، فإن مدة ما استؤجر له قد بقي، وهي أعمال يخرج لها ويتكلفها ويقيم الأيام لأجلها[1] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو أن أجير الضمان لو مات أوصد كان له بحساب ما عمل ورجع عليه أو على تركته بالباقي .

ومشهور المذهب هو الراجح عند علماء المالكية والقول المخالف ضُعِّفَ[2] . فقد قال اللخمي في التبصرة :"وهذا ضعيف لأن مدة ما أستؤجر له قد بقي وهي أعمال يخرج لها فيتكلفها ويقيم الأيام لأجلها"[3].

□

(١) التبصرة (٣/ ١٢٦٦) .

(٢) التوضيح(٢/ ٥٠٢).

(٣) التبصرة (٣/ ١٢٦٦).

المطلب الثالث

حكم إعطاء أجير البلاغ نفقته عند ضياعها من الثلث الموصى به

مسألة : [إلا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم] (1)

صورة المسألة :

لو أن شخصًا مات وكان قد أوصى أن يحج عنه على البلاغ من ثلث ماله فستأجر له من يحج عنه على البلاغ، وهي إجارة على الحج يعطى الأجير مال ينفقه على نفسه في سفر الحج ذهابًا من بلده إلى مكة ومنى وعرفة، ورجوعًا منها لبلده اتفاقًا، وتكون أجرته على المعروف بين الناس بلا إسراف ولا تقتير من كعك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ولحاف وخفاف وثياب، أو أن يبين له عند العقد نفقته بأن يدفع له مائة دينار مثلًا على أن ينفقها على نفسه كل يوم عشرة دراهم، فلو ضاعت النفقة من أجير البلاغ قبل إحرامه ورجع وكان في الثلث فضل أخذ نفقته من الثلث بلا خلاف، والخلاف في حال قسم الثلث، ففي لزوم الحج عن الميت من بقية الثلث قولان : (2) .

تحرير محل النزاع :

إذا أوصى بالبلاغ وضاعت النفقة قبل الإحرام ورجع، فنفقة رجوعه من الثلث إذا لم يقسم باتفاق، والخلاف في حال قسم الثلث، ففي لزوم الحج عنه قولان :

القول الأول : لابن القاسم سقطت الوصية، وليس على الورثة أن يحجوا غيره .

---

(1) مختصر خليل(ص٦٤) .

(2)أنظر: الذخيرة(٣/ ٢٠٠)، التوضيح(٢/ ٥٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٩٢)، حاشية الدسوقي(٢/ ١٥).

والقول الثاني : لأشهب عليهم أن يحجوا عنه من بقية الثلث[1] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو)على من يقول أنه إذا قسم، فليس على الورثة أن يحجوا غيره .

("والخلاف في هذه المسألة مخرج، فقد قال ابن رشد في البيان : إن كان قد قسم، فعلى الاختلاف فيمن أوصى بشراء عبد من ثلثه فاشتري ولم يتعد له العتق حتى مات العبد، وقد اقتسمت الورثة المال فقد قيل : يشتري عبد آخر من بقية الثلث، وهو ظاهر المدونة، وقيل : لا قال بهرام، وانظر كيف خرج الخلاف من مسألة الوصية بالعتق، وكلام الشيخ[2] يوهم أن الخلاف منصوص انتهى[3] ").

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون ليس على الورثة أن يحجوا عنه إذا قسم الثلث بالقياس.

من القياس :

وذلك قياسًا على من أوصى بشراء عبد من ثلثه فاشتري ومات العبد وقد اقتسمت الورثة المال فقيل : لا يشتري عبد آخر من بقية الثلث؛ لأنه يكون حرًا بنفس الشراء، فلا يلزم شراء غيره لحصول الحرية[4] .

ثانيًا : استدل القائلون يجب على الورثة أن يحجوا عنه، وإن قسم الثلث بالقياس والمعقول :

---

(١) التوضيح(٢/ ٥٠٥)، الذخيرة(٣/ ٢٠٠).

(٢) يقصد بالشيخ (الخرشي).

(٣) حاشية العدوي(٢/ ٢٩٣) .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ١٨٢) .

من القياس :

قياسًا على من أوصى بشراء عبد من ثلثه فاشتري ولم يتعد له العتق حتى مات العبد، وقد اقتسمت الورثة المال، فإنه يشتري عبد آخر من بقية الثلث؛ لأن العبد لا يكون حرًا بنفس الشراء وفي أحواله أحكام عبد حتى يعتق، ولهذا لو قتله شخص كان عليه قيمته تجعل في عبد آخر، فإن قصرت عن رقبة تممت بقيته من ثلث الميت[1] .

من المعقول :

لأن الميت عندما أوصى بالبلاغ، فكأنه أوصى بالثلث كله[2] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في أشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه على البلاغ فإن النفقة تكون في بقية الثلث ولو قسم.

لم أجد لعلماء المالكية ترجيحا في هذه المسألة. لكن كلام ابن رشد في النوادر ما يفيد ترجيح مشهور المذهب قال:" فأما إن قال :حجوا عني بها أو يحج عني بها ، فلتنفذ كلها في حجة، أو حجتين ،أو ثلاثة ،أو أكثر ، ولو جعلت في حجة واحدة ،فهو أحسن ، وكذلك إن قال:اعتقوا عني بهذه المائة ، ولم يقل :عبدا . ولاسمى عددا ، فليعتق عنه بها كلها".

قال أشهب، في من أوصى أن يحج عنه بثلثه ، ولم يقل:حجة واحدة. والثلث كثير، وهو صرورة ، فليدفع الثلث كله في حجة واحدة، وإن كان غير صرورة ، فأستحسن أن يدفع

---

(١) أنظر: الذخيرة(٣/ ٢٠٠)، مواهب الجليل(٦/ ٣٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي(٨/ ١٨٢).

(٢) حاشية الدسوقي(٢/ ١٥) .

الثلث كله في حجة أيضا، وإن حج بها عنه حججا، لم أر بذلك بأسا. والأول أحب إلي. [1]

---

(١) النوادر والزيادات (٢/ ٤٨٤).

المطلب الرابع

حكم المال الموصى به للحج من مكان معين فلم يجد من يحج منه فهل يكون ميراثا ؟

مسألة : [إن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث] (١)

صورة المسألة :

لو أن شخصًا أوصى بأن يحج عنه بمقدار معين كستين دينارًا، ولم يسمِ مكانًا معين، وكان من بلاد العراق مثلًا وبها مات، فإنهم يحجوا عنه من العراق، فإن لم يجدوا من يحج بها عنه من بلده بعثوا بها إلى موضع يجدوا من يحج بها عنه بلا خلاف، ولكن في حال أوصى بأن يحج عنه من مكانًا معين وسمى بلدًا، فلم يجدوا من يحج عنه من تلك البلد أو قصر المال فهل يستأجر له من مكانًا آخر أم ترجع ميراثًا : في المسألة ثلاثة أقوال : (٢) .

تحرير محل النزاع :

إن الميت إذا أوصى أن يحج عنه، ولم يسمِ مكانًا، فإنهم يحجوا عنه من بلده التي مات بها، فإن لم يجدوا من يحج عنه، فإنهم يحجوا عنه من مكان آخر، والخلاف في حال أوصى أن يحج عنه من مكانًا معين، فلم يجدوا من يحج عنه أو قصر المال، فاختلفوا على ثلاثة أقوال :

---

(١)مختصر خليل(ص٦٠).

(٢) أنظر: التبصرة(٣/ ١٢٧٠)،النوادر والزيادات(٢/ ٤٨٤)، البيان والتحصيل(٤/ ٥١-٥٢)، الذخيرة (٣/ ٢٠١)،التوضيح(٢/ ٥١٢)، التاج والإكليل(٣/ ٦)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٢٩٨)،حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠)، منح الجليل (٢/ ٢٢٠).

القول الأول : يستأجر له من يحج عنه من مكان ممكن، وهذا قول أشهب، وهو مشهور المذهب .

القول الثاني : إنها ترجع ميراثًا، ولا يستأجر له من بلد آخر، وهذا قول ابن القاسم، وروي مثله عند أصبغ .

القول الثالث : رجح بين القولين السابقين إن كان صرورة [1]ولم يحج، فقول أشهب أما إن كان الميت قد حج، فقول ابن القاسم أحسن، وهذا قول محمد ابن المواز[2] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) قول ابن القاسم يرجع ميراثًا[3] .

سبب الخلاف:

اختلافهم في اعتبار اللفظ أو اعتبار المقصد؟ فمن اعتبر اللفظ دون المقصد قال :لا يستأجر له من بلد آخر وترجع ميراثا. ومن اعتبر المقصد قال:يستأجر له من يحج عنه من مكان ممكن ولا ترجع ميراثا.

الأدلة :

أولًا :استدل القائلون بأن يستأجر له من يحج عنه، ولا ترجع ميراثًا في حال لم يجدوا من يحج عنه من المكان الذي أوصى به بالمعقول.

من المعقول :

---

(١) الصرورة :بفتح الصاد وتخفيف الراء المضمومة ،هو الذي لم يحج قط وهو يقع على الذكر والأنثى.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب،باب الصاد فصل الراء(ص٥٥).

(٢) أنظر:التبصرة(٣/ ١٢٧٠)،النوادر والزيادات(٢/ ٤٨٤)،البيان والتحصيل(٤/ ٥٢)، عقد الجواهر الثمينة(٢/ ٢٦٩)، الذخيرة (٣/ ٢٠١) التاج والإكليل(٣/ ٦)، منح الجليل(٢/ ٢٢٠).

(٣) أنظر:حاشية الدسوقي(٢/ ٢٠)، منح الجليل(٢/ ٢٢٠).

يحج عنه من مكان ممكن؛ لأن الحج بر وقصد تحصيل ثوابه لنفسه فتنفذ وصيته ولا ترجع ميراثًا، وذلك لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1] .[2]

ثانيًا : استدل القائلون أن المال يرجع ميراثًا إذا لم يجدوا من يحج عنه من المكان الذي أوصى به بالمعقول .

من المعقول :

١ - إنه لما عين موضعًا تعلقت الوصية به، كما لو استأجر شخصًا ليحرم من موضع عينه فأحرم من غيره، فلا يدفع لمن استأجره شيء[3] .

٢ - إن الوصية وجبت من حيث أوجبها، فلما لم يوجد من يحج عنه سقط الواجب وترجع ميراثًا، كمن أوصى بشراء عبد بعينه للعتق فأبى أهله أن يبيعوه، فالوصية ترجع ميراثا[4] .

ثالثًا : استدل القائلون بالحج عنه إن كان صرورة، وترجع ميراثًا إن لم يكن صرورة بالسنة .

من السنة :

عن ابن عباس أن إمرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال :(نعم حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت

---

(١) فتح الرحيم على فقه الإمام مالك(٢/ ١٤٩).

(٢)صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب الاقتداء بسنن رسول الله (٦٨٥٨) (٦/ ٢٦٣٥)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) (٢/ ٩٧٥).

(٣) الذخيرة (٣/ ٢٠١).

(٤) المدونة الكبرى(٢/ ٤٩٨).

قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق أن يقضى)[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

إن النبي ﷺ شبه دين الحج الذي هو عمل بدني والحق فيه لله تعالى بدين مخلوق على ذلك الميت، ولا خلاف أن الدين الذي شبه به الحج يسقط عن صاحبه بمجرد قضائه[2] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو إذا أوصى شخص بأن يحج عنه وسمى مكانا فقصر المال أو لم يجدوا من يحج عنه من ذلك المكان الذي سمى استأجروا له من يحج عنه من مكان ممكن ولا ترجع ميراثا.

وهذا القول أستحسنه الإمام اللخمي في التبصرة بعد أن ذكر الأقوال السابقة في المسألة قال:"وقول أشهب أحسن ، وليس محل قوله :إن لم يُحمَل أن يُسقط الحج كره ، وعمرة الوصية الحج بالحج، وذكر الموضع الذي يحرم منه في معنى المبالغة ،وما يستحسنه"[3].

.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (١٧٥٤)(٢/٦٥٦).

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي(٢/ ١٠٧).

(٣) التبصرة(٣/ ١٢٧١).

المبحث الثاني

أحكام تتعلق بالإحرام من الميقات

وفيه مطلبان :

❁ المطلب الأول : حكم إحرام مسافر البحر إذا حاذى الميقات، وهو ليس من أهله ولم يحرم منه.

❁ المطلب الثاني : حكم من أحرم بعد مجاوزة الميقات، ثم أفسد حجه بالجماع.

المطلب الأول

حكم إحرام مسافر البحر إذا حاذى الميقات وهو ليس من أهله ولم يحرم منه

مسألة : [وحيث حاذى وحدا أو مر ولو ببحر] [1]

صورة المسألة :

إن من أراد الإحرام بالحج أو العمرة ومر على ميقات، ولم يكن من أهله فإنه يلزمه الإحرام منه، فإن تعداه وأحرام من الميقات الذي بعده يلزمه الهدي إن لم يكن ميقاته أمامه، وسواء حاذى الميقات برًا أو بحرًا، فمن سافر بحرًا فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يؤخر إلى البر سواء كان ببحر قلزم[2]، أو ببحر عيذاب[3] . إلا أن هناك من قيد وجوب الإحرام لمن سافر في بحر القلزم، وتأخير الإحرام لمن سافر في بحر عيذاب[4] .

تحرير محل النزاع :

---

(١) مختصر خليل(ص٦٦).

(٢) **القلزم** : بلد قديم بنى في موضعه السويس وبحر القلزم البحر الأحمر .

المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤).

(٣) **عَيذاب** بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره باء موحدة بليدة على ضفة بحر القلزم هي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد، وهو من ناحية اليمن والهند .

يُنظَر : معجم البلدان (٤ / ١٧١).

(٤) أنظر:التوضيح (٢/ ٥٢٨)،مواهب الجليل(٢/ ٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٠٣)، حاشية العدوي(١/ ٦٥٥)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢٣)، منح الجليل(٢/ ٢٢٨).

إن ظاهر مذهب مالك أن الحاج أو المعتمر إذا سافر بالبحر، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخر الإحرام إلى البر، فإن أخر إحرامه إلى البر لزمه الهدي إلا أن هناك من أجاز تأخير الإحرام إلى البر إذا كان مسافرًا ببحر عيذاب .

فالإمام مالك - رضي الله عنه – يرى وجوب الإحرام على مسافر البحر إذا حاذى الميقات، ولا يجوز له تأخيره إلى البر، ففي (النوادر)ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة[1]، وهي **الرواية الأولى** للإمام مالك، وهي ظاهر المذهب، أما سند[2] فقال : من أتى بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر، فلا يجب عليه الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر، ولا يلزمه بتأخير الإحرام إلى البر هدي[3] .

وكذلك روى ابن نافع عن الإمام مالك - رضي الله عنه - أنه لا يحرم في السفن، وهي **الرواية الثانيه** له.

قال الحطاب :" وأجمل –رحمه الله– فيما حكاه عن سند . وذلك ؛لأن سند يقول :من

---

(١) (**الجحفة**) هي ميقات أهل مصر والشام، على طريق المدينة من مكة سميت جحفة ؛لأن السيل اجحفتها ويقع مسجد ميقات الجحفة الى الشمال الغربي من مكة المكرمة ، وإلى الجنوب الشرقي من مدينة رابغ ، يبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام(١٨٧كيلا)وعن مدينة رابغ (١٧كيلا)، وعن البحر الأحمر(١٥كيلا).

أنظر :معجم البلدان(٢/ ١٢٩)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والموضع (٢/ ٣٦٧).

(٢) **هو** : سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي كنيته أبو علي من زهاد العلماء وكبار الصالحين فاضلًا ، ألف كتابًا حسنًا في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا، وتوفي قبل إكماله، وله تآليف في الجدل وغير ذلك توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة . يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب(١/ ١٢٦).

(٣) أنظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٣٥)، الذخيرة (٣/ ٢٠٧)، التوضيح(٢/ ٥٢٨)،مواهب الجليل(٢/ ٣٥)، شرح مختصر خليل(٢/ ٣٠٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣)، منح الجليل(٢/ ٢٢٨).

أتى بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر فلا يجب عليه الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر إلا أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن ولا يلزمه بتأخير الإحرام الى البر هدي .أما إن أتى على بحر القلزم حيث يحاذي البر فالإحرام عليه في البحر واجب لكن يرخص له التأخير إلى البر ، ويلزمه الهدي.... فقد ظهر الإجمال الذي في كلام المصنف الذي حكاه عن سند وأن قول سند ليس كرواية ابن نافع من كل وجه .." [(١)].

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بعدم جواز تأخير الإحرام لمن سافر بحرًا إذا حاذى الميقات بالسنة .

من السنة :

استدلوا بعموم قوله ﷺ : (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)[(٢)] .

وجه الاستدلال من الحديث :

إن توقيت النبي ﷺ هذه المواقيت للإحرام لمن أراد النسك وتوقيته، إنما هو منع مجاوزتها من غير إحرام سواء حاذاها برًا أو بحرًا[(٣)]؛ ولأنه لو جاز تعديها من غير إحرام لم ينفع التوقيت بها شيء، وكانت كغيرها من البقاع[(٤)] .

---

(١) مواهب الجليل(٢/ ٣٥).

(٢) صحيح البخاري كتاب الحج ،باب من كان دون المواقيت (١٤٥٦)(٢/ ٥٥٥)، صحيح مسلم كتاب الحج ،باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)(٢/ ٨٢٨).

(٣) أنظر:التوضيح (٢/ ٥٢٦)، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي(٢/ ١١٣) .

(٤) المعونة(١/ ٣٢٥) .

ثانيًا : استدل القائلون بجواز تأخير إحرام مسافر البحر إلى أن يصل إلى البر إذا كان مسافرًا ببحر عيذاب بالمعقول .

من المعقول :

١- إن من سافر في بحر عيذاب لا يلزمه الإحرام في البحر متحريًا الجحفة لما فيه من التعزير وارتكاب الخطر، إذ ربما ردته الريح فيبقي محرمًا عمره، وهو من أعظم الحرج[1] .

والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2]، فلا يختلف في رفع الحرج بترك الإحرام إلى البر، وإن مثل هذا لو وجب لبيّنه النبي ﷺ وأصحابه، ولم ينتقل عنهم ما يدل دليل على لزومه ولا دليل، فثبت الجواز، فترتب عليه نفي الدم[3] .

ولأن سنة من أحرم وقصد السير أن يتصل إحرامه بسيره، فقد روي عن مالك أنه قال : لا ينبغي لأحد يهل بحج أو عمرة، ثم يقيم بأرض أهل بها[4] .

٢- إن المحظور أن يقطع مسافة بعد الميقات، وهو حلال من غير ضرورة، وهذا لا يكون إلا باليسر[5] .

ثالثًا : استدل على قول مالك - رضي الله عنه - بأنه لا يحرم في السفن

بقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ

(١) أنظر:الذخيرة(٣/ ٢٠٧)، مواهب الجليل(٢/ ٣٥)،حاشية الدسوقي(٢/ ٢٣)،منح الجليل(٢/ ٢٢٨).

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨) .

(٣) أنظر:الذخيرة (٣/ ٢٠٧)، مواهب الجليل(٢/ ٣٥) ، منح الجليل(٢/ ٢٢٨).

(٤)أنظر:الذخيرة (٣/ ٢٠٧)، مواهب الجليل(٢/ ٣٥) ، منح الجليل(٢/ ٢٢٨).

(٥) التوضيح(٢/ ٥٢٨).

فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال بالآية :

استدل بسقوط ذكر البحر من هذه الآية قال مالك في الموازية : لا أسمع للبحر ذكرًا، فان فرض البحر منسقط عمن لا يقدر الوصول إلى مكة إلا بالبحر، فإن مكة ليست في ضفة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولابد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلًا وإما راكبًا ركب البحر في بعض طريقه أو لم يركب[2] .

الترجيح :

لقد خالف خليل استعماله لو في هذه المسألة فقد ذكر أن مشهور المذهب عدم جواز تأخير الإحرام لمن حاذى الميقات بالبحر ورد بلو قول سند بأنه خلاف ظاهر المذهب

والعلامة خليل ذكر في كتابه التوضيح كلام سند ولم يتعقبه بأنه خلاف ظاهر المذهب كما قال في مناسكه، وكذلك القرافي[3] في ذخيرته، وابن عرفة، والتادلي، وابن فرحون[4] في

---

(١) سورة الحج آية (٢٧) .

(٢) أنظر:البيان والتحصيل(٣/ ٤٣٥)،الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٠).

(٣) هو : أحمد بن إدريس القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن البهنسي المصري كان إماما بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، له تآليف كثيرة منها كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد وشرح التهذيب والتنقيح في أصول الفقه وتوفى رحمه الله بدير الطين في جمادى الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب(١/ ٦٢-٦٦).

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ كنيته أبو محمد عالمًا بالفقه والتفسير وفقه الحديث ومعانيه و بارعًا في علم العربية له تآليف عديدة منها كشف الغطا في شرح مختصر الموطأ وكفاية الطلاب في شرح مختصر الجلاب

شرح ابن الحاجب وفي مناسكه ولم يتعقبوه بأنه خلاف، بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام مالك بما ذكر، فيتعين تقيد كلام المصنف به ، وقال الحطاب: شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة [1]ولكن الإمام خليل مشى على خلافه ورده (ولو ببحر) وردّ به أيضًا رواية ابن نافع عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - لا يحرم المسافر في السفن [2]، وفي الذخيرة ذكر سبب تقيد سند لقول مالك في جواز تأخير الإحرام للبر لمن سافر في بحر عيذاب أن السفر في عيذاب لم يكن معروفًا حينئذ؛ لأنها أرض مجوس فمن سافر في البحر منها فعلى حسب خروجه للبر[3] .

والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب وغيرها توفي رحمه الله يوم الجمعة عاشر ربيع الأخير سنة وتسع وستين وسبعمائة .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب(١/ ١٤٤-١٤٥) .

(١) مواهب الجليل(٣/ ٣٥).

(٢) منح الجليل(٢/ ٢٢٨).

(٣) الذخيرة (٣ / ٢٠٧).

المطلب الثاني

حكم من أحرم بعد مجاوزة الميقات، ثم أفسد حجه بالجماع

مسالة : [ما لم يخف فوتًا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات] (1)

صورة المسألة :

إن من جاوز الميقات بغير إحرام وهو مريد أحد النسكين، ثم أحرم بعد مجاوزته الميقات، فإن الدم لازم له، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات، فلو أفسد حجه بجماع، فإنه لا يسقط عنه دم مجاوزة الميقات بلا خلاف في المسألة، لكن الخلاف في حال من أحرم بالحج بعد مجاوزته الميقات، ثم فاته الحج، ففيها قولان : (2) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند علماء المالكية أن من جاوز الميقات ، ثم أحرم بالحج، ثم أفسده بالجماع، فإنه لا يسقط عنه دم مجاوزة الميقات بلا خلاف، لكن الخلاف فيمن فاته الحج، فمن أحرم بالحج بعد مجاوزته الميقات، ثم فاته الحج وتحلل بعمل عمرة، ففي المسألة قولان :

القول الأول : لابن القاسم من تعدى الميقات ففاته الحج، فلا هدي عليه وإن أفسد حجه، فذلك عليه.

---

(1) مختصر خليل(ص٦٥).

(2) أنظر: النوادر والزيادات(٢/ ٣٣٩)، التاج والإكليل(٣/ ٤٤)،مواهب الجليل(٣/ ٤٤)، شرح الخرشي(٢/ ٣٠٦)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢٥)، منح الجليل(٢/ ٢٣٣).

القول الثاني : لأشهب عليه دم في الفوات والإفساد، وبه قال محمد[1] .

سبب الخلاف:

اختلف العلماء في جواز فسخ الحج في عمرة وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة، فمن أجاز فسخ الحج في عمرة قال بسقوط الدم على من أحرم بالحج بعد مجاوزة الميقات ،ومن كره فسخ الحج في عمرة قال يجب عليه الهدي لإحرامه بالحج بعد مجاوزته الميقات.

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بسقوط الدم على من جاوز الميقات، ثم أحرم بالحج، ثم فاته الحج وتحلل بعمرة بأدلة من المعقول .

من المعقول :

١- لأنه بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكًا، فإن الحج الذي قصده لم يحصل، والعمرة لم يقصدها، فأشبه من جاوز الميقات غير مريد للنسكين وإتمامه لإحرامه بعمل عمرة، كإنشائه العمرة حينئذ، ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم .

٢- إنه لم يتسبب في الفوات، فسقط عنه تمام العبادة التي نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها، ولا فائدة في جبران عبادة قد عدمت من أصلها إذ لابد من قضائها على الكمال[2] .

---

(١) أنظر:التبصرة (٣/ ١١٦٠) النوادر والزيادات(٢/ ٣٣٩)، التوضيح(٢/ ٥٣٤)، مواهب الجليل(٣/ ٤٤)

(٢) أنظر: النوادر والزيادات(٢/ ٣٣٩)، التاج والإكليل(٣/ ٤٤)،مواهب الجليل(٣/ ٤٤)، شرح الخرشي(٢/ ٣٠٦)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢٥)، منح الجليل(٢/ ٢٣٣).

ثانيًا : استدل القائلون بعدم سقوط الدم على من أحرم بعد مجاوزته الميقات، ثم فاته الحج بالمعقول.

من المعقول :

١- إن الدم لم يسقط عنه؛ لأن بإحرامه لزمه الدم[١] .

٢- ولأن انقلاب الحج إلى العمرة كانقلاب العمرة إلى الحج إذا جاوز الميقات يريد العمرة، ثم أحرم بها، ثم أردف الحج، فإنه لا يسقط عنه الدم[٢] .

الترجيح :

لقد خالف خليل استعماله لو في هذه المسألة فقد قال (ولو أفسد) و(لو) هنا ليست للخلاف في حكم لزوم الدم على من أحرم بعد مجاوزته الميقات ثم أفسد حجه بجماع، ففي مواهب الجليل قال الحطاب :" وقد يتبادر من كلام المصنف أن في مسألة الفساد قولًا بسقوط الدم بالفساد، ولا أعلم في لزوم الدم خلافًا، والخلاف إنما هو في سقوط الدم بالفوات"[٣] .

ورجح اللخمي القول بسقوط الدم فقال : "لأنه صار أمره إلى عمرة، ولم يتعد الميقات، وهو يريد [العمرة] فيجب لها الدم، وإنما تعدى في الحج، ولم يتم "[٤].

---

(١) التوضيح (٢/ ٥٣٤) .

(٢) الذخيرة(٣/ ٢٠٩) .

(٣) مواهب الجليل(٣ / ٤٤).

(٤) التبصرة(٣/ ١١٦١).

المبحث الثالث

حكم من حلق بعد إحرامه بالحج
وقبل فراغه من أعمال الحج

مسألة : [وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله] [1]

صورة المسألة :

لو أن شخصًا أحرم بعمرة وبعد إتمامه طواف وسعي العمرة أحرم بالحج قبل حلقه للعمرة، فإن إحرامه بالحج صحيح، لكن يجب عليه هدي لتأخيره حلاقة العمرة وجوبًا حتى لو فعله قبل تحلله من الحج أي لو حلق بعد إحرامه بالحج وقبل تحلله من الحج، فإنه لا يسقط عنه الهدي لتأخيره الحلق، بل ويجب عليه فدية لحلقه، وهو محرم بالحج، وهناك من خالف وقال بسقوط دم الهدي عليه إذا فعله بالقرب، كمن اعتمر في آخر يوم عرفة ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل منى[2] .

تحرير محل النزاع :

إتفق علماء المذهب أن من حلق وهو متلبس بالنسك وجب عليه الهدي،و اختلفوا فيمن حلق للعمرة بعد تلبسه بإحرام الحج ناسيا للحلق في وقته فهل يلزمه دم أم لا؟إن الواجب أصالة ترك الإحرام بالحج حتى يحلق للعمرة، فإن خالف ذلك الواجب وأحرم بالحج قبل حلقه، ففيها قولان :

القول الأول : يلزم تأخير الحلق للفراغ من الحج ويهدي لترك الواجب، وهذا قول خليل في مناسكه والمدونة . قال عبد الحق زعم بعض القرويين أنه لا يسقط عنه دم لتأخير الحلاق، فإن قدم الحلق قبل تحلله من الحج لزمه هدي لتأخير الواجب والفدية لإزالة

---

(١) مختصر خليل(ص٦٦).

(٢) أنظر:التوضيح(٢/ ٥٤١)،الذخيرة(٣/ ٢٩٠)التاج والإكليل(٣/ ٥٤)، مواهب الجليل(٣/ ٥٥)، شرح مختصر خليل(٢/ ٣١١)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢٨-٢٩)، منح الجليل(٢/ ٢٣٩).

الأذى[1].

القول الثاني : لا دم عليه إنْ فعله بالقرب قال عبد الكريم الإسكندراني[2] : إن من اعتمر في آخر يوم عرفة، ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل إلى منى يوم النحر فحلق أجزأه، وهذا قول بعض أصحاب ابن يونس

وردّ الشيخ خليل [بلو] قول بعض أصحاب ابن يونس لا دم عليه إنْ فعله بالقرب[3]

سبب الخلاف:

إختلافهم فيمن أحرم بالحج بعد فعله العمرة وقبل الحلق للعمرة هل يلزمه حلاقان أم يسقط عنه حلق العمرة ؟فمن رأى أنه يجب عليه حلاقان للعمرة والحج، قال يجب عليه الهدي لترك الواجب.ومن قال يسقط عنه الحلق الأول إذا حلق للحج لتداخل النسكين.

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بوجوب دم الهدي على من أخّر حلق العمرة بعد إحرامه بالحج بأدلة من القياس المعقول .

---

(١) أنظر:النكت والفروق لمسائل المدونة(١/ ١٣٧)،الذخيرة(٣/ ٢٩٠)،مواهب الجليل(٣/ ٥٥)،حاشية الدسوقي(٢/ ٢٨-٢٩)، منح الجليل(٢/ ٢٣٩).

(٢) هو : رشيد الدين عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري أبو محمد العالم الجليل الإمام الفقيه الأصولي رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الإبياري وبه تفقه له تآليف غاية في التحرير والتحقيق منها: البيان والتقريب في شرح التهذيب، جمع علومًا كثيرة في نحو سبع مجلدات، واختصر التهذيب اختصارًا حسنًا، واختصر مفصل الزمخشري، توفي في رمضان سنة٦١٢ هـ .

يُنظَر في ترجمته : شجرة النور الزكية(١/ ١٦٧).

(٣) أنظر:مواهب الجليل (٣/ ٥٥)،حاشية الدسوقي(٢ / ٢٨)، منح الجليل(٢/ ٢٣٩).

من القياس :

قياسه على من تعدى الميقات بدون إحرام، فإنه نقص لزمه كمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج، فلزمه دم التعدي، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات[1] .

من المعقول :

١- إنه لما أحدث العمرة وجب عليه الحلق لها، ولما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، فإن عمد فعجّل الحلاق فعليه الفدية؛ لأنه حرم حلق رأسه ولا يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه قد وجب عليه ولزم ذمته[2] .

٢- إنه لو أخر الحلق حتى وصل إلى منى أي عند تحلله من الحج كان الحلق للنسك الثاني لا للأول[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بسقوط دم الهدي عليه إن حلق إذا قرب الوقت، كمن اعتمر في آخر يوم عرفة، ولم يحلق حتى وصل إلى منى بالقياس والمعقول .

من القياس :

استدلوا بسقوط دم الهدي عليه تخريجًا على قول ابن القاسم فيمن قام من اثْنَتَيْنِ في الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَسْقُطُ عنه بِرُجُوعِهِ ما كان لَازِمًا له من

---

(١) مواهب الجليل(٣/ ٥٥).

(٢) أنظر:النكت والفروق لمسائل المدونة(١/ ١٣٧)، لمواهب الجليل(٣/ ٥٥)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢٩).

(٣) أنظر:مواهب الجليل(٣/ ٥٥)، حاشية الدسوقي(٢/ ٢٩).

السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ[1] .

من المعقول :

إن من اعتمر في آخر يوم عرفة، ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل إلى منى يوم النحر فحلق أجزأه، كأنه تداخل الحلاقان معا كحال من فرغ من عمرته ثم أحرم بأخرى قبل أن يحلق الأولى هل يكون مثله تردد في ذلك ولا فرق في الموضعين، وهما معا من باب التداخل[2].

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو وجوب الدم على من أردف الحج بعد فراغه من العمرة وقبل الحلق للعمرة.

ولكن رجح صاحب الطراز القول المخالف لمشهور المذهب قال الحطاب:" واختاره صاحب الطراز يسقط عنه إذا حلق، وردَّ به ما صححه ابن الحاجب والمصنف فقال: وزعم بعض القرويين أنه، وإن حلق لا يسقط عنه الهدي ؛لأن حلقه غير جائز. قال : وهذا فاسد ؛ لأن الهدي عليه لتأخير الحلاق ، وإن لم يثبت التأخير فلا يثبت حكمه، والحلق ها هنا غير جائز من وجه ، وهو صحيح من وجه، ويضاهي الصلاة في الدار المغصوبة ، فإن حلق فلا هدي عليه ، وعليه الفدية"[3].

.

(١) أنظر:مواهب الجليل(٣/ ٥٥)،منح الجليل(٢/ ٢٣٩)،حاشية الدسوقي(٢/ ٢٩).

(٢) مواهب الجليل(٣/ ٥٥).

(٣) مواهب الجليل(٣/ ٥٥).

المبحث الرابع

حكم اشتراط الدم على المتمتع
إذا عاد لبلده أو مثل بلده بعد التحلل من عمرته،
ثم حج في نفس عام عمرته

مسالة : [وحج من عامه وللمتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز] [1]

صورة المسألة :

إن شرط دم القِران والتمتع أن يحل من عمرته في أشهر الحج[2]، ويحج في نفس عام عمرته، فلو حل من عمرته في أشهر الحج، ثم لم يحج إلا من قابل أو فات المتمتع[3]، أو القارن الحج وتحلل بعمرة فلا دم عليه، وكذلك لو أحرم بعمرة في رمضان وحل منها وعاد إلى بلده أو مثل بلده في البعد، ثم حج في ذلك العام، فإنه لا يلزمه دم التمتع، أما إذا حل من عمرته في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده أو مثل بلده في البعد حتى لو كان بلده بالحجاز فلا دم عليه، لكن

---

(١) مختصر خليل(ص٦٦).

(٢) **للحج ميقاتان** :ميقات زمان ،وميقات مكان .

وميقات الزمان: أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه وقيل بعضه.

أما ميقات المكان فهي أربعة : **الجحفة**، وهو مبقات أهل الشام ومصر والمغرب **وذو الحليفة**، وهو ميقات أهل المدينة **وقرن**، وهو ميقات أهل نجد . **ويلملم** وهو ميقات أهل اليمن . المعونة (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٣) **التمتع** في اللغة : المتاع في الأصل :كلّ شيء ينتفَع به ويُتبلَّغ به ويتزوَّد . تهذيب اللغة(٢/ ١٧٣) والتمتع اصطلاحا:هو الإعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . شرح الزرقاني (٢/ ٣٥٤)

ولوجوب الدم خمسة شروط :

الأول: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام

الثاني: أن يجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج

الثالث: ألا يعود إلى أفقه أو مثله

الرابع :أن يكونا عن واحد على الأشهر

الخامس : أن يكونا في نفس العام . يُنظَر : جامع الأمهات(١/ ١٩٠).

هناك من يرى أن الدم لا يسقط عنه إلا إذا رجع لمثل بلده، أو من كان بلده بالحجاز، فالشامي إذا حل من عمرته ورجع إلى المدينه، فهو لم يرجع لمثل بلده فعليه دم[١] .

تحرير محل النزاع :

هناك اتفاق في المذهب أن السفر بعد العمرة والإحرام بالحج في نفس العام أن ذلك السفر مسقط لدم التمتع، لكن اختلفوا في قدر المسافة المسقطة للدم على أقوال :

القول الأول : أن الدم يسقط عنه إذا رجع إلى بلده، أو إلى مثل بلده حتى لو كان بلده في الحجاز ، وهذا هو مشهور المذهب .

القول الثاني : لابن المواز لا يسقط بعوده إلى مثل بلده، أو إذا كان بلده بالحجاز، وإنما يسقط بعوده إلى نفس بلده، أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية، وهذا القول ضعفه ابن يونس واللخمي، وقالا أنه لا فرق بين الحجاز وغيره، فالعود إلى البلدة نفسه مسقط للدم[٢] .

القول الثالث : اسقطه ابن كنانة[٣] بعود الشامي والمصري والعراقي إلى نحو المدينة .

القول الرابع : اسقطه المغيرة[٤] بمسافة القصر[١].

---

(١) أنظر: النوادر والزيادات(٢/ ٣٦٦)،التاج والإكليل(٣/ ٥٨)مواهب الجليل(٣/ ٥٨)، شرح مختصر خليل(٢/ ٣١٢)، حاشية الدسوقي(٢/ ٣٠).

(٢) أنظر:الذخيرة(٣/ ٢٩٣)،التوضيح(٢/ ٥٤٤) التاج والإكليل(٣/ ٥٨)،مواهب الجليل(٣/ ٥٨)، حاشية الدسوقي(٢/ ٣٠)، شرح مختصر خليل(٢/ ٣١٢).

(٣) **هو :** فرج بن كنانة بن نزار بن غسان بن مالك بن كنانة الكناني من أهل شذونة يروى عن ابن القاسم وابن وهب واستقضاه الحكم بن هشام بقرطبة بعد محمد بن بشير وذلك سنة ثمان عشرة ومائة فلم يزل قاضيا إلى سنة مائتين .

يُنظَر في ترجمته : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس(١/ ٣٩١).

(٤) **هو :** المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله ابن

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) قول ابن المواز أنه إذا عاد لمثل بلده في الحجاز، فلا يسقط الدم، ولا يسقط إلا بعوده لبلده ، وخرج عن أرض الحجاز بالكلية[2] .

سبب الخلاف:

اختلافهم في معنى التمتع هل هو تمتعه بتحلله بين النسكين وسقوط السفر عنه مرة ثانية إلى النسك الثاني الذي هو الحج أم يقصد بالتمتع غير هذا المعنى؟ وإذا كان يقصد بها سقوط السفر عنه فاختلفوا في قدر المسافة التي يسقط بها دم التمتع؟

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بسقوط دم التمتع على من تحلل من عمرته في أشهر الحج، وعاد إلى بلده أو مثل بلده حتى لو كان بالحجاز بالقرآن والمعقول .

من القرآن : قولة تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الآية :

حرف إلى يفيد الغاية، فجعل آخر العمرة متصلًا بالحج، فإذا رجع إلى بلده أو مثله في

عمر بن مخزوم سمع أباه ومالك وغيرهم وخرج عنه البخاري وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار فهو فقيه المدينة بعد مالك كان مولده سنة أربع وعشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة .

يُنظَر في ترجمته : الديباج المذهب (١/ ٣٤٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٥٦) .

(١) التوضيح(٢/ ٥٤٧).

(٢) أنظر: مواهب الجليل(٣/ ٥٨)،حاشية الدسوقي(٢/ ٣٠).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

البعد، فقد فرق بينهما فلا يكون متمتعًا[1] .

من المعقول :

إن الدم إنما سقط عنه؛ لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين، فقد أفرد كل نسك بسفر[2].

وردَّ بعض القرويين أنه لا يصح التعليل بإسقاط أحد السفرين؛ لأنه لو حل من عمرته في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى حج من عامه لم يكن متمتع بإجماع[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم سقوط الدم على من تحلل من عمرته في أشهر الحج ، وعاد إلى مثل بلده أو من كان بلده بالحجاز بالمعقول .

من المعقول :

إن رجوعه إلى غير بلده كالعدم، فلا يسقط عنه الدم إلا بالرجوع إلى نفس بلده، فإنه ما لم يلم بأهله، فإنه مترفه بسفر الأول عن سفرتين .

وردَّ عليه : بأن الترفه إنما يحصل بقلة السير والترحال، ولا فرق بين بلده وما يساويه في ذلك[4] .

ثالثًا : استدل القائلون بسقوط الدم عنه بالرجوع إلى الميقات بالمعقول.

من المعقول :

---

(١) أنظر:المنتقى(٢/ ٣٢)،الذخيرة(٣/ ٢٩٣).

(٢) أنظر:المعونة(١/ ٣٦٠)، المنتقى(٢/ ٢٣٢)،شرح مختصر خليل للخرشي(٢ / ٢٣٢).

(٣) أنظر:النكت والفروق لمسائل المدونة(١/ ١٣٩)،التوضيح(٢/ ٥٤٤).

(٤) أنظر:الذخيرة(٣/ ٢٩٣)،حاشية الدسوقي(٢/ ٣٠).

لأن الميقات الخروج إليه معتبر شرعًا، والنص دلّ على الدم في حق من وصل العمرة بالحج في سفر، وهذا لم يصل فلا يجب عليه دم .

وردّ عليه : ليس المراد مجرد الاتصال، بل الانتفاع بما سقط عنه من السفر، وذلك مقتضى لفظ التمتع، فيكون السبب هو الانتفاع بالسقوط، وهذا قد انتفع فيجب الدم؛ ولأن البغدادي إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحل منها، ثم جاء ذات عرق أو الطائف، ثم أحرم بالحج، فلم يزل عنه الترفه والتمتع؛ لأنه قد جمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، ولأن هذا القدر لا تأثير له في المشقة عندما كان عليه في الأصل، فكان متمتعًا[(١)] .

رابعًا : استدل القائلون بسقوط دم التمتع عنه بالسفر بمسافة القصر بالمعقول .

من المعقول :

لأنه أنشأ سفرًا بعيدًا، فلم يترفه بإسقاط أحد السفرين؛ ولأن المكي لم يجب عليه لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر[(٢)] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو سقوط دم التمتع على من تحلل من عمرته في أشهر الحج وعاد الى بلده أو مثل بلده في البعد ولو كان بلده بأرض الحجاز.

وهذا القول رجحه اللخمي وابن يونس وضعفا قول ابن المواز ،لأنه لا فرق بين الحجاز وغيره فالعود إلى البلدة نفسه مسقط للدم بلا خلاف[(٣)].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٣٢٥)، المعونة(١/ ٣٦١).

(٢) الذخيرة(٣/ ٢٩٢-٢٩٣)، أضواء البيان(٤/ ٣٤٧).

(٣)أنظر :حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠) ،مواهب الجليل(٣/ ٥٨).

المبحث الخامس

أحكام تتعلق بالوقوف بعرفة

وفيه مطلبان :

❁ المطلب الأول : حكم حج المار بعرفة دون الإستقرار بها .

❁ المطلب الثاني : حكم تقديم صلاتي المغرب والعشاء لمن خاف عدم إدراكهما، وإن فاته الوقوف بعرفة.

المطلب الأول
حكم حج المار بعرفة دون الاستقرار بها

مسألة : [**وللحج حضور عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه**] [(١)]

صورة المسألة :

إن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لابد من الإتيان به، ولا خلاف أن أدائه يكفي فيه حضور عرفة ساعة من ليلة النحر إذا كان مطمأنًا عارفًا بها، والخلاف فيمن مر بعرفة من غير وقوف، وكان جاهلًا بها فهل يجزؤه مروره أم لا؟ في المسألة قولان: [(٢)] .

تحرير محل النزاع :

إتفق علماء المذهب أن من مكث بعرفة عالما بها أنه يجزئه ، واختلفوا فيمن مر بها ولم يقف حال كونه جاهلا بكونها عرفة ،فالمالكية اشترطوا في إجزاء وقوف حج المار شرطان :

الأول : أن ينوي المار الوقوف، **والثاني** : أن يكون عارفًا بعرفة، والخلاف الحاصل في المسألة في الشرط الثاني، فمن مر بعرفة وكان ناويًا الوقوف، لكن في حال مروره كان جاهلًا بأنها عرفة، ففيها قولان :

القول الأول : من مر بعرفة ليلًا وهو لا يعلم أنها عرفة أن ذلك يجزئه، وهي رواية ابن

---

(١) مختصر خليل(ص٦٧).

(٢) أنظر: النكت والفروق لمسائل المدونة(١/ ١٤٩)،التوضيح(٣/ ١٥)،التاج والإكليل(٣/ ٩١)، مواهب الجليل(٣/ ٩٣)، شرح مختصر خليل(٢/ ٣٢)، حاشية الدسوقي(٢/ ٣٧)، منح الجليل(٢/ ٢٥٤).

المنذر [1] عن مالك، وهي مشهور مذهب مالك .

القول الثاني : من مر بعرفة وهو لا يعرفها لم يجزئه، وهو قول محمد بن المواز[2] .

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) إلى القول بعدم إجزاء المرور[3] .

قال في التوضيح : (لم أر قولًا بعدم الإجزاء مطلقًا، كما هو ظاهر كلام المصنف فقد جعل سند محل الخلاف إذا لم يعرفها فقال: ومن مر بعرفة أجزأه ،وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزئه، والأشهر الإجزاء)[4] .

سبب الخلاف:

هل العلم بعرفة شرط لصحة وقوفه بها ؟أم لا يشترط ويشترط لصحة وقوفه النية.

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بجزاء حج المار بعرفة، وإن كان جاهلًا بها بالسنة .

من السنة :

---

(١) **هو :** محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتبًا معتبرة منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، وقيل مات سنة تسع وعشرين.

يُنظَر في ترجمته : طبقات الشافعية(١/ ٩٨)، طبقات الفقهاء(١/ ١١٨) .

(٢) أنظر:النكت والفروق لمسائل المدونة(١/ ٥٠)، التبصرة (٣/ ١٢١٠)، التوضيح(٣/ ١٥)، الذخيرة(٣/ ٢٦٠)،التاج والإكليل(٣/ ٩١)، مواهب الجليل(٣/ ٩٣)، حاشية الدسوقي(٢/ ٣٧)، منح الجليل(٢/ ٢٥٤).

(٣) أنظر:مواهب الجليل(٣/ ٩٣)،منح الجليل (٢/ ٢٥٥)، حاشية الدسوقي(٢/ ٣٧).

(٤) التوضيح(٣/ ١٥).

حديث عروة بن مضرس الطائي[1] قال أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع، فقلت جئت يا رسول الله من جبلي طيء[2] كللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : (**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات من قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**[3])[4] .

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يقضي بأن من لم يأتِ عرفات، ولم يُفِضْ منها ليلًا أو نهارًا فلا حج له، ومن أفاض منها ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه، والمار الجاهل حصل عرفة، وهو عاقل[5] قدم وقوفه وان كان جاهلا .

---

(١) هو : عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيدهم وكذا أبوه وهذا كان يباري عدي بن حاتم في الرياسة أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة بعد ذلك حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يُنظَر في ترجمته : الإصابة (٤ / ٤٩٤)،طبقات ابن سعد(٦/ ٣١).

(٢) جبلا طيء هما : أجأ وسلمى . سميا برجل وامرأة فجرا فصلبا عليهما ، أما أجأ فهو ابن عبد الحي وأما سلمى فهي سلمى بنت حام . الروض المعطار في خبر الأقطار(١/ ١١).

(٣) التفث : الأخذ من الشارب، وقص الأظفار ، ونتف الإبطين ، و الاستحداد .

الإقتضاب في غريب الموطأ(١/ ٣٥٨).

(٤) سنن أبي داود كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠)(٢/ ١٦٩)، سنن الترمذي كتاب الحج ،باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)(٣/ ٢٣٨). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجة كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (٣٠١٦)(٢/ ١٠٠٤)، سنن النسائي فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بجمع (٤٠٤٨)(٢/ ٤٣١) .

(٥) أنظر: التبصرة(٣/ ١٢١١)،الاستذكار(٤/ ٢٨٢).

ثانيًا : استدل القائلون بعدم إجزاء حج المار بعرفة إذا كان جاهلًا بها بالمعقول.

من المعقول :

فقالوا أنه لا يكون واقفًا إلا بإرادة، فلابد من العلم ليستشعر القربة[1] .

وردّ عليه من المستحيل أن يتأدى الفرض عن من لم يقصد إليه ولا علمه، والله تعالى إنما أمر عباده أن يعبدوه مخلصين له، والإخلاص القصد بالنية إلى أداء ما افترض عليه[2] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو من مر بعرفة ليلا وهو لا يعلم أنها عرفة أن ذلك يجزئه.

ولقد رجح اللخمي مشهور المذهب فقال:"إلا أن ينوي الوقوف ويذكر الله تعالى عرفها أو لم يعرفها . وإن لم ينو الوقوف أو نواه ولم يذكر الله لم يجزئه"[3]..

(١) أنظر: التوضيح (٣/ ١٦)،الاستذكار(٤/ ٢٨٦) .

(٢) الاستذكار(٤/ ٢٨٦).

(٣) التبصرة(٣/ ١٢١٠).

المطلب الثاني

حكم تقديم صلاتي المغرب والعشاء لمن خاف عدم إدراكهما، وإن فاته الوقوف بعرفة

مسالة (وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات) [1]

صورة المسألة :

إن الحاج إذا كان مراهقا[2] مكيًا، أو آفاقيًا إذا قرب من عرفة ولم يكن صلى عشاء ليلته، وإذا ذهب إلى عرفة لا يدرك منها ركعة قبل الفجر، وإن ترك الذهاب إلى عرفة أدرك ركعة قبل الفجر، فإنه يصلى الركعة قبل الفجر لتقع العشاء أداء؛ لأن ما بعد الوقت تبع لما فيه حتى لو فاته الوقوف بعرفة، وهناك أقوال خالفت القول السابق، وهي :

١- إن يقدم الوقوف بعرفة على الصلاة إذا كان من أهل الآفاق .

٢- يقدم الوقوف بعرفة مطلقًا، وإن فاتته الصلاة .

٣- إن يصلي إيماء كالمسايف[3] .

تحرير محل النزاع :

اتفق علماء المذهب أن نسي العشاء حتى قرب طلوع الفجر فإنه يبدأ بالعشاء ويصليها

---

(١) مختصر خليل(ص٦٧).

(٢) المراهق: بكسر الهاء، المراد بالمذكور في باب الحج : من أخر الحج حتى يدنو وقته.

تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب(ص٣٢١).

(٣) التبصرة(٣/ ١٢١٤)، التوضيح(٣/ ١٧)،التاج والإكليل (٣/ ٩٨٣)،مواهب الجليل(٣/ ٩٨)،شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٢٢)، منح الجليل(٢/ ٢٥٧).

،واختلفوا إذا حصل ذلك في لمحرم الحج ووقته لا يكفي إلا أحدهما إما الصلاة ويفوته الحج وإما الحج ويخرج وقت الصلاة فإيهما يقدم .اختلف المذهب على أربعة أقوال:

القول الأول : لمحمد بن المواز من أتى قرب الفجر، وقد نسى صلاة، فإنْ صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف، فإن كان قريبًا من جبال عرفة وقف، ثم صلى، وإن كان بعيدًا بدأ بالصلاة وإن فاته الحج، وهذا هو مشهور المذهب وما مشى عليه المؤلف قول الأقل[1]،وهذا القول قد راعى قربه من عرفة، فيمضي إليها أو بعده عنها، فيصلي لحصول الشك في إدراكها .

القول الثاني : ابن عبد الحكم إن كان من أهل مكة، وما حولها فيصلي، وإن كان آفاقيًا يمضي لعرفة، وفرق هذا القول بين المكي فيصلي، وبين الآفاقي فيقف .

القول الثالث : عبد الحميد[2] يصلي إيماء كالمسايف .

القول الرابع : للخمي وسند والقرافي تقدم عرفة مطلقا [3] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بتقديم الصلاة إذا كان بعيدًا عن عرفة، وتقديم الوقوف إذا كان قريبًا منها بقاعدة فقهية، والمعقول .

القاعدة الفقهية : هي إن المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره، وما وسع فيه

---

(١) يقصد بالمؤلف(العلامة خليل).

(٢) سبق ترجمته(١٨٤).

(٣) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٣٩٦)،عقد الجواهر الثمينة(١/ ٢٨٢)،الذخيرة(٣/ ٢٠٦)، التوضيح(٣/ ١٧)،التاج والإكليل(٣/ ٩٨)،المواهب الجليل(٣/ ٩٨)، منح الجليل(٢/ ٢٥٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٢).

في زمان محصور، كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات[1] .

من المعقول :

إن ما رتب على تاركه القتل مقدم على ما ليس، كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعًا[2] .

وردَّ ابن رشد على هذا الاستدلال فقال : تقدم الصلاة على التراخي غير ظاهر أن الفور والتراخي، إنما ينظر إليهما قبل الإحرام، وأما بعده فقد صار إتمامه فرضًا على الفور إجماعًا، بل لو كان تطوعًا وجب إتمامه، فإن أفسده وجب إتمامه وقضاؤه فورًا .

ثانيًا : استدل القائلون بتقديم الصلاة إذا كان مكيًا، وتقديم الوقوف لو كان آفاقيًا بالمعقول .

تغليب أحد الضررين، فإنها تتحقق في الآفاقي أكثر من المكي، فقد يلزمه من النفقة والمؤنة في الحج عامًا قابلًا أكثر من الحج السابق[3] .

ثالثا : استدل القائلون بأداء الصلاة بإيماء كالمسايف بالقياس.

---

(١) أنظر : الذخيرة(٣/ ٢٦٠)،التوضيح(٣/ ١٧).

(٢) أنظر:الذخيرة(٣/ ٢٦٠)لتوضيح (٣/ ١٧)، مواهب الجليل(٣/ ٩٨)، الشرح الكبير(٢/ ٣٨)، منح الجليل(٢/ ٢٥٧).

(٣) أنظر: التبصرة(٣/ ١٢١٤)،مواهب الجليل(٣/ ١٠٠).

استدلوا بالقياس على صلاة المسايف إذا تذكر صلاة منسية أن يصليها على حاله[1] .

واعترضه ابن بشير بعدم تحقق الجامع؛ لان المشقة في الأصل خوف إتلاف النفس، وفي الفرع خوف إتلاف المال وهو قياس على الرخص[2] .

وأجيب عن الأول: أن الأسفار الشاقة مع بُعد المسافة يخشى فيها على النفس والمال، ففي الفرع ما في الأصل وزيادة،

وعن الثاني : أن القياس على الرخص المختلف في قبوله، إنما هو إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصًا، أما إذا كان اجتهاديًا فلا نسلم[3] .

رابعاً : استدل القائلون بتقديم الوقوف بعرفة مطلقًا بالمعقول.

من المعقول :

١- إن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين، وقد تزاحم فرضان فيبتدىء بما يدركه بتأخيره ضرر وهو الحج، ثم يؤخر الصلاة لأنه قادر على أن يأتي بها بعد الوقوف من غير تراخ، فكان ذلك أولى من تأخير قربة لا يقدر على أن يوفي لها إلى العام .

٢- يقدم الوقوف، وذلك لما يلحق من تفويت الحج من مشاق[4] .

الترجيح :

---

(١) أنظر:التوضيح(٣/ ١٧)،مواهب الجليل(٣/ ٩٨)،منح الجليل(٢/ ٢٥٨).

(٢) أنظر:التوضيح(٣/ ١٧)، منح الجليل(٢/ ٢٥٨).

(٣) التوضيح(٣/ ١٧).

(٤) أنظر:التبصرة(٣/ ١٢١٤ -١٢١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٢٢).

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو من جاء عرفة قرب الفجر فذكر صلاة منسية، إن اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة ،وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة فتقدم الصلاة على الوقوف لعظم أمرها.

إلا أن هذا القول لم يترجح عند أكثر علماء المالكية.

ففي شرح الخرشي " وما مشي عليه المصنف قول الأقل وجل أقوال أهل المذهب تقديم الوقوف على الصلاة ولو فاتت ومحل الخلاف في الحاضرة وأما الفائتة فيقدم الوقوف عليها"[1]

وممن رجح الوقوف بعرفة على الصلاة صاحب الطراز قال:"الوجه عندي أن يشتغل بالحج ،لأنه قد تعين بالإحرام وهو يفوت فعله والصلاة وقت قضائها متسع ، ولو كانت صلاة تلك الليلة لم يبعد أن يقول الحج المتعين أولى به ."

وكذلك اللخمي يرى تقدم الحج قال:"أرى أن يبدأ بالوقوف ؛لأنه قد تزاحم الفرضان فيبدأ بما يدركه بتأخيره ضرر، وهو الحج ، ولأنه قادر على أن يأتي بها بفور الوقوف فكان ذلك أولى من تأخيره قربة لا يقدر على أن يوفي بها إلا لعام".

وكذلك ابن رشد قال:"يترجح تقديم الحج بأن الشرع يراعي ارتكاب أخف الضررين، وبأن ما يترتب في الذمة، ولا يمكن الخلاص منه إلا بعذر من بعيد ينبغي أن يقدم على ما يمكن قضاؤه بسرعة ."

ومن الذين قالوا بتقديم الصلاة القرافي قال:" فقد قال أن صون الأموال يقدم على العبادات، فيقدم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل إذا رفع في ثمنه على العادة على

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٢٢).

فعلهما، ويقدم إسقاط وجوب الحج إذا خيف على النفس أو المال على إيجاب فعله، ولاشك أن في تفويته إتلافًا للمال المصروف في القضاء". [1]

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٠٠-١٠١).

المبحث السادس

حكم الرمل في الطواف على المريض والصبي

مسألة : [**ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضًا وصبيًا**][1]

صورة المسألة :

هذه المسألة متعلقة بحكم الرمل[2] في حق الرجل والصبي والمريض، فالرمل سنّة في حق من أحرم من الميقات بحجًا أو عمرة، وهو في الحج يكون في طواف القدوم، وفي العمرة يكون في طوافها، ولا رمل على النساء في طوافهن، ويكون في الأشواط الثلاثة الأول، فإذا نسيه سقط ولا يقضيه في الأشواط الأربعة الأخيرة، فإذا كان الطائف مريضًا أو صبيًا وحمل على دابة أو غيرها فيرمل الحامل بتحريك الدابة، كما يحركها ببطن محسر[3] إلا أن هناك من خالف، وقال بسقوط الرمل على الصبي والمريض[4] .

تحرير محل النزاع :

اتفق المالكية على أن الرمل سنّة في حق الرجال، ولكن اختلفوا في الرمل بالصبي والمريض على قولين :

---

(١) مختصر خليل(ص٦٧).

(٢) **الرَّمَل** في اللغة : الهرولة، ورمل يرمل رملًا، وهو دون المشي وفوق العَدْو . لسان العرب(١١ / ٢٩٥).

وفي **اصطلاح العلماء** : وثْبٌ في المشي ليس بالشديد مع هزة المنكبين. مشارق الأنوار(١ / ٢٩١)، النهاية في غريب الأثر(٢ / ٢٦٥).

(٣) **مُحَسِّر** بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء : وهو واد بين مزدلفة ومنى. وقال البكري : هو واد بجمع . وقال الجوهري : وهو موضع بمنى .

أنظر : معجم البلدان(١/ ٤٤٩)، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة(ص٥٠٦).

(٤) التاج والإكليل(٣/ ١٩)، الفواكه الدواني(١/ ٣٥٧)، حاشية العدوي(١/ ٦٦٧)، منح الجليل(٢/ ٢٦٨).

القول الأول : لأصبغ يرمل بالصبي، وهو مذهب المدونة .

والقول الثاني : لابن القاسم لا يرمل بالصبي إذا طيف محمولًا، وهذين القولين أجراهما أبو الحسن اللخمي على المريض[1] . قال في التوضيح : وعلى هذا القول بعدم الرمل بالمريض، إنما هو تخريج ونسب ابن راشد لابن القاسم عدم الرمل بالمريض قال خليل : ولو قيل يرمل بالصبي دون المريض؛ لأنه يتأذى بذلك غالبًا لما بعد[2] .

سبب الاختلاف :

إن العلماء اختلفوا في الرمل هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها ؟أم ليس بسنة واجبة بل هو فضيلة؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت، فمن شاء فعله اختيارًا، فمن قال أنها سنة أوجبها على الرجال والصبيان، وَالعِلَّةُ هي أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ النبي ﷺ لِلْعُمْرَةِ قالت قُرَيْشٌ أَوْهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يَخُبُّوا في الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ، فلما فَعَلُوا قالت قُرَيْشٌ : بَلْ هُمْ أَقْوَى مِنَّا[3] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بالرمل بالمريض والصبي إذا طيف بهما محمولين بالسنة والأثر .

من السنة :

عن جابر [4] –رضي الله عنه – (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعًا رمل منها

---

(١) أنظر:التبصرة(٣/ ١١٨٣)،النوادر والزيادات(٢/ ٣٧٦)،عقد الجواهر الثمينة(١/ ٢٧٩)، الذخيرة(٣/ ٢٤٦) التوضيح(٢/ ٥٨٤).

(٢) التوضيح(٢/ ٥٨٤).

(٣) أنظر:بداية المجتهد(١/ ٢٤٩)،الاستذكار(١٢/ ١٢٦)، حاشية العدوي(١/ ٦٦٧).

(٤) **هو :** جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة

ثلاثة ومشى أربعًا) [1] .

وجه الاستدلال من الحديث:

إن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها، وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كاملةً ومشى أربعًا، فصح أن الرمل سنة لا يجوز تركها في حق الرجال والصبيان[2] .

من الأثر:

عن عمر-رضي الله عنه- قال في الرمل : (لا ندع شيئًا صنعناه مع رسول الله ﷺ).

وقد ثبت عن عمر وابن مسعود وابن عمر: أنهم كانوا يرملون في طواف القدوم ثلاثًا فصار سنة معمولا بها[3] .

ثانيًا : استدل القائلون بسقوط الرمل على الصبي والمريض إذا طيف بهما محمولين بالمعقول .

من المعقول :

الإمام الكبير ،المجتهد ،الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ ،أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي، المدني، الفقيه ،من أهل بيعة الرضوان .وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا. غزى مع الرسول ﷺ ستة عشر غزوة .مات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وكان قد ذهب بصره

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء(٣/ ١٨٩-١٩٣)، الإصابة(١/ ٤٣٤)، تهذيب التهذيب(٢/ ٣٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج ،باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)(٢/ ٨٨٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر(٢/ ٧٣)، شرح معاني الأثار(٢/ ١٨٢)، الاستذكار(١٢/ ١٣٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر(٢/ ٧٤).

إن السنة وردت في ذلك فيمن كان صحيحًا لترى قوته، والمريض والصبي وإن طيف به محمولين خارج عن ذلك[1] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو الرمل بالصبي والمريض إذا طيف محمولا ويخب به في السعي.

قال الحطاب في المواهب:" قال التادلي عن القرافي : فإن قيل :كيف يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه يركب في السعي ، وأنه رمل فيه ؟ قلنا : رمل بزيادة تحريك دابته ، ويجوز أن يكون ركب في حجه ومشى في عمرته وبالعكس.

قال التادلي : وُقِف من هذا الجواب على أن الراكب إذا سعى راكبا يرمل بتحريك دابته ويلزم مثله في الطواف أيضا إذ لا فرق بينهما . و ما رأيت أحدا نص عليه إلا ما يستقرأ من هذا الجواب ويؤيده نصوص المذهب على إستحبابه لكن للراكب في بطن محسر، وللماشي فلا فرق بينهما. وما ذكره صحيح " ونص سند على أن الراكب في الطواف يخب بدابته في الأشواط الأول على قول من يقول يخب الحامل بالمحمول وذلك بتحريك دابته[2].

أما الإمام اللخمي فقد استحسن أن لا يرمل بالمريض والصبي فقال :"لأن السنة وردت في ذلك فيمن كان صحيحا ليرى قوته والمريض وإن طيف به محمولا خارج عن ذلك".[3]

(١) التبصرة(٣/ ١١٨٤).

(٢) مواهب الجليل(٣/ ١٠٩).

(٣) التبصرة(٣/ ١١٨٤).

المبحث السابع

أحكام تتعلق بواجبات الحج

وفيه ثلاثة مطالب :

- ❁ المطلب الأول : حكم حلق الشعر بالنورة .
- ❁ المطلب الثاني : حكم من ترك المبيت بمنى من أهل مكة متعجلا .
- ❁ المطلب الثالث : حكم من رمى جمرة واحدة عن نفسه، ثم أعقبها برمي جمرة واحدة عن غيره .

المطلب الأول
حكم حلق الشعر بالنورة

مسألة : [ثم حلقه ولو بنورة وإن عم رأسه] [1]

صورة المسألة :

إن حلق الشعر بالموسى هو أفضل من الحلاقة بغيرها، فلو أن شخصًا عند تحلله من إحرامه أبدل حلق شعره بالموسى باستعمال مزيل للشعر كالنورة[2] . مثلًا، فهل يجزئه ؟أم لابد من حلق شعر الرأس بالحديد عند التحلل من الإحرام؟

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكيه أن الحلاقة بالموس هي أفضل من الحلاقة بغيرها، لكن إن أزال المحرم شعر رأسه بمزيل كالنورة بدلًا من الحلاقة بالحديد فهل يجزئه أم لا؟

في المسالة قولان :

القول الأول : لابن القاسم من حلق رأسه بالنورة عند الحلاق أجزأه، وهذا القول هو مشهور المذهب .

القول الثاني : لأشهب لا يجزي إزالة الشعر بها[3] .

---

(١) مختصر خليل(ص٦٩).

(٢) النورة : بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر و (تنور): اطلى (بالنورة) و (نورته) :طليته بها . المصباح المنير (٢/ ٦٣٠).

(٣) أنظر:التبصرة(٣/ ١٢٢٥)،التوضيح(٣/ ٤٩)،التاج والاكليل(٣/ ١٢٧) ،شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٣٢)،بلغة السالك(٢/ ٣٨)،حاشية الدسوقي(٢/ ٤٦)،منح الجليل(٢/ ٢٨).

وردّ الشيخ خليل بـ(لو) قول أشهب لا يجزي إزالة الشعر بها[1] .

سبب الخلاف :

هل الحلق بالموسى شرط في صحت الحلق أم يصح بكل مزيل؟ فمن رأى أنه شرط قال :لا يجزيء الحلق بالنورة ، و من رأي انه ليس بشرط قال يصح الحلق بكل مزيل.

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بجواز حلق شعر الرأس عند التحلل من الإحرام بالنورة بالمعقول.

من المعقول :

قالوا إن استعمال النورة يحصل به الغرض الذي يحصل من استعمال الموسى، وهو إزالة الشعر[2] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم جواز حلق شعر الرأس بالنورة عند التحلل من الإحرام بالمعقول.

من المعقول :

لأن المحل محل تعبد فيقتصر فيه على ما ورد[3]، فإن النبي ﷺ فعل ذلك[4]، وقال :

---

(١) أنظر:حاشية الدسوقي(٢/ ٤٦)، منح الجليل (٢/ ٢٨٠).

(٢) أنظر:حاشية الدسوقي(٢/ ٤٦)، منح الجليل (٢/ ٢٨٠).

(٣) أنظر.التوضيح(٣/ ٤٩)، حاشية الدسوقي(٢/ ٤٦).

(٤) التاج والإكليل(٣/ ١٢٧).

(لتأخذوا عني مناسككم) [1] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في أشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو جواز استعمال النورة بدل الموسى إذا عم بذلك رأسه كله.

وهذا القول رجحه كلا من ابن يونس و اللخمي

قال ابن يونس:"لأنه حلق بعد رمي جمرة العقبة كالحلق بالحديد "[2].

وقال اللخمي:"واختلف فيمن حلق بالنورة، ورأى أن يجزئه"[3].

---

(١) صحيح مسلم ،كتاب الحج ،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (١٢٩٧)(٢/ ٩٤٣).

(٢) التاج والإكليل(٣/ ١٢٧).

(٣) التبصرة(٣/ ١٢٢٥).

المطلب الثاني

حكم ترك مبيت الليلة الثالثة بمنى للآفاقي والمكي تعجلا

مسألة : [**وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب**] [1]

صورة المسألة :

لا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق، فمن أراد أن يتعجل في يومين لزمه أن يرمي اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو ثالث يوم النحر، وذلك أن يرمي إحدى وعشرين حصاة كل جمرة سبع حصيات، ثم يغادر منى قبل غروب الشمس من أجل أن يسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته، وقد اختلف المالكية في مسألة جواز التعجيل للحاج في موضعين :

الموضع الأول : **تعجيل الآفاقي**، قالوا يجوز له التعجيل حتى لو بات ليلة رابع النحر في مكة .إلا أن هناك من خالف، وقال : إن بات ليلة رابع النحر بمكة، فقد خرج عن سنة التعجيل .

الموضع الثاني: **تعجيل المكي**، فلا يجوز له التعجيل إلا لعذر من مرض أو تجارة. وهناك قول آخر يرى بأنه لا بأس بتعجيله كأهل الآفاق[2] .

تحرير محل النزاع :

---

(١) مختصر خليل(ص٦٩).

(٢) أنظر المنتقى(٣/ ٤٨)،التوضيح(٣/ ٣٦)،التاج والإكليل(٣/ ١٣١)، مواهب الجليل(٣/ ١٣٢)،شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ١٣٢)،بلغة السالك،حاشية الدسوقي(٢/ ٤٩)، منح الجليل(٢/ ٢٨٦).

إن التعجيل جائز جواز مستوي الطريقين، فلا هو بالمستحب ولا هو خلاف الأولى، وقد وقع الخلاف في التعجيل في موضعين:

<u>الموضع الأول</u> : تعجيل أهل الآفاق، فلعلماء للمالكية قولان في المسألة :

<u>القول الأول</u> : يجوز التعجيل إن أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة، فمن بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ،ولزمه الرجوع إلى منى لرمي اليوم الثالث ،وهدي لمبيته بمكة. وهو قول ابن الماجشون، وابن حبيب

<u>القول الثاني</u> : يجوز لأهل الآفاق التعجيل، وإن أقاموا بمكة، وهو مشهور المذهب[(١)] .

<u>أماالموضع الثاني</u> : تعجيل أهل مكة، فالإمام ابن القاسم روى عن الإمام مالك روايتين :

<u>الرواية الأولى</u> : لا بأس بتعجيلهم، وهم كأهل الآفاق. وقال ابن القاسم :وهو أحب قوله إليّ .

<u>والرواية الثانية</u> : لا أرى ذلك لهم إلا أن يكون لهم عذر من مرض ،أو تجارة ،أو ما أشبه[(٢)] .

أشار الشيخ خليل ب(لو) في الحالة الأولى لقول عبد الملك وابن حبيب: من بات الليلة الثالثة بمكة، فقد خرج عن سنة التعجيل، ولزمه الرجوع إلى منى لرمي اليوم الثالث، وهدي لمبيته بمكة .

وأشار بـ(لو) في الموضع الثانية إلى ما رواه ابن القاسم عن مالك -رضي الله تعالى عنهما -لا أرى التعجيل لأهل مكة إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو

---

(١) أنظر:المنتقى (٣/ ٤٨)،التوضيح(٣/ ٣٦) حاشية الدسوقي(٢/ ٤٩)، منح الجليل(٢/ ٢٨٧).

(٢) أنظر:البيان والتحصيل(٣/ ٤٦٨)، المنتقى(٣/ ٤٨)،الجامع لأحكام القرآن(٣/ ١٣) الذخيرة(٣/ ٢٨١)، التوضيح(٣/ ٦٨٠)،حاشية الدسوقي(٢/ ٤٩)، منح الجليل(٢/ ٢٨٧).

مرض[1] .

الأدلة :

أولًا : أدلة تعجيل أهل الآفاق :

أولًا : استدل القائلون بجواز التعجيل للآفاقي، وإن بات ليلة رابع النحر بمكة .

بالقرآن :

قولة تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2] .

وجه الاستدلال من الآية :

إن من نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، فلا حرج ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج، فمعنى الآية كل ذلك مباح وعبر عنه بهذا التقسيم اهتمامًا وتأكيدًا إذ كان من العرب من يذم المتعجل ومنهم من يذم المتأخر، فنزلت الآية رافعة للجناح[3] .

من السنة :

ما روي عن عبد الرحمن بن نعيم الديلي [4]، أن أناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ، وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى : (الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد

---

(١) أنظر:حاشية الدسوقي(٢/ ٤٩)، منح الجليل(٢/ ٢٨٧).

(٢) البقرة من الآية (٢٠٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن(٣/ ١٣).

(٤) هو : عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ويقال:الديلي صحابي جليل، سكن الكوفة ،ومات بخرسان. يُنظَر في ترجمته : الإصابة (٢/ ٤٢٥).

أدرك أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه) [1] .

وجه الاستدلال من الحديث:

إن الرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم ،أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخوص إلى بلده . [2] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم جواز التعجيل للآفاقي إن بات ليلة رابع النحر بمكة بالمعقول.

من المعقول :

قالوا :إن المكي يرجع إلى بيته وقد انتهى سفره، وغير المكي مقامه بمنى كمقامه بمكة، فإنه يجوز له التعجل إذا احتاج إلى سرعة السفر، فلا يبيت بمكة [3] .

ثانيًا : أدلة تعجيل أهل مكة :

أولًا : استدل القائلون بجواز التعجيل لأهل مكة بترك مبيت الليلة الثالث بمنى بالقرآن .

---

(١) سنن أبي داودكتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩)(٢/ ١٩٦)، سنن الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)(٣/ ٢٣٧)، وزاد يحيى وأردف رجلًا فنادى، سنن ابن ماجه باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥)(٢/ ١٠٠٣)، سنن النسائي كتاب الحج ،باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٤٠٥٠)(٢/ ٤٣٢)، مسند الإمام أحمد (١٨٩٧٤)(٤/ ٣٣٥)، قال النووي في المجموع حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة(٨/ ٩٩).

(٢) أنظر:المنتقى(٣/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن(٣/ ١٣)،مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة(١/ ١٣٤).

(٣) المنتقى(٣/ ٤٨).

من القرآن :

عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

وجه الاستدلال من الآية:

يريد في ترك الأخذ بالرخصة إذ قد علم أنه لا إثم في الإتيان بالأكمل إلا من وجه قبول الرخصة، فلذلك بيّن الله تعالى إنه لا إثم في ذلك، ولم يخص أهل مكة من غيرهم، فوجب ألا يفترق في ذلك حكمهم [1] .

ثانيًا : استدل القائلون لا يجوز التعجيل لأهل مكة إلا لعذر من مرض أو تجارة وما أشبه بالأثر والمعقول .

من الأثر:

عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه -أنه قال : من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الأخر ان سيدنا عمر بن الخطاب استثنى إلا ال خزيمة لأنهم أهل حرم[2] .

من المعقول :

إنه لا عذر لأهل مكة في سرعة النفر والتعجل؛ لأنه لا يدعوهم إلى ذلك الرجوع مع الرفقة والجيران لما يخاف من فوات ذلك لمن تأخر عنهم ولا طول السفر وبعد المسافة. وأما أهل الآفاق فتدعوهم إلى ذلك الدواعي التي ذكرناها[3] .

---

(١) البيان والتحصيل(٣/ ٤٦٨)، التوضيح(٣/ ٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٣/ ١٣).

(٣) المنتقى(٣/ ٤٨).

الترجيح

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو جواز التعجيل للمكي و الأفاقي سواء بات الأفاقي بمكة أوفي غيرها.

ومشهور المذهب رجحه ابن يونس فقال:"ومن تعجل في يومين فلا يضره أن يقيم بمكة ما بداله"[1].

وكذلك ابن رشد قال:"وأما أهل مكة فالأظهر أنهم وغيرهم في التعجيل سواء ، لأن الله تعالى، قال:(فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه).يريد في ترك الأخذ بالرخصة إذ قد علم أنه لا أثم في الإتيان بالأكمل إلا من وجه ترك قبول الرخصة فلذلك بين الله تعالى إنه لا إثم في ذلك ولم يخص أهل مكة من غيرهم فوجب إلا يفترق في ذلك حكمهم "[2].

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ١٣١).

(٢) البيان والتحصيل(٣/ ٤٦٨).

المطلب الثالث

حكم من رمي الجمرة واحدة عن نفسه، ثم أعقبها برمي جمرة واحدة عن غيره

مسألة : [وأجزأ عنه وعن صبي آخر ولو حصاة حصاة] (١)

صورة المسألة :

لو أن شخصًا توكل عن صبي أو مريض ليرمي عنه، فإما أن يرمي عن نفسه أولًا الجمار الثلاث(٢) (الصغرى ثم الوسطي ثم العقبة الكبرى)، وبعد ذلك يرمي عن الصبي مبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، أو أن يرمي مبتدأ بنفسه الجمرة الصغرى فيرمي سبع حصيات متواليات عن نفسه، ثم بعد ذلك يرمي نيابةً عن غيره فيرمي عن الصبي سبع حصيات متواليات، ثم يفعل هكذا في الجمرة الوسطى والجمرة الكبرى، وهاتين الصورتين اتفقوا على صحتها واختلفوا في الصورة الثالثة، وهي أن يفرق في رمي الحصيات في كل جمرة، وذلك بأن يرمي حصاة عن نفسه ثم يرمي بعدها حصاة عن غيره إلى تمام السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمرة من الجمار الثلاثة، وهذه الصورة فيها قولان(٣) .

---

(١) مختصر خليل(ص٧٠).

(٢) في بلغة السالك لأقرب المسالك قيل: أن الجمرة اسم للمكان الذي حول البناء فقط محل اجتماع الحصى(٢/ ٤٣).

(٣) التاج والإكليل(٣/ ١٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٤٠)، حاشية الدسوقي(٢/ ٥٢)، منح الجليل(٢/ ٢٩٤) .

تحرير محل النزاع :

اتفق المالكية على أن من رمى عن نفسه ثم عن غيره بعد الثلاث جمرات ،أو بعد كل واحد أن رميه صحيح. واختلفوا فيمن فرق رمي الحصيات في كل جمرة، وذلك بأن يرمي حصاة عن نفسة ثم يرمي بحصاة عن غيره إلى أن يتم السبع عن نفسه وعن غيره في كل جمرة إلى القولين :

القول الأول : وهو مشهور المذهب إجزاء الرمي إذا كان التفريق في حصيات كل جمرة بأن يرمي حصاة عن نفسة وحصاة عن غيره، أو عكسه إلى تمام السبع عن نفسه وعن غيره، والقول بالإجزاء هنا يفيد أنه خلاف المندوب، فلا ينافي ندب تتابعها .

القول الثاني : يعيد عن نفسه وعن غيره، ولا يعتد بذلك ولا بحصاة واحدة، وهذا القول لابن القابسي [(1)(2)] .

ورد الشيخ خليل بـ(لو) قول ابن القابسي: يعيد عن نفسه وعن غيره، ولا يعتد بذلك ولا بحصاة و احدة [(3)] .

وسبب الخلاف :هل الموالاة في الجمرة الواحدة واجبة أو مستحبة، فمن أوجبها

---

(١) هو : علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني أبو الحسن القابسي الفقيه شيخ المالكية، ولد سنة أربع وعشرين وثلاثة مائة، وكان حافظًا للحديث والعلل بصيرًا بالرجال عارفًا بالأصلين رأسًا في الفقه، وكان ضريرًا زاهدًا ورعًا، له تواليف بديعة ككتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانات والمنقذ من شبه التأويل وكتاب المنبه للفطن من غوائل الفتن، وملخص الموطأ، وكتاب المناسك قيل له القابسي لأن عمه كان يشد عمامته شد أهل قابس، توفي في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربع مائة بمدينة القيروان .

يُنظَر في ترجمته : تذكرة الحفاظ(٣/ ١٠٧٩)، العبر في خبر من غبر(٣/ ٨٧).

(٢) التاج والإكليل(٣/ ١٣٥)، حاشية الدسوقي(٢/ ٥٢)، منح الجليل(٢/ ٢٩٤).

(٣) حاشية الدسوقي(٢/ ٥٢)، منح الجليل(٢/ ٢٩٤).

أوجب الإعادة للكل، ومن لم يوجبها اجتزأ برمي التفريق اليسير[1] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بإجزاء رمي جمرة واحدة عن نفسه، ثم رمي جمرة واحدة عن الصبي بالمعقول .

من المعقول :

فقالوا أن التفريق هنا تفريق يسير وتتابع الحصيات وعدم الفصل مستحب فقط[2] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم إجزاء رمي جمرة واحدة عن نفسه، ثم رمي جمرة واحدة عن الصبي بالمعقول.

من المعقول :

أنه قد انقطع بناء رمي الأولى للحصاة فوجب عليه الإعادة، فيبدأ أولًا بالرمي عن نفسه، ثم بالرمي عن الصبي، فالموالاة أمر مطلوب فلزم أن يوالي عن نفسه، ثم يوالي عن غيره[3] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب أنه لو رمى حصاة عن نفسه ثم رمى حصاة عمن معه وفعل ذلك في جميع الجمار الثلاثة فإنه يجزئه.

---

(١) مواهب الجليل(٣/ ١٣٥).

(٢) التاج والإكليل(٣/ ١٣٥)، حاشية الدسوقي(٢/ ٥٢)، منح الجليل(٢/ ٢٩٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل(٣/ ١٣٥)، المنتقى(٣/ ٥٠).

ورجح ابن يونس مشهور المذهب ورد قول القابسي، وذلك لأنه تفريق يسير، وعدم الفصل في رمي الحصيات مستحب. [1]

---

(١) أنظر : حاشية الدسوقي(٢/ ٥٢)،التاج والإكليل (٣/ ١٣٦).

المبحث الثامن

أحكام تتعلق بمحظورات الإحرام

وفيه مطلبان :

❁ المطلب الأول : حكم تناول الطيب الذي وقع في الطعام والشراب.

❁ المطلب الثاني : حكم صيام ثلاثة أيام في منى لمن عليه كفارة.

المطلب الأول

حكم تناول الطيب الذي وقع في الطعام والشراب

مسألة : [وتطيب بكورس[1] وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام] [2]

صورة المسألة :

لا خلاف أن المحرم لا يجوز له استعمال الطيب في ثوبه و بدنه حتى يتحلل من إحرامه، لكن وضع الطيب (كالزعفران و الأشنان[3]، والورد وغيره) في الطعام فهل للمحرم الأكل منه؟ إن الطعام المخلوط بالطيب قسمان :مطبوخ ،وغير مطبوخ،

فأمّا غير المطبوخ اختلف في الأكل منه على قولين.

---

(١) الورس:بفتح الواو وإسكان الراء:نبت أصفر،يكون باليمن،شبه الزعفران وهو ما بين الصفرة والحمرة و رائحته طيبة.

أنظر :تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب باب الواو فصل الراء(ص٤٣٨)،الإقتضاب (١/ ٣٦٠)

والمعنى أنه يحرم على المحرم والمحرمة التطيب بالطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسك والكافور وغيره فتجب الفدية باستعماله . بخلاف المذكر فلا يحرم استعماله.

أنظر :مواهب الجليل(٣/ ١٥٨).

(٢) مختصر خليل(ص٧١).

(٣) أشن : الأشنة : شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور . قال ابن بري : الأشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق قال أبو منصور : ما أراه عربيًا . والأشنان والإشنان من الحمض : معروف الذي يغسل به الأيدي والأوشن : الذي يزين الرجل ويقعد معه على مائدته يأكل طعامه .

لسان العرب(١٣/ ١٨).

و أما المطبوخ بنار أماته[1] الطبخ إن لم يصبغ الفم فلا فدية فيه، أما إن صبغ فقولان[2] .

تحرير محل النزاع :

اختلف المالكية في الطعام المخلوط بالطيب في موضعين :

الموضع الأول: : إذا كان الطعام المخلوط بالطيب لم تمسه النار، أي لم يكن مطبوخًا، فهل تجب الفدية بتناوله في المسألة قولان :

القول الأول : للإمام مالك أما ما لم تمسه النار من ذلك، فلا يأكله المحرم، وهو مشهور المذهب

القول الثاني : قول أشهب لا يفتدي من أكل أو شرب ما فيه طيب بخلاف التداوي به[3] .

الموضع الثاني : إذا كان الطعام المخلوط بالطيب مسته النار ولم يصبغ الفم، فلا فدية فيه بلا خلاف، لكن الخلاف إذا صبغ الفم واليد ففيه قولان :

القول الأول : لابن بشيرأن المذهب نفي الفدية في المطبوخ؛ لأنه أطلق في المدونة

---

(١) إن المراد بإماتته استهلاكه في الطعام وذهاب عينه، بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمسك أو ولونه كزعفران بارز منح الجليل(٢/ ٣١٨).

(٢) أنظر:التفريع(١/ ٣٢٦-٣٢٧)، المعونة(١/ ٣٣٩)، التبصرة (٣/ ١٢٩٥)، المنتقى (٢/ ٢٠٤)،عقد الجواهر الثمنية(١/ ٢٩٥)، التوضيح(٢/ ٦٩٤)، مواهب الجليل(٣/ ١٦٠)، بلغة السالك(٢/ ٥٦) ، حاشية الدسوقي(٢/ ٦٢)، منح الجليل(٢/ ٣١٨).

(٣) المنتقى(٣/ ٩٠).

والموطأ وأبقاه الابهري على ظاهره، وهو مشهور المذهب، وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج[1] .

والقول الثاني : لابن حبيب له أن يأكل ما فيه زعفران مما طبخته النار حتى أذهبت ريحه، ولا يعلق باليد ولا بالفم شيء، مثل الخشكنان[2] الأصفر والخبيص[3]، فأما الفالوذ[4] وإن مسته النار فربما صبغ اليد والفم[5] .

وفي المنتقى بعد ذكر ما تقدم من الأقوال قال : وإذا ثبت ذلك، فإن المعاني المعتبرة في استهلاك الطيب على ما ذكره الشيخ أبو بكر الأبهري اللون والرائحة، وما ذكره ابن المواز اللون والطعم، فيحتمل أن يعتبر جميعًا الثلاث صفات على حسب ما يعتبر في المياه، ويحتمل أن يعتبر كل واحد منهما ما انفرد بذكره دون ما ذكره الآخر، فيكون قول الأبهري : أن الطيب مقصود الرائحة دون الطعم، ويكون وجه قول محمد : أنه لما انتقل إلى حكم الطعام اعتبر فيه الطعم .

الأدلة :

أولًا : أدلة الحالة الأولى إذا كان الطعام المخلوط بالطيب لم تمسه النار أو لم يكن

---

(١) المنتقى(٣/ ٩٠).

(٢) **الخشكنان** : كلمة أعجمية ؛ لأن خشن اسم لليابس وكنان اسم للعجين، فكأنه قال : عجين يابس بتقديم الصفة على الموصوف . والخشكنان اسم لقطعة عجينة يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفستق وفطيرة رقيقة ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ويسوّى بالنار . تحفة الحبيب على شرح الخطيب(٣/ ٢٩٣).

(٣) **الخَبِيصُ** : المَعْمُولُ مِنَ التَّمْرِ والسَّمْنِ، حَلْواءُ مَعْرُوفٌ يُخْبَصُ بَعْضُه في بَعْض تاج العروس(١٧/ ٥٤٢) .

(٤) **الفَالُوذ** : حَلْواءُ معروف، هو الذي يُؤْكَل، يُسَوَّى من لُبِّ الحِنْطَةِ تاج العروس(٩/ ٤٥٤).

(٥) النوادر والزيادات(٢/ ٢٠٤).

مطبوخًا.

أولًا : استدل القائلون بوجوب الفدية على المحرم إذا أكل من الطعام المخلوط بالطيب ولم يكن مطبوخًا بالمعقول.

من المعقول :

لأنه تناول طيبًا على جهته كما لو تطيب به[1] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم وجوب الفدية على المحرم إذا أكل من الطعام المخلوط بالطيب ولم يكن مطبوخًا بالمعقول.

بالمعقول :

١- إنه لا تجب الفدية علية؛ لأنه مستهلك فيه والحكم للغلبة .

٢- لأنه لا يكون بأكله متطيبًا، وهو بمنزلة من مس ثم غسله بالحضرة، فهذا مس لملاقاته لفمه حين الأكل، ثم ذهبت بالحضرة[2] .

ثانيًا : **أدلة الحالة الثانية إذا كان الطعام المخلوط بالطيب مسته النار، لكن يصبغ الفم واليد .**

أولًا : استدل القائلون بعدم وجوب الفدية في المطبوخ مطلقًا سواء صبغ الفم واليد أو لم يصبغ بالمعقول.

من المعقول :

١- لأن النار قد غيرت فعل الطيب وأذهبت رائحته، وخرج عن أن يكون طيبًا

(١) المعونة (١/ ٣٣٩).

(٢) التبصرة(٣/ ١٢٩٥).

وصار في حكم المأكولات .

٢- لأنه في وقت أكله متلف باستهلاكه وغلبة الطعام عليه[(١)] .

ثانيًا : استدل القائلون بوجوب الفدية في المطبوخ إذا صبغ الفم واليد، أو إذا غلب في الطعم بالمعقول.

من المعقول :

لأنه دليل على غلبة الطيب في الطعام، فالطبخ لم يميته أي يذهب عينه، وذلك لقلة الممازج فيكون كما لو تناول طيب من جهته ، فالعلة الريح والطعم وليس للون معنى لأن الطبخ لم تذهب عينه[(٢)] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب أن الطعام الذي فيه طيب إذا لم تمسه النار ، لا يأكل منه المحرم وإلا الفدية أما إذا مسه النار فلا فدية فيه.

"سئل سند إن شرب المحرم ما فيه طيب أيكون عليه الفدية في قول مالك أم لا؟ قال عليه الفدية في قول مالك وهو رأي".

قال البساطي:"فإن كان الطيب في طعام فإما أن يطبخ معه أو يجعل فيه بعد طبخه. وفي الأول: إما أن يميته الطبخ أو لا فإن أماته الطبخ فلا شيء عليه وإلا فالفدية فيه فإن أماته الطبخ فلاشيء عليه وإلا فالفدية فيه فإن مسه فلم يعلق به منه شيء فظاهر قوله في المدونة .

---

(١) أنظر: المعونة(١/ ٣٣٩)،المنتقى(٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر : المعونة(١/ ٣٣٩)، المنتقى(٢/ ٢٠٤).

وإن مس الطيب إفتدى لصق به أو لا فإن عليه الفدية وإن لم يعلق به شيء"[1].

وتفصيل البساطي إعتمده الحطاب والمذهب خلافه. [2]

(١) مواهب الجليل(٣/ ١٦٠).

(٢) منح الجليل(٢/ ٣١٨).

المطلب الثاني
حكم صيام ثلاثة أيام في منى لمن عليه كفارة

مسألة : [أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمان] [(١)]

صورة المسألة :

لو أن شخصًا لزمته الفدية[(٢)]، فإن الواجب عليه الكفارة وهي على التخيير بين ثلاثة أمور، فإما أن يذبح شاة فأكثر من بقرة أو بعير والأفضل الشاة، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، فلو أن الفدية لزمته قبل الوقوف بعرفة وأراد أن يكفر بالصيام صام قبل وقوفه، لكن لو أخر الصوم وأراد أن يصومها بعد الوقوف، فهل له أن يصومها أيام التشريق الثلاثة، وهي التي تلي يوم النحر ؟[(٣)]

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية أن المتمتع و القارن إذا لم يتيسر له الهدي لفقده أو فقد ثمنه، فإنه

---

(١) مختصر خليل(ص٧٢).

(٢) **الفدية** :هي ما يقدَّم لله تعالى جزاء تقصير في عبادة مثل الحلق ولبس المخيط في إحرام . الفرق بينها وبين الهدي :أن الهدي إذا وجب لترك الحلاق ،فسبيله سبيل هدي التمتع ،والصيام فيه بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، أما فدية الأذي فهو مخير بين ثلاث نسك شاة ،أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان . الحج في الفقه المالكي(ص٣٢٣).

(٣) أنظر: المدونة الكبرى(١/ ٥٠٦) ،التبصرة(٣/ ١٢٥٠)، النوادر والزيادات(٣/ ٤٦٠)، البيان والتحصيل(٣/ ٤٢١)، المنتقى(٢/ ٣٠٧)، الذخيرة(٣/ ٣٥٣)، التوضيح(٣/ ١٧١)، التاج والإكليل(٣/ ١٦٦).

يلزمه أن يصوم أيام التشريق الثلاث وسبعة إذا رجع إلى أهله، واختلف لمن وجب عليه هدي أو فدية سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة، وأراد أن يكفر بصيام ثلاثة أيام فهل له أن يصوم ثلاثة أيام التشريق أم لا؟ في المسألة قولان للإمام مالك :

القول الأول : يجوز الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إن لم يجد هديًا صام قبل يوم النحر ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها أيام التشريق يفطر يوم النحر الأول ويصومها في أيام التشريق، وفي جزاء الصيد قال الله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾، وفي فدية الأذى : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾، وكل من وجب عليه الدم من حج فائت أو جامع في حجه، أو ترك رمي الجمار، أو تعدى الميقات فأحرم، أو ما أشبه هذه الأشياء التي تجب فيها الدم إن لم يجد الدم صام أيام التشريق[1] .

ورأى ابن القاسم أن الذي يجوز له صيام ثلاثة أيام التشريق هم المتمتع والقارن والمفسد لحجه والذي فاته الحج هؤلاء الأربعة لا غير[2] .

<u>**القول الثاني**</u> : من كتاب ابن المواز روي عن مالك في صيام فدية الأذى أنه لا يصومها في أيام منى، ورأى أصبغ أن الذي يجوز له صيام أيام التشريق هو المتمتع والقارن خاصة[3] .

---

(١) أنظر: المدونة الكبرى(١/ ٥٠٦)، البيان والتحصيل(٣/ ٤٢١) ،التوضيح(٣/ ١٧١).

(٢) أنظر:التبصرة(٣/ ١٢٥٠)،البيان والتحصيل(٣/ ١٧٠).

(٣)أنظر:التبصرة(٣/ ١٢٥٠)،النوادر والزيادات(٢/ ٤٦٠)، البيان والتحصيل(٢/ ٤٢١)، المنتقى(٢/ ٣٠٧)،ا لتوضيح(٣/ ١٧١).

الأدلة :

استدل القائلون بجواز صيام أيام التشريق لكل من وجب عليه دم سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده بالقياس.

من القياس :

قياس من وجب عليه الدم بالمتمتع بجامع وجوب الثلاثة والسبعة[1] .

ورد على هذا الدليل أنه لا يصح القياس على المتمتع؛ لأن من وجب عليه الصيام في فدية الأذى مخاطب بثلاثة أيام لا أكثر بخلاف المتمتع[2] .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم جواز صيام أيام التشريق إلا للمتمتع والقارن خاصة بالقرآن والسنة .

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [3] .[4]

وجه الدلالة من الآية :

إن من عدم مال الهدي، أو عدم الحيوان صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، فإن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها -كانت تقول : لم يرخص في أيام التشريق أن

---

(١) أنظر: التبصرة(٣/ ١٢٥٠)،الذخيرة٣(٣/ ٣٥٣)، التوضيح(٣/ ١٧١).

(٢) أنظر:التبصرة (٣/ ١٢٥٠)،البيان والتحصيل(٣/ ١٧٠).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٦) .

(٤) المنتقى(٢/ ٣٠٧)،التمهيد(٣/ ٧٢).

يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[1]؛ ولأن هذه الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فعلم أنه اباح لهم صومها، وأنهم صاموا فيها لأن الذي بقي من العشر الثامن والتاسع والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه؛ لأنه يحتاج إلى نية من الليل، والعاشر هو يوم النحر ولم يصح صومه، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك[2] .

من السنة :

١ـ إن الرسول ﷺ بعث عبدالله بن حذافة[3] أيام منى يطوف يقول : إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى) [4] .

٢- عن سَالِمِ بن عبد اللهِّ بن عُمَرَ [5]عن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما -أن النبي ﷺ :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(٢/ ٣٩٩).

(٢) النكت والفروق لمسائل المدونة(١/ ١٧٤).

(٣) هو : عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة وأمه تميمة بنت حرثان من بني الحارث بن عبد مناة من السابقين الأولين وهاجر إلى الحبشة مع أخيه قيس يقال شهد بدرًا يقال مات في خلافة عثمان توفي بمصر ودفن بمقبرتها

يُنظَر في ترجمته :الإصابة (٤ / ٥٧)، تهذيب التهذيب(٥/ ١٦٢) .

(٤) موطأ مالك باب ما جاء في ايام منى (٨٣٨)(١/ ٣٦)، سنن النسائي الكبرى ،كتاب الحج ،باب النهي عن صيام أيام التشريق وذكر اختلاف في الناقلين للخبر (٢٨٧٦)(٢/ ١٦٦)أرسله مالك، وذكر في شرح الزرقاني رواه مالك عن ابن شهاب مرسلا عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن أبي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلًا وهو الصحيح(٢ / ٤٢٧) .

(٥) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني كنيته أبو عمر كان يشبه أباه في السمت والهدى، جمع بين العلم والعمل والزهد يلبس الصوف تواضعا قال مالك لم يكن أحد في زمانه اشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل مات سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك

رخص للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يصم العشر أن يصوم أيام التشريق [1][2] .

وجه الدلالة من الحديثين :

نهي النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق والأمر بفطرها؛ لأنها من جمله أيام العيد التي شرع الفطر فيها، مما يدل على أن صيامها لا يجوز إلا لمن وجب عليه الهدي فقط لتخصيصه بالنص[3] .

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو جواز صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن، أو من لزمه هدي لنقص في حجه وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة أيام.

وقد ذكر خليل أقوال العلماء في هذه المسألة:

"أن موجب الهدي لا يخلو أما أن يكون سابقا على وقوف عرفة أم لا؟فإن كان سابقا ...صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم النحر...فإن أخرها الى يوم النحر صام أيام التشريق . وقيل: لا يصوم الثلاثة ،للنهي عن صيامها وإنما يصوم ما بعدها ومثله نقل ابن بشير وابن شاس ولم يحك اللخمي إلا أنه يصومها .

وذكر الخلاف في القسم الثاني وهو أن يكون عن نقص متأخر عن الوقوف فقال: أختلف قول مالك إذا وجوب عليه الدم بأمر بعد الوقوف فرأى مرة أنه يصوم أيام التشريق

في حجته التي حج ولم يحج في ولايته غيرها وأمه أم ولد .

يُنظَر في ترجمته : سير أعلام النبلاء(٤/ ٤٥٧)، الثقات(٤/ ٣٠٥)، تذكرة الحفاظ(١/ ٨٨).

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الحج، باب صيام أيام التشريق (١٨٩٥)(٢/ ٧٠٣).

(٢) النكت والفروق لمسائل المدونة(١/ ١٧٤).

(٣) المنتقى (٢/ ٣٠٧- ٣٠٨).

كالمتمتع ورأى مرة أنه لا يصومها وأن الرخصة لمن وجب عليه الدم . وقيل : ولم يحك ابن بشير وابن شاس في هذا خلاف.

ابن هارون [1]: والصواب ما ذكره اللخمي أن الخلاف في القسم الثاني دون الأول. وحكى في البيان أن الخلاف مطلقا و به تصح الطريقتان[2].

---

(١) هو :أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي،وشرح المعالم الفقهية ، وشرح التهذيب في أسفار عديدة .توقي سنة ٧٥٠هـ.

شجرة النور الزكية(١/ ٢١١).

(٢) التوضيح(٣/ ١٧٢).

المبحث التاسع

أحكام الحرم وقتل الصيد

وفيه ثلاثة مطالب :

❁ المطلب الأول : حكم الفدية على المحرم والحلال في الحرم إذا تعرض الصيد للجرح دون التلف.

❁ المطلب الثاني : حكم الفدية على المحرم إذا لم يقصد قتل الصيد، لكنه اتفق على أنه سبب في هلاكه بتفزيعه.

❁ المطلب الثالث : مقدار دية الجنين والبيضة إذا ماتا أو انفصل متحركاً، ثم مات قبل أن يستهل.

المطلب الأول

حكم الفدية على المحرم والحلال في الحرم إذا تعرض الصيد للجرح دون التلف

مسألة : [وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص] (١)

صورة المسألة :

لا يجوز للمحرم ولا للحلال الصيد في الحرم، فإن تعرض للصيد فقتله فعليه الجزاء، وكذلك إذا جرحه وغاب الصيد وهو مجروح فعلى قول مالك عليه الجزاء كاملًا، وكذلك إذا أصابه بما يموت به أما إذا تعرض الصيد للجرح اليسير وسلم وتحقق الصائد من سلامته فلا جزاء عليه، أما إذا تعرض الصيد للجرح ولو بنقص فقطع شيئًا من أعضاءه كيده أو رجله وسلمت نفسه ولحق بالصيد، ففيها قولان :(٢) .

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن من قتل صيدا في الإحرام أو الحرم فعليه جزاؤه،و لا خلاف أنه إذا سلم جرح الصيد وتحقق من سلامته أنه لاشيء عليه، لكن إذا تعرض الصيد للجرح وتسبب في قطع بعض أعضائه وسلمت نفسه ولحق بالصيد، ففي هذه الصورة قولان :

القول الأول : رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة لا شيء عليه، وهو مشهور مذهب مالك.

---

(١) مختصر خليل(ص٧٤).

(١) أنظر:التبصرة(٣/ ١٣٢٦)،النوادر والزيادات (٣/ ٤٦٨)،التوضيح(٣/ ١٠٣)،التاج والإكليل(٢/ ١٧٥)، شرح مختصر للخرشي(٢/ ٢٦٨)، بلغة السالك(٢/ ٧٦)،حاشية الدسوقي(٢/ ٧٥-٧٦)، منح الجليل(٢/ ٣٤٨).

القول الثاني : لمحمد ابن المواز يلزمه ما بين القيمتين، فلو كانت قيمته سليمًا ثلاثة أمداد ومعيبًا مدين يلزمه مد، وهو مابين القيمتين بقدر مانقص[1] .

ورد الشيخ خليل بـ(لو) قول محمد إن سلم ناقصًا لزمه مابين قيمتيه[2] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بسقوط الجزاء على المحرم والحلال في الحرم إذا تعرض الصيد للجرح، وسلمت نفسه ولحق بالصيد بالقياس .

من القياس :

القياس على الكفارة، فإن الجزاء كالكفارة، فكما لا يلزم بعض الكفارة في أبعاض الإنسان لا يلزم بعض الجزاء في أبعاض الصيد[3] .

ثانيًا : استدل القائلون يلزمه ما بين قيمتيه إن سلم الصيد ناقصًا بالقياس .

من القياس :

القياس على سائر الممتلكات، فيلزمه ما نقص بناء على الجراحات و الجوابر تتبعض كقيم المتلفات[4] .

---

(١) أنظر:التبصرة(٣/ ١٣٢٦)،النوادر والزيادات (٣/ ٤٦٨)،التوضيح(٣/ ١٠٣)،التاج والإكليل(٢/ ١٧٥)، شرح مختصر للخرشي(٢/ ٢٦٨)، بلغة السالك(٢/ ٧٦)،حاشية الدسوقي(٢/ ٧٥-٧٦)، منح الجليل(٢/ ٣٤٨).

(٢) أنظر: شرح مختصر خليل(٢/ ٢٦٨)، منح الجليل(٢/ ٣٤٨).

(٣) أنظر: الذخيرة(٣/ ٣١٨)التوضيح(٣/ ١٠٣).

(٤) المرجع السابق .

وعلى هذا إذا قلنا : يضمن ما نقص في غير الهدي لتعذر تبعض الهدي، فيضمن طعامًا أو صيامًا[1] .

الترجيح :

لقدوافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب إذا تعرض الصيد للجرح اليسير وسلم و تحقق الصائد من سلامته أو غلب على الظن بلا نقص فلا جزاء عليه.

قال صاحب المنح: بعد أن ذكر قول محمد ابن المواز وهذا ضعيف. [2]

أما الإمام اللخمي فرجح قول محمد ابن المواز فقال:"وهو أحسن لأنه منهي من أن يصيبه بأذى وغيره وقد جعله الله عقوبة من أتلف النفس الجزاء والقيمة ، فيقاس تلف الأعضاء عليه ، فيغرم قيمة ما أتلف أو أفسد".[3]

(١) الذخيرة (٣/ ٣١٨).

(٢)منح الجليل(٢/ ٣٤٨).

(٣) التبصرة(٣/ ١٣٢٦) .

المطلب الثاني

حكم الفدية على المحرم إذا لم يقصد قتل الصيد، لكنه اتفق على أنه سبب في هلاكه بتفزيعه

مسألة :[وبسبب ان قصد ولو اتفق كونه سببا] [1]

صورة المسألة :

لو أن محرمًا رأى الصيد ففزع منه فحصر فمات في حصره، فهذه الصورة تسمى بالتسبب الإتفاقي، ومعناه أن المحرم لا يقصد قتل الصيد مع السبب أصلًا، لكن أدى ذلك السبب إلى موت الصيد، واختلف العلماء في التسبب الاتفاقي على قولين.

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على أن المحرم إذا تسبب في موت الصيد بفعله أنه عليه الجزاء،ولكن اختلفوا في التسبب الاتفاقي هل يلزم المحرم به الجزاء أم لا؟ فمن العلماء من لا يفرق بين المباشرة والتسبب في قتل الصيد، ومنهم من يفرق، وبناءً على هذا التفريق يتخرج لنا قولان في المسألة:

القول الأول : لابن القاسم، أن الجزاء يلزم المحرم بالتسبب الإتفاقي، وهذا القول هو مشهور المذهب .

القول الثاني : لأشهب لا شيء عليه[2] .

---

(١) مختصر خليل(ص٧٤) .

(٢) أنظر: التوضيح(٣/ ١٠٤)، التاج والإكليل (٣/ ١٧٦)، شرح مختصر خليل(٢/ ٣٦٩)، حاشية الدسوقي(٢/ ٧٧)،منح الجليل(٢/ ٣٥٠).

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بوجوب الجزاء على من اتفق على أنه سبب في هلاك الصيد بتفزيعه بالمعقول.

من المعقول :

لأن رؤيته مكرهة للصيد على الهرب فقارن فعله التلف، فلو فتح إنسان بابه وكان قبل فتحه مستندًا عليه جرة عسل مثلًا فإنكسرت فإنه يضمنها، فكذا هنا(١) .

ثانيًا : استدل القائلون بعدم وجوب الجزاء على من اتفق على أنه سبب في هلاك الصيد بتفزيعه بالمعقول.

من المعقول :

إن الجزاء لا يجب عليه؛ لأن حرمة الصيد لا تكون أعلى من حرمة الآدمي(٢) .

الترجيح :

لقد أصاب خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو وجوب الجزاء إذا أُتُفِق على أن المحرم كان سبب في هلاك الصيد بتفزيعه.

وهذا القول رجحه ابن عبد السلام والعلامة خليل(٣)

أما القول بسقوط الجزاء رجحه ابن المواز فقال:" وهو أحب ألي "

---

(١) أنظر:الذخيرة(٣/ ٣١٩)،حاشية الدسوقي(٢/ ٧٧).

(٢) التوضيح(٣/ ١٠٤).

(٣) منح الجليل(٢/ ٣٥٠).

و كذلك ابن يونس قال:"هذا أصوب لأن ذلك فعل الصيد بنفسه أصله إذا تعلق بأطناب فسطاطه." [1].

(١) التاج والإكليل(٣/ ١٧٦).

المطلب الثالث

مقدار دية البيضة والجنين إذا مات أو انفصل متحركًا ثم مات قبل أن يستهل

مسألة : [وفي الجنين والبيضة عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل] (1)

صورة المسألة :

إن المحرم أو الحلال في الحرم إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنين ميتًا لا حركة فيه أو تحرك ثم مات قبل أن يستهل (2)صارخًا، فما الواجب فيه ؟ وكذا لوكسر إنسان بيض طائر أو بيض نعام فهل يلزمه الجزاء أم لا؟ فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه أي عشر قيمتها من الطعام أو عدله من الصيام إلا أن هناك من يرى أن في الجنين إذا تحرك ثم مات جزاء أمه وإن لم يستهل صارخًا .

أما بيض الحيوان إذا كسر فاختلف فيه على ثلاثة أقوال : كالجنين، وقيل حكومة، وقيل كالأم . (3) .

(١) التوضيح(٣/ ١٠٤).

(٢) **استهل الصبي بالبكاء** : رفع صوته وصاح عند الولادة . وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل . والإهلال بالحج : رفع الصوت بالتلبية . وكل متكلم رفع صوته أو خفضه فقد أهل واستهل .

لسان العرب (١١/ ٧٠٢)، مشارق الأنوار(٢/ ٢٦٩).

(٣) أنظر:التبصرة(٣/ ١٣٣٣)،الذخيرة(٣/ ٣٢٥)،التوضيح (٣/ ١٦٧/ ١٦٨)التاج والإكليل(٣/ ١٨٢)، مواهب الجليل(٣/ ١٨٢)شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، حاشية الدسوقي(٢/ ٨٤)منح الجليل(٢/ ٣٦٧).

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية إذا انفصل الجنين عن أمه، واستهل صارخًا أن فيه الجزاء كأمه، لكن الخلاف في حال انفصل عن أمه متحركًا، ثم مات قبل أن يستهل صارخًا، فقالوا بوجوب الكفارة واختلفوا في مقدارها على قولين :

القول الأول : إن الواجب في الجنين إن انفصل ميتًا لا حركة فيه أو تحرك ثم مات قبل أن يستهل صارخًا، فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور .

القول الثاني : إن الواجب في المتحرك جزاء أمه وإن لم يستهل صارخًا، وهذا قول أشهب[1] .

إذن الخلاف في مقدار دية الجنين إما أن يكون عشر دية الأم أو جزاء أمه .

أما بيض الحيوان إذا كسر فاختلف فيه على ثلاثة أقوال : كالجنين وقيل كالأم وقيل حكومة .

والقول الأول : هو مذهب المدونة .

والقول الثاني : هو قول أشهب فيه ما في أمه إذا أخرج حيًا، ولم يذكر استهل .

والقول الثالث : قول محمد بحكومة عدلين، ومعنى الحكومة أن يقوم بالطعام فيختلف بكبر البيضة وصغرها[2] .

فإذن مقدار دية البيضة تتشابه مع دية الجنين في القولين الأول والثاني، وتزيد عليه بالقول بالحكومة، أما بيض النعام فاخْتُلِفَ فيه على ثلاثة أقوال :

---

(١) أنظر:النوادر والزيادات(٢/ ٤٧٧)،عقد الجواهر الثمينة(١/ ٣٠٢)،التوضيح(٣/ ١٦٧).

(٢) أنظر:التوضيح(٣/ ١٦٨)، النوادر والزيادات(٢/ ٤٧٧).

الأول : قال مالك في بيض النعام يكسرها المحرم أو تكسر في الحرم، ففي كل بيضة عشر ثمن أمها كان فيها فرخ أو لم يكن، أو كان ميتًا أو حيًا، غير مستهل .

الثاني : قال ابن نافع، بل يُصام عن كل بيضة يوم .

الثالث : قال أبو مصعب[1] : في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن؛فصيام يوم[2] .

ورد الشيخ خليل بـ(لو) قول أشهب أن الواجب في المتحرك جزاء أمه، ولو لم يستهل صارخًا[3] .

سبب الخلاف:

اختلافهم هل المقدر هو الصيد أو مثله من النعم إذا قدر بالطعام، فمن قال المقدر هو الصيد قال لأنه الذي لما لم يوجد مثله رجع إلى تقديره بالطعام ومن قال إن المقدر هو الواجب من النعم قال لأن الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم بتقدير مثله [4].

الأدلة :

(١) هو : أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري أبو مصعب قاضي المدينة وعالمها في الفقه الثقة الثبت روى عن مالك الموطأ ، وله مختصر في قول مالك المشهور وروى عنه البخاري ومسلم مات بالمدينة سنة ٢٤٢هـ .

يُنظَر في ترجمته : شجرة النور الزكية(١/ ٥٧).

(٢) النوادر والزيادات(٢/ ٤٧٧)، التوضيح(٣/ ١٦٨).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٧٧ -٣٧٨) .

(٤) بداية المجتهد(١/ ٢٦٣) .

أولًا : أدلة دية الجنين والبيضة :

استدل القائلون بوجوب عشر دية الأم في الجنين إذا انفصل عن أمه، والبيض إذا كسر وخرج الجنين أو الفرخ ميتًا أو حيًا، ولم يستهل بالقياس والمعقول .

من القياس :

القياس على دية الآدمي لقضائه ﷺ (في الجنين غرة عبدًا أو وليدة)[1]، فالغرة[2] تقوم خمسين دينارًا أو ستمائة درهم، وذلك عشر الدية، فلو أن رجلًا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ميتًا لم يكن عليه إلا عشر دية أمه إذا خرج ميتًا، فإن خرج حيًا فاستهل صارخًا فالدية كاملة وعلى الجنين يقاس البيض في كل ما يرد منه الكلام[3] .

من المعقول :

أن وجوب عشر الدية في البيض كان فيه فرخ أو لا لاحتمال أن يفرخ ولأن البيض في

(١) صحيح البخاري ،كتاب الجنايات ،باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد(٦٥١٢)(٦/ ٢٥٣٢)، صحيح مسلم باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص(١٦٨١)(٣/ ١٣٠٩).

(٢) أصل **الغرة** في اللغة : البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة وغرة المال : أفضله . وغرة القوم : سيدهم. لسان العرب(٥/ ١٩).

الغرة في الشرع : والغرة في الجناية عبد أو أمة ثمنه نصف عشر الدية، وقال أبو عمرو معناها الأبيض، ولذلك سميت غرة فلا يؤخذ فيها أسود، وقيل أراد بالغرة الخيار منهم .

يُنظَر : التعاريف(١/ ٥٣٦)، مشارق الأنوار(٢/ ١٣١).

(٣) البيان و التحصيل(٤/ ٦٥)، التوضيح(٣/ ١٦٧).

الطير كالحمل فيما سواها من الحيوان[1] .

ثانيًا : استدل القائلون أن الواجب جزاء أمه إذا انفصل الجنين أو البيض إذا كسر وخرج الجنين أو الفرخ ميتًا أو حيًا، ولم يستهل بالمعقول.

من المعقول :

١ -إنه يجب فيه جزاء أمه؛ لأنه يخالف الآدميين[2] .

٢- ولأن الجنين يجزئه ضحية كأمه[3] .

ثالثًا : استدل القائلون بوجوب الحكومة في البيض إذا كسر وخرج منه فرخًا حيا، ثم مات قبل أن يستهل بالمعقول .

من المعقول :

إنه لابد من حكم عدلين في البيض مطلقًا؛ لأنه من باب الصيد والصيد لابد فيه من حكمين[4] :

فلو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها؛ لأن الهدي لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا تجمع فيها[5] .

ثانيًا : أدلة دية بيض النعام :

---

(١) البيان والتحصيل(٤/ ٦٥)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٣٧٨).

(٢) أنظر:التبصرة(٣/ ١٣٣٣)،التوضيح(٣/ ١٦٧).

(٣) منح الجليل(٢/ ٣٦٨).

(٤) حاشية الدسوقي(٢/ ٨٤).

(٥) مواهب الجليل(٣/ ١٨٢).

أولًا : استدل القائلون أن في بيض النعامة يكسرها المحرم أو تكسر في الحرم في كل بيضة عشر ثمن جزاؤها بالمعقول .

أن الإمام مالك- رضي الله عنه - سمى الجزاء قيمة والسلف حكموا في جزاء النعامة بالبدنة، فيكون بيضة النعامة عشر ثمن البدنة التي يحكم بها في جزائها كما في جنين الحرة غرة عبدًا أو وليدة[1] .ولأن كل متلف وجب مثله، فإنما يجب إذا ساواه في القيمة[2] .

ثانيًا : استدل القائلون في بيض النعام يكسرها المحرم، أو تكسر في الحرم يصام يوم عن كل بيضة .

من السنة :

عن عطاء بن يسار - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ سأله رجل محرم عن ثلاث بيضات نعامة أصابهن فقال : (صم لكل بيضة يومًا)[3][4] .

الترجيح :

(١) البيان والتحصيل(٤/ ٦٦)، الاستذكار(٤/ ١٤٨).

(٢) الذخيرة (٣/ ٣٣٣).

(٣) سنن الدارقطني(٦٢)(٢/ ٢٤٩)، سنن البيهقي الكبرى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (٩٧٩٨).
ورواه عن طريق عائشة- رضي الله عنها - وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ وروي في ذلك من وجه آخر(٥/ ٢٠٧) .

(٤) البيان والتحصيل(٤/ ٦٥)، التوضيح(٣/ ١٦٧).

قال ابن رشد : صح الحديث عند ابن نافع فأخذ به، ولم يصح عند مالك أو لم يبلغه، فرجع في ذلك إلى ما يوجبه القياس على ما صح عنه من حديث الرسول ﷺ في الجنين غرة عبدًا أو وليدة .

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو أن الجنين إذا أنفصل ميتا لا حركة فيه أو تحرك ثم مات قبل أن يستهل صارخا فإن الواجب فيه عشر قيمة أمه .

لم يذكر الشراح في هذه المسألة ما رجحه علماء المذهب وكذا الحال في الكتب التي أعتمد عليها خليل فقد ذكروا الأقوا ل دون ترجيحا لأحدها .

المبحث العاشر

أحكام تتعلق بالهدي

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: **حكم من قلد الهدي معيبا أو صغيرا، ثم سلم المعيب وبلغ الصغير.**
- المطلب الثاني: **حكم من ذبح الهدي نيابة عن نفسه غلطا.**

المطلب الأول
حكم تقليد الهدي معيبًا

مسألة : [فلا يجزيء مقلد بعيب ولو سلم] [1]

صورة المسألة :

إن الهدي إذا قلد بعيب مانع من الإجزاء سواء كان حقيقة كشدة عرج أو مرض أو حكمًا بأن كان صغيرًا لم يبلغ سن الإجزاء، ثم سلم قبل بلوغه محل النحر بأن بريء من العيب أو بلغ الصغير سن الإجزاء، فإنه لا يجزئه وعليه بدله ويجب عليه إنفاذ ما قلده معيبًا أو صغيرًا سواء كان هديه واجبًا أو تطوعًا أو نذرًا، لكن هناك من خالف وقال يجزئه إذا قلد معيبًا، ثم زال عنه العيب قبل نحره .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف أن الهدي إذا قلد[2] وأشعر[3] سالمًا، ثم طرأ عليه العيب بغير تعدى ولا تفريط، فإنه يجزئه لكن الخلاف في حال قلد وأشعر بعيب مانع من الأجزاء، ثم سلم المعيب

---

(١) مختصر خليل(ص٧٥).

(٢) **التقليد** في اللغة : قلد : القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل على تعليق شيء على شيء وليه به معجم مقاييس اللغه (٥/ ١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٤٤).

وهو **في اصطلاح الفقهاء** : تعليق القلادة في عنق الإبل . طلبة الطلبة(١/ ١٢٠).

(٣) **الشعار** في اللغة : شعر الشعار خلاف الدثار والشعار والشعيرة العلامة، ومنه أشعر البدنة أعلمه أنه هدي. المغرب في ترتيب المعرب(١/ ٤٤٤).

وفي اصطلاح الفقهاء : إشعار الهدي طعنه في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم ليعلم أنه هدي . أنيس الفقهاء(ص ١٤٠).

قبل نحره فللمالكية قولان :

الأول : قول مالك ينحره ويجزئه على المشهور، وهو مذهب المدونة .

الثاني : لا يجزئه وعليه بدله ويلزمه سوق المعيب ونحره، وهو قول الأبهري [1] .

سبب الاختلاف :

اختلافهم في الوقت الذي يراعى فيه سلامة الهدي :هل تشترط سلامته وقت الوجوب، وهو حين التقليد والإشعار أو تشترط سلامته وقت الذبح، فمن اشترطها حين التقليد قال بعدم الإجزاء أذا سلم حين الذبح ومن اشترط السلامة حين الذبح قال :بإجزاء الهدي إذا سلم[2] .

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون بعدم إجزاء الهدي إذا قلد معيبًا، وإن سلم وقت الذبح . **بالقياس والمعقول** :

من القياس :

قياس الهدي المعيب على عدم إجزاء موت الهدي الواجب قبل بلوغه الحرم فيجب عليه بدله[3][1] .

---

(١) أنظر: عقد الجواهر الثمينة(١/ ٣٠٨)،الذخيرة(٣/ ٣٥٩)، التوضيح (٢/ ١٤٦)، مواهب الجليل(٣/ ١٨٧) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة(١/ ٣٠٨).

(٣) قال الشيخ أبو الطاهر على استدلال الأبهري بالقياس على موته : وهذا يؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار لأن يقول ذلك، وإن وجب عنده لكن يرى أنه لا يستقل هديًا إلا أن يدوم كماله إلى وقت نحره. عقد الجواهر الثمينة(١/ ٣٠٨).

من المعقول :

لأنه أوجبها معيبة ناقصة عن الأجزاء وقت التقليد، فيجب عليه بدله[٢] .

ثانيًا : القائلون بإجزاء الهدي إذا سلم وقت الذبح، وإن كان قد قلد معيبًا استدلوا بالقياس :

من القياس :

قياسها على الزكاة حين دفعها الى الإمام[٣] كأن تكون سخالا وقت الوجوب ثم تبلغ عند مجيء الساعي.

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب وهو إذا قلد الهدي بعيب مانع من الإجزاء ثم سلم المعيب قبل النحر أنه يجزئه.

ذكر الشيخ خليل في التوضيح رجحان ما قال به فقال:"تصوره ظاهر والمشهور مذهب المدونة والشاذ لم يجزم به الأبهري الذي هو منسوب إليه بل قال إنه القياس".[٤]

---

(١) التفريع(١/ ٣٣٣)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٠٨)،الذخيرة(٣/ ٣٥٩)،التوضيح(١/ ١٤٦) .

(٢) مواهب الجليل(٣/ ١٨٧).

(٣) الذخيرة (٣/ ٣٥٩).

(٤) التوضيح(٣/ ١٤٦).

المطلب الثاني

حكم من ذبح الهدي نيابة عن نفسه غلطا

مسألة : [**و أجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى نفسه إن غلط**] [1]

صورة المسألة :

إن الهدي المقلد أو المشعر إذا نحره شخصًا عن صاحبه، فإنه يجزئه إذا كان الذي نحره مسلمًا، أما إذا نحر شخصًا هدي غيره ناو يًا به نفسه عمدًا بأن لم يوكله على نحره أو وكله أو غلطًا بأن ظن أن الهدي له فنحره ثم تبيّن له عكس ذلك، ففي المسألة ثلاثة أقوال :[2] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف عند المالكية أن من نحر هدي غيره عن صاحبه أنه يجزئه إذا كان الذي نحره مسلمًا لا كافرًا، أما إن نحر هدي غيره عن نفسه تعديًا أو غلطًا فاختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال محمد يجزيء عن صاحبها لا من نحره .

القول الثاني : قال أشهب لا تجزئهما .

القول الثالث :وهو المشهور ومذهب المدونة تجزيء في الغلط عن صاحبها دون العمد[3] .

---

(١) مختصر خليل(ص٧٦).

(٢) أنظر:التبصرة(٣/ ١٢٣٦) ،عقد الجواهر الثمينة(١/ ٣١٠)، التوضيح(٢/ ١٦٠) ،التاج والإكليل(٣/ ١٩٥)مواهب الجليل(٣/ ١٩٥)، حاشية الدسوقي(٢/ ٩٢) .

(٣) أنظر :التبصرة(٣/ ١٢٣٦)المنتقى(٣/ ٨٩-٩٠)، التوضيح (٢/ ١٦٠).

الأدلة :

أولًا : استدل القائلون أنها تجزيء صاحبها إذا نحر هدي غيره عن نفسه غلطًا بالمعقول.

من المعقول :

إن الهدي قد وجب بالتقليد فلا يحتاج في ذبحه الى نية تختص بمن قلده يدل على ذلك أنه لو ضل الهدي فوجده رجل فنحره عمن قلده لأجزأ وأن لم يتعين له صاحبه، وقد جاء في الحديث؛ (ربك أعلم بمن أنزله من الجبل)[١]، فإذا أجزات عن صاحبها مع العمد بغير وكالة كانت أحرى أن تجزيه اذا وكله فذبح عن نفسه[٢] .

ثانيًا : استدل القائلون لا تجزيء عن واحد منهما إذا نحر هدي غيره عن نفسه غلطًا بالمعقول.

من المعقول :

١- لإنه قد نحره غيره عن نفسه فلم يكن له نية في نحره ولا يجزيء عمل بغير نية ولا عن الذي نحره لأنه قد وجب هديا لغيره بالتقليد والإشعار[٣] .

(١) روي عن مالك أنه قال : (بلغني أن رجلًا سافر فأدركه الأضحى في السفر، فمر على راعٍ وهو يرعى على رأس جبل، فقال : يا راعي، أتبيع منى شاة صحيحة أضحي بها ؟ قال : نعم . قال : أنزِلها، فأنزلها . فاشتراها منه،ثم قال : اذبحها عني . فذبحها الراعي، وقال : اللهم تقبل مني . فقال له ذلك الرجل : ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل، ثم سار وتركها) . ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل(٣/ ٣٤٩)، وذكر أن الرجل هو ابن عمر .

(٢) أنظر: التبصرة(٣/ ١٢٣٦ ،التوضيح(٢/ ١٦٠) .

(٣) البيان والتحصيل(٤/ ٢٦).

٢- إن الهدي وإن كان قد وجب بالتقليد، فإن الفساد وعدم الإجزاء يتعلق به بدليل أنه لو مات لم يجزه، فكذلك إذا ذبح ذبحًا يمنع الإجزاء، وهو أن يذبح عن غيره من قلده[1] .

ثالثًا : استدل القائلون يجزيء في الغلط عن صاحبها، ولا يجزيء في العمد إذا نحر هدي غيره عن نفسه غلطًا بالمعقول إنْ الغالط نوى بفعله القربة على الجملة بخلاف المتعدي[2].

الترجيح :

لقد وافق خليل في إشارته ب(لو) مشهور المذهب أن الهدي المقلد أو المشعر إذا نحره شخصًا عن صاحبه فإنها تجزيء في الغلط عن صاحبها دون العمد.

وقد رجح الإمام اللخمي الإجزاء قال في التبصرة:"إذا نحره عن نفسه خطأ؟ فقيل : يجزيء : صاحبه . وقيل : لا يجزئه ، وقيل يجزئه في الخطأ ولا يجزيء في العمد.وقال في المدونة :إذا أخطأ أجزأت عن صاحبها . وقال أشهب: لا يجزئه . وأرى أن يجزيء ذلك كله فذبح عن نفسه أبين في الإجزاء ؛لأنه مع عدم الوكالة تعدي في الذبح والنية وفي الوكالة تعدي في النية ليس في الذبح، والنية إذا ذبحت الى ربها." [3].

وذهب ابن المواز إلى أحد قولي أشهب ،أنه يجزي عن ذابحه إذا أغرمه صاحبه في القيمة ولم يأخذ اللحم.

---

(١) المنتقى(٣/ ٩٠).

(٢) الذخيرة (٣/ ٣٦٦)،التوضيح(٢/ ١٦٠)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/ ٨٧)، حاشية الدسوقي(٢/ ٩٢).

(٣) التبصرة(٣/ ١٢٣٦).

أما ابن رشد فقال :"إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يجزيء عن واحد منهما."[1].

(١) البيان والتحصيل(٤/ ٢٦).

الخاتمة

أحمد الله تعالى على عونه وتيسيره فى إتمام هذا البحث فالكمال لله وحده وهذا جهد المقل فإن أصبت-فهذا ما أرجو-وبفضل من الله عز وجل، فقد بذلت قصارى جهدي في دراسة مسائل مصطلح (لو)، وإن أخطأت أو قصرت فمني ومن الشيطان

كما إن لكل عمل حصيلة ولكل جهد ثمرة و أهم ثمار هذا البحث ما يلي:

١ – التعرف على كبار علماء المالكية الناقلين روايات الإمام مالك و المرجحون لهذه الروايات.

٢-احتوى هذا المختصر على المتفق عليه بين علماء المذهب، فالطابع الغالب اعتماده على مشهور المذهب المعمول به مجردا عن الخلاف وتقديمه على غيره والاقتصار على ما به الفتوى فقط.

٣- توسع الشيخ خليل في المصادر التي اعتمدها، فلم يعتمد على مصدر واحد، بل استقى مادة تأليفه من أمهات مما جعل هذا المختصر ذا قيمه علمية كبيره

٤- أجادته -رحمه الله- في نقله الخلاف المذهبي باستعماله مصطلح(لو) وبراعته في صياغة عبارات المختصر بصورة موجزه وجودة العرض مما جعل العلماء يضعون الشروح لفك ألغازه وفهم عبارته .

٥- عدد مسائل (لو) في هذا البحث أحدى وخمسين مسألة ،احتوى باب الزكاة على اثنى وعشرين مسألة أصاب خليل فيها مشهور المذهب في أحدى و عشرين مسألة وأخطأ في واحدة . ورجح علماء المالكية مشهور المذهب الذي أشار خليل اليها

بلو في تسع عشرة مسألة. ورجحوا القول المخالف لمشهور المذهب في مسألتين ، و مسألة واحده إختلف فيها ترجيحهم لمشهور المذهب والقول المخالف له.

أما باب الصيام والإعتكاف احتوى على ثمانية مسائل أصاب فيها خليل مشهور المذهب في جميها ؛ إلا أن ترجيح علماء المالكية لمشهور المذهب الذي أشار خليل اليها بلو في ثلاث مسائل ،و ثلاث مسائل إختلف فيها ترجيح علماء المالكية لمشهور المذهب والقول المخالف، ومسألة واحدة رجحوا فيه القول المخالف ، و مسألة واحدة لم أجد لهم فيها ترجيح.

أما باب الحج احتوى على إحدى وعشرين مسألة .أصاب خليل فيها مشهور المذهب في تسع عشرة مسألة وأخطأ في مسألتين ،رجح علماء المالكية مشهور المذهب الذي أشار خليل اليها بلو في أربعة عشر مسألة،و أربعة مسألة رجحوا فيها القول المخالف ، ومسألة أختلف فيها ترجيحهم لمشهور المذهب والقول المخالف، ومسألتين لم أجد لم فيها ترجيح.

وختاما أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن يرزقنا بكرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلّم على المبعوث رحمة للعالمين ،سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

الفهارس العلمية

وتشتمل على الفهارس التالية :

- الآيات القرآنية الكريمة .
- الأحاديث النبوية الشريفة .
- الآثار ، والأقوال .
- الأعلام المترجم لهم.
- الألفاظ ، والغريب ، والمصطلحات العلمية .
- الأماكن
- المصادر والمراجع .
- محتويات البحث .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

(حسب ترتيب ورودها في المصحف)

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾	البقرة	٩٦	٥٦
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾	البقرة	١٨٥	٢٠٢، ٢٠٤
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	البقرة	١٨٧	٢٢٠
﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة	١٩٦	٢٢٠
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ ﴾	البقرة	١٩٦	٢٧٣
﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة	١٩٦	٣١٥
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾	البقرة	٢٠٣	٢٩٨، ٣٠٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾	البقرة	٢٦٧	٨٥
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	البقرة	٢٦٧	٨٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	٩٧	٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١
﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾	النساء	٩	٥٦
﴿ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾	النساء	١٣٥	٥٦

الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة	١	٢١٣
﴿ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ ﴾	الأعراف	١٢٨	١٥٩
﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾	التوبة	٦٠	١٧٠
﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾	التوبة	٦٠	١٧٢، ١٧٣
﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾	التوبة	٦٠	١٧٨
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة	١٠٣	٧٢، ٩٤
﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾	يوسف	١٧	٥٦
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	الحج	٢٧	٢٤٠، ٢٥٩
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	الحج	٧٨	٢٥٩
﴿ فَلَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	الشعراء	١٠٢	٥٦
﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾	الأحزاب	٣	١٧٤
﴿ إِنَّا بَلَوۡنَٰهُمۡ كَمَا بَلَوۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ إِذۡ أَقۡسَمُواْ لَيَصۡرِمُنَّهَا مُصۡبِحِينَ وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴾	القلم	١٧-٢٠	٩١

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٨	فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
١٠١	في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم
٧٤	في كل أربعين شاة شاة
١١١	فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلًا العشر
١١١	فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا العشر
١٤٥	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة، مما نعده للبيع
٨٠	كنت في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك
١٧٨	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله...
١٧٩	لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سويّ
١٣٥	لا ترتكبوا ما ارتكَبَت اليهود، فتَستحلوا محارمَ الله بأدنى الحِيَل
٩٣	**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**
٩٢	**لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة**
٢٩٥	لتأخذوا عني مناسككم
١٠٢	ليس في الأوقاص شيء
١٠٢	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
١٧٤	ما من مُؤْمِنٍ إلا وأنا أَوْلَى بِهِ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...
٨١	المعتدي في الصدقة، كمانعها

فهرس الآثار والأقوال

الأثر/القول	صاحبه	الصفحة
كل مال، أو رقيق، أو دواب أدير للتجارة فيه الزكاة	ابن عمر	١٤٥
لا زكاة في عرض لا يدار	عطاء بن أبي رباح	١٤٦
لا ندع شيئًا صنعناه مع رسول الله ﷺ (الرَّمَل)	عمر	٢٩٠
لا يزكى الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه	عطاء	١٣٣
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	عائشة	٣١٥
ليس على رب الدين إذا قبضه، وإن مكث غائبًا عنه سنين إلا زكاة واحدة	مالك	١٣٤
ليس في الدين صدقة حتى يقبضه صاحبه	سعيد بن المسيب	١٢٥
ما أرى هذا يصلح لي فردهما إلى الجيش الذين أصابوه	عمر	١٦٥
ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ...	عمر	٨٢
من اعتكف، فلا يرفث في الحديث، ولا يساب ...	علي	٢٣٣
هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى يحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة	عثمان	١٥٣، ١٥٤
ونأخذ الجذعة والثنية	عمر بن الخطاب	٧٠

فهرس الأعلام المترجَم لهم

فهرس الألفاظ ، والغريب ، والمصطلحات

اللفظ / الغريب / المصطلح	الصفحة
العنوة	١٥٧
العوار	٧٩
الغرة	٣٢٩
غصب	٩٥
الفالوذ	٣٠٩
الفحل	٧٨
الفدية	٣١٣
الفيف والفيفاة	١٥٧
الكرائم	٨١
ماخض	٧٧
المراهق	٢٨١
الـمِرّة	١٧٩
المماليك	٢١
الموالي	١٧٤
النخيرجان	١٦٥
نضح البعير الماء	١٠٩
نكبوا عن الطعام	٨٣
النورة	٢٩٣

فهرس الأماكن

المراجع والمصادر

١- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، ت ٥٤٣هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الالباني دار النشر المكتب الاإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، ت ١٣٩٣هـ. ، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٤- إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني التهانوي دار النشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٥- إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل ، فضيلة الشيخ الحاج محمد باي بلعالم ، الشركة الجزائرية اللبنانية دار ابن حزم

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، ، القاضي أبي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ، ت ٤٢٢هـ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض ودار ابن عفان القاهرة .

٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت ٨٥٢ ، دار الجيل - بيروت ، ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء منى العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي دار النشر دار العلم للملايين لبنان بيرون الطبعة السابعة١٩٨٦ م .

١٠- الإقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب ،الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الحق التلمساني ،ت٦٢٥هـ ، حققه الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكة المكرمة _جامعة ام القرى. بدون طبعة ، ودار نشر

١١- الأموال ،أبو عبيد القاسم بن سلام ،دار الفكر بيروت،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق خليل محمد هراس

١٢- الأموال ، لابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ، ت ٢٥١ ،

١٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، ت ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، ت ٩٧٨ ، دار الوفاء - جدة ، ١٤٠٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د.

أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، ت ٥٩٥ ، دار الفكر – بيروت .

١٦- البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، ت ٧٧٤ ، مكتبة المعارف – بيروت .

١٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ ، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، ت ١٢٤١ ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين .

١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، ابي الوليد ابن رشد القرطبي ، ت ٥٢٠هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى .

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ت ١٢٠٥ ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، ت ٨٩٧ ، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨ ، الطبعة الثانية .

٢٢- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي ، الدكتور حسن إبراهيم حسن ، دار الجيل بيروت ومكتبة النهضة المصرية القاهرة .

٢٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى .

٢٤- التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر المكتب الإسلامي ،بيروت - الطبعة الخامسة -١٤٢١هـ .

٢٥- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي ، ت ٤٠٣هـ ، مطبعة المدني - القاهرة - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عزت العطار الحسيني .

٢٦- التاريخ الكبير ،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابو عبد الله البخاري الجعفي،ت٢٥٦،دار الكتب العلمية -بيروت،١٤٠٧هـ-١٩١٦م.

٢٧- تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ، الدكتور محمد سهيل طقوش ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٨- التبصرة ، أبي الحسن علي بن محمد اللخمي ،ت٤٧٨هـ، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر،الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ. تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب .

٢٩- تبين المسالك شرح تدريب السالك لأقرب المسالك ،للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي ،دار الغرب الإسلامي لبنان بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٣٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، ت ١٣٥٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣١- تذكرة الحفاظ ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، ت ٧٤٨ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، ت ٥٤٤هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد سالم هاشم .

٣٣- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ت ٨١٦ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٥ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم الإبياري .

٣٤- التفريع لابي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري ، ت ٣٧٨هـ دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٧م .

٣٥- تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت ٨٥٢ ، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوامة

٣٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ت ٨٥٢ ، - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت ٤٦٣ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .

٣٨- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الأموي المالكي،دراسة وتحقيق (من أول باب الألف الى نهاية باب الشين)،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في اللغة، بجامعة أم القرى –مكة المكرمة- إعداد الطالبة :سلوى بنت راجح محمد العبدلي.

٣٩- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الأموي المالكي،دراسة وتحقيق (من أول باب الصاد الى نهاية باب الياء)،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول اللغة، بجامعة أم القرى –مكة المكرمة- إعداد الطالبة :عبير سليم حمود العمر.

٤٠- التنبيه على مبادىء التوجيه ،لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ،دار ابن حزم-بيروت،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧، الطبعة الأولى.

٤١- تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت ٨٥٢ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة الأولى .

٤٢- التهذيب في إختصار المدونة ،خلف بن أبي القاسم القيرواني أبو سعيد البراذغي ،ت٤٣٨هـ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات –دبي-، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ،الطبعة الأولى.

٤٣- تهذيب الكمال ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، ت ٧٤٢ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

٤٤- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

٤٥- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ، أبو الحجاج يوسف بن دوناس بن عيسى الفندلاوي ،ت٥٤٣هـ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة .

٤٦- توشيح الديباج وحلية الابتهاج بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ، ت ١٠٠٨ ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤ تحقيق: الدكتور علي عمر .

٤٧- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق الجندي المالكي الوفاة ٧٧٦هـ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ضبطه وصححه د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب .

٤٨- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، ت ١٠٣١ ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .

٤٩- الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت ٣٥٤ ، دار الفكر ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

٥٠- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، ت ٩٩٩ ، المكتبة الثقافية - بيروت .

٥١- الجامع ، خليل بن إسحاق الجندي المالكي ، ت ٧٧٦هـ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .

٥٢- جامع البيان عن تأويل آيه القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، ت ٣١٠ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٥ .

٥٣- الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ت٢٥٦ ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

٥٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ت ٢٧٩ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٥- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ت ٦٧١ ، دار الشعب - القاهرة .

٥٦- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها و أمثالها (من أول كتال الزكاة الى آخر كتاب الضحايا)للإمام أبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي ،ت٤٥١هـ،دراسة وتحقيق:تركي بن يحيى الثبيتي، أطروحة دكتوراه قسم الدراسات العليا الشريعة –جامعة أم القرى.

٥٧- الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، ت ٣٢٧ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٢٧١ - ١٩٥٢ ، الطبعة الأولى .

٥٨- الجنى الداني في حروف المعاني ، بدر الدين حسن بن أم قاسم المرادي المصري (المتوفى : ٧٤٩هـ) .

٥٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ت ٧٥١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : الثانية .

٦٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي ، ت ١٢٣٠ ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

٦١- حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني ،بهامشها حاشية الإمام محمد بن المدني على كنون تأليف:محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني،المطبعة الأميرية ببولاق -مصر -سنة١٣٠٦هـ. الطبعة الأولى.

٦٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، ت ١١٨٩ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٦٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ، ت ١١٠٢ ، دار الفكر للطباعة - بيروت .

٦٤- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، ت ٨٠٤ ، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

٦٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،محمد العربي القروي ت٩٩٩٩،دار الكتب العلمية بيروت

٦٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند ، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مراقبة / محمد عبد المعيد خان .

٦٧- الدر المنثور ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ .

٦٨- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني قحص .

٦٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، ت ٧٩٩ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٠- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت ٦٨٤ ، دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .

٧١- السلوك لمعرفة دول الملوك،لأحمد بن علي المقريزي ،ت٨٤٥هـ،دار الكتب العلمية-بيروت،١٩٧٠م، تحقيق:د.سعيد عبد الفتاح عاشور.

٧٢- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، ت ٢٧٥ ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٣- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ت ٢٧٥ ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

٧٤- سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت٤٥٨ ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٧٥- سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ت ٣٨٥ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٧٦- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ت ٣٠٣ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٧٧- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله ، ت ٧٤٨ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٣ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

٧٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ،١٣٤٩ .

٧٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، ت ١٠٨٩هـ ، دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط .

٨٠- شرح حدود ابن عرفة،الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.أبو عبد الله ، محمد الأنصاري الرصاع ت٨٩٤هـ، تحقيق : محمد أبو الأجفان دار الغرب الإسلامي :بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

٨١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت ١١٢٢ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١ ، الطبعة الأولى.

٨٢- شرح صحيح البخاري ،بأبي الحسن ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ،ت٤٤٩هـ علق عليه:أبو تميم ، ياسر بن أبراهيم مكتبة الرشيد –الرياض ،١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٨٣- شرح صحيح مسلم ،الإمام محي الدين ،ابي زكريا ،يحي بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ،دار الفكر ،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، بدون طبعة.

٨٤- شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، ت ٣٢١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٣٩٩ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد زهدي النجار .

٨٥- شرح غريب المدونة، الجبي ،تحقيق :محمد محفوظ ،دار الغرب الإسلامي ،١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م ، الطبعة الثانية.

٨٦- الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، ت ١٢٠١ ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش .

٨٧- شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، محمد بن أحمد العثماني ، ت ٩١٩هـ تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب دار النشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .

٨٨- صحيح سنن ابي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، محمد ناصر الدين الألباني دار النشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٩ الطبعة الأولى .

٨٩- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت ٢٦١ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٩٠- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ت ٦٧٦ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٩٢ ، الطبعة الثانية .

٩١- صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري ، ت بعد ٨٦٦ هـ ، دارالجيل - بيروت / لبنان - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : إ . لافي بروفنصال .

٩٢- صفة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، ت ٥٩٧ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي .

٩٣- ضعيف سنن ابي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، محمد ناصر الدين الألباني دار النشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٩ الطبعة الأولى .

٩٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار النشر منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

٩٥- طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، ت ٩١١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣ ، الطبعة الأولى .

٩٦- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، ت ٨٥١ ، عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .

٩٧- طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، ت ٤٧٦ ، دار القلم - بيروت ، تحقيق : خليل الميس .

٩٨- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، ت ٢٣٠ ، دار صادر - بيروت .

٩٩- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ت ٥٣٧هـ ، دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

١٠٠- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .

١٠١- العصر المماليكي في مصر والشام ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية– القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦ .

١٠٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس دار النشر :دار الغرب الإسلامي– بيروت ،الطبعة الأولى .

١٠٣- العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت ١٧٥هـ ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .

١٠٤- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، ابي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ، ت ٨٤١هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت .

١٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ت ٨٥٢ ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

١٠٦- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة ،محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي،دار الفكر بمكة المكرمة ،الطبعة الثانية١٣٩٩هـ. .

١٠٧- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، محمد أحمد الداه الشنقيطي دار النشر المكتبة العصرية لبنان بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م .

١٠٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوي الثعالي الفاسي الوفاة ١٣٧٦ ، دار الكتب العلمية لبنان- بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦- ١٩٩٥م ، اعتنى به :أيمن صالح شعبان .

١٠٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، ت ١١٢٥ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٥ .

١١٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ، ت ٧٤٨ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .

١١١- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ت ٤٦٣ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٧ ، الطبعة الأولى .

١١٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، ت ١٠٦٧ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ .

١١٣- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، ت ٩٩٩٩ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١١٤- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت ٧١١ ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى .

١١٥- المجموع شرح المهذب ،محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ دار الفكر بيروت .

١١٦- المحلى ، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ت ٤٥٦ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

١١٧- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ت ٧٢١ ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر .

١١٨- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي ت٧٧٦هـ، صححه وعلق عليه :الشيخ أحمد نصر.دار الفكر –بيروت ١٤٠١هـ-١٩٨١م، الطبعة الأخيرة.

١١٩- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، ت ١٧٩ ، دار صادر - بيروت .

١٢٠- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته محمد مختار محمد المامي ، مركز زايد للتراث والتاريخ الامارات العربية المتحدة- العين الطبعة الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠٢ .

١٢١- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة ، الحافظ ابي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق ، المكتبة العصرية بيروت .

١٢٢- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، ت ٢٤١ ، مؤسسة قرطبة – مصر .

١٢٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي ، ت ٥٤٤هـ ، المكتبة العتيقة ودار التراث

١٢٥- مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت ٣٥٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩ ، تحقيق : م. فلايشهمر .

١٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية - بيروت .

١٢٧- مصطلحات المذاهب الفقهية،لمريم محمد صالح الضفيري،دار ابن حزم-بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م،الطبعة الأولى.

١٢٨- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٣ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

١٢٩- المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، ت ٧٠٩ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .

١٣٠- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، ت ٦٢٦ ، دار الفكر - بيروت .

١٣١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للوزير أبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي،ت٤٨٧هـ، عالم الكتب-بيروت-١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م،الطبعة الأولى. تحقيق:مصطفى السقا

١٣٢- معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ ، دار الجيل - بيروت ، لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

١٣٣- المعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

١٣٤- المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي ، ت ٤٢٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي .

١٣٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب،لأحمد بن يحي الونشريسي ،ت ٩١٤هـ،دار الغرب الاسلامي لبنان -بيروت .

١٣٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات ، ابي الوليد محمدبن أحمد بن رشد القرطبي ، ت٥٢٠هـ ،دار الغرب الإسلامي بيروت .

١٣٧- منار السالك الى مذهب مالك، بقلم السيد أحمد السباعي، قام بنشره السيد أحمد بن عبد المجيد الأزرق ، المطبعة الجديدة فاس ، الطبعة الأولى١٣٥٩ هـ-١٩٤٠م .

١٣٨- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ،عبد الرحمن النجدي، الرياض ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م،تحقيق:حمد الجاسر

١٣٩- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم -بيروت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الطبعة الأولى.

١٤٠- المنتقى شرح الموطأ ، القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي ،دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان .

١٤١- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، محمد عليش. ،ت ١٢٩٩ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ت ٩٥٤ ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ ، الطبعة الثانية .

١٤٣- مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن مختار الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٤٤- موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، ت ١٧٩ ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، ت ٨٧٤هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .

١٤٦- نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، ت ٧٦٢ ، دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

١٤٧- النكت والفروق لمسائل المدونة المختلطة ، ابي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي ، ت ٤٦٦هـ ، مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم .

١٤٨- النهاية في غريب الحديث ،أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،دار الكتب العلمية -بيروت،١٤٠٥-١٩٨٥ م الطبعة الأولى،تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.

١٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت ٦٠٦ ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

١٥٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابي زيد القيرواني ، ت ٣٨٦هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

١٥١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٥ ، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ .

١٥٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتي ، ت ١٠٣٦ ،منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس الطبعة الأولى ١٣٩٨-١٩٨٩ .

١٥٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي ،مطبوع مع كشف الظنون ، المكتبة الفيصلية -مكة المكرمة .

١٥٤- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ت ٦٨١هـ ، دار الثقافة - لبنان ، تحقيق : إحسان عباس .

فهرس المحتويات